جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة :

المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص : القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد :

- **المغاري علي حسام حسين**
- **حوامده شادي عبد المهدي محمد**

تحت إشراف :

أ/ عزوزي عبد المالك

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
يحياوي مختار	أستاذ مساعد "أ"	جيجل	رئيسا
عزوزي عبد المالك	أستاذ مساعد "أ"	جيجل	مشرفا و مقررا
بركاني خديجة	أستاذة مساعدة "أ"	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2016/ 2017

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة :

المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص : القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد :

- **المغاري علي حسام حسين**
- **حوامده شادي عبد المهدي محمد**

تحت إشراف :

أ/ عزوزي عبد المالك

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
يحياوي مختار	أستاذ مساعد "أ"	جيجل	رئيسا
عزوزي عبد المالك	أستاذ مساعد "أ"	جيجل	مشرفا و مقررا
بركاني خديجة	أستاذة مساعدة "أ"	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2016/ 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بالـشكر والعرفــان إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل إلى والدي العزيزين والى أساتذتي الكرام الذين بذلوا كل ما يستطيعوا من جهد لوصلونا إلى هذا المستوى بشكل عام والى أستاذنا عبد المالك عزوزي بشكل خاص والى صديقنا همام سعدات ...

الإهداء

الى من أحمل اسمه بكل فخر.....الى والدي العزيز

الى من بها اكبر وعليها اعتمد... الى من بوجودها اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها....

الى رمز الحب والحنان... أمي الغالية

الى من هم أقرب الي من روحي... الى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي...

الى اخوتي وأخواتي

إلى أسرانا البواسل القابعين في سجون الكيان الصهيوني الذين يخوضون معركة الأمعاء الخاوية...

إلى أرواح الشهداء

إلى فلسطين

علي حسام حسين المغاري

الإهداء

الى من أحمل اسمه بكل فخر... الى من افتقده كل يوم... الى من يرتعش قلبي لذكراه...

الى روح والدي

الى من بها اكبر وعليها اعتمد... الى من بوجودها اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها....

الى رمز الحب والحنان... أمي الغالية

الى من هم أقرب الي من روحي... الى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي...

الى اخوتي وأخواتي

إلى أسرانا البواسل القابعين في سجون الكيان الصهيوني الذين يخوضون معركة الأمعاء الخاوية...

إلى أرواح الشهداء

إلى فلسطين

شادي عبد المهدي محمد حوامده

مقدمة

لقد أحدثت الحربان العالميتان، جرائم كارثية تسببت في ويلات إنسانية وذلك نتيجة للاستخدام المفرط للوسائل القتالية والانتهاكات الخطيرة لأعراف الحرب واتفاقية لاهاي 1889، كان لذلك الأثر العظيم في قيام المسؤولية القانونية الدولية بشقيها الجنائي والمدني وذلك نتيجة لإيقاظ الضمير الإنساني وضمان عدم تكرار مثل هذه الصورة البشعة ضد الإنسانية والمناداة بالعمل على إحلال السلم والأمن الدوليين.

إن المسؤولية القانونية الدولية علاقة بين شخصين دوليين وقوامها حدوث ضرر لشخص دولي أو أكثر نتيجة فعل، عمل أو امتناع عن عمل، صدر عن شخص دولي آخر وإن هذه المسؤولية تقسم إلى قسمين مسؤولية دولية مدنية والمسؤولية الجنائية الدولية وهو ما سنختص في دراسته هذه المذكرة.

يقصد بالمسؤولية الجنائية الدولية مساءلة دولة ما أو شخص من أشخاص القانون الدولي عن ارتكابه فعلا أو بالامتناع عن فعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ضد شخص دولي آخر ويحل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي، وإمكانية معاقبته من قبل المجتمع الدولي، بما أن الجريمة الدولية لا يمكن أن تصدر إلا من شخص طبيعي أي من قبل القادة والرؤساء أو من قبل الأفراد التابعين لهم والذين يعملون لحساب دولة أو لمصلحتهم.

في ظل القانون الدولي المعاصر لا يمكن أن تمر الجرائم التي ترتكبها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني ففي ظل المجتمع الدولي الذي من مبادئه إحلال الأمن والسلم الدوليين ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان فلابد من البحث في الآليات التي أوجدها هذا المجتمع لمعاقبة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية وذلك بالاستناد إلى السوابق الدولية في العديد من الحالات المشابهة للجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية مثلما حدث من محاكمات لمرتكبي الجرائم في الحرب العالمية الثانية (محكمة نورمبرغ

1946) (محكمة طوكيو عام 1946)، والعديد من المحاكم الخاصة بعد ذلك كرواندا ويوغسلافيا.

إن الجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي ضد الإنسان الفلسطيني والتي تحمل انتهاكات خطيرة على حقوق الإنسان لا يمكن أن تعد أو تحصى فمنذ عام 1948 ارتكب الاحتلال الإسرائيلي جريمته الأولى في التهجير والإبعاد القسري للسكان عن مناطقهم الأصلية مما فرض على السكان الفلسطينيين أوضاعا يصعب العيش بها هذا في حد ذاته يشكل جريمة في القانون الدولي مرورًا بارتكاب الاحتلال الإسرائيلي العديد من جرائم الإبادة الجماعية للجنس البشري مثلما حدث في صبرا وشاتيلا (مخيم اللاجئين الفلسطينيين في لبنان)، ودير ياسين في مدينة القدس والذي ما يزال شاهدا على الجرائم التي ارتكبت فيه من إبادة للجنس البشري والتي ارتكبتها العصابات الإسرائيلية بحق السكان الفلسطينيين في ذلك الوقت.

لم تتوقف جرائم الاحتلال الإسرائيلي عند هذا الحد، وواصل الاحتلال الإسرائيلي جرائمه في انتفاضة الأقصى الأولى 1987 وثم تبعتها انتفاضة الأقصى الثانية عام 2000، واقتحام مخيم جنين عام 2004، واقتحام البلدة القديمة في نابلس، والحروب الثلاث على قطاع غزة كل ذلك على سبيل المثال لأنه لا يمكن أن نعد جرائم الاحتلال على مدى 69 عام، فما تعرض له ويتعرض له الأسرى الفلسطينيين يشكل جريمة مستمرة يجب أن تحاسب عليها دولة الاحتلال الإسرائيلي، وإن الجدار الفصل العنصري يشكل جريمة عنصرية ترجع بنا إلى عصور التخلف والتي تفصل بين السكان بطريقة عنصرية، مخالفتا لكل الأعراف والقوانين الدولية التي تمنع وتجرم العنصرية بشتى أشكالها.

أولا: دوافع اختيار الموضوع.

إيمانا منا بالوطن وبقضية فلسطين العادلة ووفاءًلدماء شهدائنا الندية وتضامنا مع أسرانا البواسل الذين يقبعون في سجون الاحتلال ومعاناة أهلنا في الوطن والشتات وانطلاقا من هذه المعطيات يجب على كل فلسطيني تقديم كل ما يستطيع لخدمة وعُلّي وطنه ونحن كطلبة رأينا أنه يمكن خدمة وطننا من خلال هذا البحث وعليه فأن دوافع اختيار الموضوع تنقسم إلى:

أ - دوافع موضوعية:

- نظرا لقلة الأبحاث العلمية التي تبين الآليات والسبل التي يمكن للدولة الفلسطينية إتباعها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين.
- للتعريف بالجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية والتعريف بمعاناة شعبنا الفلسطيني في الوطن والشتات.
- لمساعدة الشعب الجزائري في التقرب أكثر من القضية الفلسطينية والوقوف على أبعادها الحقيقية.

ب - دوافع شخصية:

- رغبتنا في الدفاع عن وطننا فلسطين وإيمانا منا بقضيتنا العادلة.
- الوفاء لدماء الشهداء والجرحى والمرضى الفلسطينيين الذين سقطوا جراء هذه الاعتداءات والجرائم الإسرائيلية.
- احتراما وتقديرا لأسرى الحرية، أسرانا البواسل وإجلالا منا لأرضنا وأشجارها.

ثانيا: أهمية الدراسة.

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من الجانبين النظري والعملي.

أ- الأهمية النظرية:

- في العاشر من ديسمبر عام 1948 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل 68 عاما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته وفي عام 1949 وقعت اتفاقيات جنيف الأربعة لقانون الدولي الإنساني والتي تبعها البروتوكولين الإضافيين عام 1977، وجاءت بعد ذلك الآلية القانونية لمحاكمة مرتكبي الجرائم من خلال نظام روما لعام 1998.

إن كل هذه الاتفاقيات والإعلانات جاءت لحماية وصون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستوى العالمي باعتبار هذه الحقوق جوهر مبادئ الشرعية الدولية، وإن فكرة المجتمع الدولي وتنظيمه جاءت لحل كل النزاعات الدولية بطرق سلمية وقضائية.

ب- الأهمية العملية:

لا يزال الشعب الفلسطيني يعاني من ويلات الاحتلال الإسرائيلي ولا يزال يتعرض يوميا لانتهاكات صارخة ومستمرة لحقوقه الأساسية تنتهك فيها قوات الاحتلال كل الأعراف والقوانين الدولية كالاعتداء على الحق في الحياة والحق في الحرية والفصل العنصري وخلق ظروف صعبة للحياة فإنه يمكن للدولة الفلسطينية اللجوء إلى المجتمع الدولي إما من خلال المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ الاختصاص العالمي وإمكانية إقامة محاكم خاصة أو أمام محاكم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- بيـان مفهـوم المسـؤولية الجنائيـة الدوليـة ومـدى مسـؤولية الأشـخاص وموانـع هـذه المسؤولية.
- دراسة صور الجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي والسياسات المستخدمة ضد المواطن الفلسطيني.
- التعرض إلى الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية والتميز بينها وتصنيفها حسب القوانين الدولية.
- البحث في الآليات التي يمكن من خلالها متابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية.
- التطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية كآلية لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية.
- توضيح الآليات الأخرى محاكمة المتهمين الإسرائيليين.

رابعا: نطاق الدراسة.

تحتوي هذه الدراسة على حدود موضوعية تتمثل في من هم مكان للمساءلة وحدود زمنية تبين الأزمنة التي ارتكبت فيها الجرائم في الأراضي الفلسطينية وحدود مكانية لتوضيح المكان الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم .

أ- النطاق الموضوعي:

سوف نتطرق في هذه الدراسة إلى التحدث عن المسؤولية الجنائية الدولية والجرائم الدوليـة المرتكبـة فـي الأراضـي الفلسـطينية ومـدى مسـؤولية القـادة والرؤسـاء والأشـخاص

الإسرائيليين والآليات التي يجب إتباعها لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية.

ب- النطاق الزمني:

تتمثل الحدود الزمنية لهذا الموضوع بداية (بالنكبة) الفلسطينية عام 1948 ومرورا بـ(النكسة) لعام 1967 وصولا إلى الحروب الثلاث الأخيرة على قطاع غزة وانتفاضة القدس لعام 2016.

ج- النطاق المكاني:

إن المحتل الإسرائيلي ارتكب العديد من الانتهاكات ضد الإنسان الفلسطيني التي لا يمكن أن تعد أو تحصى ولذلك قمنا بالتطرق إلى الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية فقط على الرغم من وجود العديد من الجرائم المرتكبة على الإنسان الفلسطيني في الشتات.

خامسا: الدراسات السابقة للموضوع

- هاني عادل احمد عواد, المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب(مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا) رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، تتضمن هذه الرسالة الفصول التالية: الفصل التمهيدي المسؤولية الدولية ، الفصل الأول ماهية جرائم الحرب، الفصل الثاني المسؤولية الجنائية الفردية، الفصل الثالث جرائم الحرب الإسرائيلية في جنين ونابلس وإمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين. ولقد اعتمدنا في دراستنا على الفصل الثاني المسؤولية الجنائية الفردية.
- مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قانون عام، جامعة الأزهر، غزة، 2012 . حيث تتضمن هذه الرسالة الفصول التالية: الفصل

التمهيدي مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية الدولية، الفصل الأول الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، الفصل الثاني القواعد الموضوعية للمسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولقد اعتمدنا في دراستنا على الفصل التمهيدي مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية الدولية.

- فارس رجب مصطفى الكيلاني، اثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قانون عام، جامعة الأزهر، غزة، 2013. حيث تتضمن هذه الرسالة الفصول التالية: الفصل التمهيدي الوضع القانوني للدولة الفلسطينية، الفصل الأول اثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل أمام القضاء الجنائي الدولي، وفي الفصل الثاني المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

حيث اعتمدنا في دراستنا على الفصل الثاني المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

من خلال هذه الدراسة سنقوم بتبيان آليات أخرى يمكن للضحايا ملاحقة مرتكبي الجرائم من خلالها.

سادسا: إشكالية الموضوع

إن الجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي هي جرائم تمس بالضمير الإنساني العالمي بصفة عامة والضمير الإنساني الفلسطيني خاصة، وتنتهك كافة الأعراف والمواثيق الدولية المنظمة للحرب وحقوق الإنسان، ومن هنا تبرز لنا الإشكالية الرئيسية:

كيف يمكن تحديد المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية ومدى إمكانية الملاحقة للمجرمين ؟

وفي ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح العديد من التساؤلات الفرعية التي ستساعدنا في تحليل هذه الآليات وفحص الطرق التي يمكن اللجوء من خلالها إلى نيل الحقوق الفلسطينية، وسنرى مدى الاستفادة من هذه الآليات لذلك سنطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالمسؤولية الجنائية الدولية؟
- ما هي صور الجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي؟
- كيف يمكن اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية؟
- كيف تستفيد من مبدأ الاختصاص العالمي؟
- هل يمكن تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين؟

سابعا: مناهج الدراسة

لقد اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التاريخي الوصفي التحليلي:

ففي المنهج التحليلي تطرقنا إليه في تحليل القواعد القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ومدى ملائمتها للوضع الفلسطيني، بينما في المنهج التاريخي اتبعناه في سرد التفاصيل والأحداث من الناحية التاريخية والتوثيقية، أما في المنهج الوصفي اتبعناه في وصف القضايا والجرائم التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي.

ثامنا: خطة الدراسة.

بإتباع هذه المناهج ارتأينا أن نقسم هذا الموضوع إلى فصلين رئيسيين:

مقدمة:

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: صور الجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

الفصل الثاني: آليات محاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية كآلية لمحاكمة مرتكبي الجرائم للإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية.

المبحث الثاني: آليات أخرى لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين.

الخاتمة

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية.

عرف التاريخ البشري العديد من الحروب التي عصفت بالبشرية على مر العصور وسببت له آلام فظيعة، ونتيجة لذلك تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة الحد من هذه الظاهرة وعليه فقد تبنت الدول الحديثة مبادئ جديدة في محاسبة المتسببين في الحروب والمخالفين لكل القيم والأعراف والقوانين الدولية، كما أن الهدف ردع ومعاقبة القائمين والمخططين لهذه الجرائم الدولية التي عادة ما تخلف ورائها دمار بأبشع صوره، وفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة في إطارها الدولي الإتفاقي، ظهرت بصورة فعلية في المادة 227[1]من معاهدة فرساي سنة 1919، حيث تم توجيه الاتهام المباشر إلى إمبراطور ألمانيا القيصر **غليوم الثاني** بسبب انتهاكاته لقدسية المعاهدات وقوانين وأعراف الحرب.

شهد العالم مؤخرا في يوغسلافيا السابقة وروندا...عدة محاكمات تعكس رغبة المجتمع الدولي في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة وردعهم عن كل تصرف يشكل جريمة دولية.[2]

تعني المسؤولية الجنائية عموما، وجوب تحمل الشخص فعله المجرم بإخضاعه للجزاء المقرر له طبق القانون، أما المسؤولية الجنائية الدولية فقد رأى البعض أنها مسائلة دولة

---

[1]حيث جاء في مضمون هذه المادة " على الدول الحلفاء تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة ضد الأعراف الدولية وحرمة المعاهدات، تكون المحاكمة مشتملة على الضمانات الضرورية بحق الدفاع عن المتهمين، وتتألف المحكمة من خمسة قضاة تعين كل من الدول التالية وهي : الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا وايطاليا واليابان قاضي واحد وستسترشد المحكمة في قرارها بأعلى دوافع للسياسة الدولية بغية إثبات الالتزامات الرسمية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والأعراف الدولية ومن واجب المحكمة إقرار العقوبات التي تراها ملائمة وستتقدم دول التحالف طلبا إلى حكومة هولندا لتسليمها للإمبراطور الألماني السابق **غليوم الثاني** لكي يحاكم".

[2] هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2011، ص34.

مانتيجة لارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية. [1]

كما أن عرف البعض المسؤولية الدولية الجنائية على أنها الالتزام الذي يترتب عليه تحمل النتائج القانونية متى توافرت أركان الجريمة، حيث يكون موضوع الالتزام الذي يفرضه القانون على مقترف السلوك الإجرامي هو العقوبة الجزائية أو التدبير الاحترازي.[2]

كذلك يقصد بالمسؤولية الجنائية الدولية مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، فيخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وإمكان معاقبتها من قبل المجتمع الدولي. [3]

بناء مما سبق تقتضي الدراسة تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

المبحث الثاني: صور الجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي

---

[1] أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاة الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص105.

[2] محمد علي مخادمة، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004،ع74، ص514.

[3] أحلام علي الأقرع، المسؤولية الدولية الجنائية (مسؤولية إسرائيل الدولية عند ارتكابها جرائم حرب على قطاع غزة في الفترة ما بين 27 ديسمبر إلى 18 يناير 2009)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، القاهرة، 2010، ص7.

المبحث الأول:مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.

تعني المسؤولية الجنائية الدولية مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ويخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وإمكانية وعاقبتها من قبل المجتمع الدولي، غير أن الواقع يستبعد فكرة إخضاع الدولة للعقاب الجنائي لاستحالة ذلك الشيء الذي يستوجب منا التعرض للآراء الفقهية التي تساند أو تنكر فكرة المسؤولية الدولية الجنائية.[1]

ذهب جانب من الفقه الدولي التقليدي وهو الجانب المنكر للمسؤولية الجنائية الدولية ومنهم **تريبل** و**انزيلوتي** إلى إنكار فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ، وعلى اعتبار أن القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية، بمعنى يهتم بشؤون الدول فقط، ولا يعتبر الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي.[2]إضافة إلى أنه من الاستحالة بمكان أن تتصور خضوع الدولة لعقوبات جزائية ناتجة عن تصرفاتها وفي هذا الصدد ذهب الفقيه الإيطالي **انزيلوتي** إلى القول أن الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي، أما الدولة فهي من أشخاص القانون الدولي بمعنى أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع على عاتق الدول ولا علاقة لها بالأفراد الشيء الذي يستوجب قيام المسؤولية الدولية المدنية في حق الدولة ، في حالة وقوع أي إخلال منها.[3]

فالدولة في نظر أصحاب هذا الاتجاه شخص معنوي وليس طبيعي، فإذا كان أساس المسؤولية الدولية الجنائية هي الإرادة، فإن ذلك يعني أنها لا تنطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي يميز في فعله القصد الجنائي، وهو الركن المعنوي لأي جريمة بخلاف الدولة التي لها

---

[1] أحلام علي الأقرع، المرجع السابق، ص9.

[2] أمحمد كمالي، المسؤولية الدولية الفردية الجنائية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص ص 47،48.

[3] محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص291.

شخصية معنوية وليس لها إرادة حقيقية بالمعنى الجنائي، كما لا يمكن أن نوقع عليها الجزاءات المعروفة في القانون الجنائي إن لم تقل استحالة تنفيذ ذلك.[1]

غير أن هذا الاتجاه التقليدي المنكر للمسؤولية الجنائية للدولة واجه عدة انتقادات منها أن القول بانعدام المسؤولية لانعدام الإرادة كون هذه الأخيرة تعتبر ركن أساسي لقيام المسؤولية الجنائية للدولية ، وهو قول مردود وغير منتج ذلك أن كل من المسؤولية التقليدية والمسؤولية الجنائية للدولة تستند للإرادة.[2]

أما الجانب الآخر كان مؤيد للمسؤولية الجنائية الدولية بعد ما تأكدت فكرة المسؤولية الدولية الجنائية بالعمل الدولي الذي أقرها على مستوى الأفراد وتجلى ذلك في محاكمات ما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية[3]. وقد انقسمت أراء الفقه المؤيد للمسؤولية الدولية الجنائية بين من يرى وجوب أن تتحملها الدولة لوحدها على أساس أن لها إرادة وهذه الإرادة من الممكن أن تكون إرادة جماعية تحاكم عليها، إضافة إلا أن الفرد لا يعتبر من أشخاص القانون الدولي وبالتالي فهو غير مخاطب بأحكامه.[4]

بينما اتجه جانب من آخر من الفقه أمثال الفقيه الفرنسي **روجي** يرى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، فالقانون بالنسبة لهم لا يخاطب غير الأفراد...، كما أن الفرد وحده الذي يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية أما الدولة فمن غير المعقول مسائلتها جنائيا نستنتج مما سبق إلى أن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية أصبحت مفهوما مستقرا في الفقه والعمل الدولي إلا أن الاختلاف بقى مطروحا فقط في من يتحمل العقاب.[5]

---

[1] محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص515.

[2] إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزعات المسلحة، ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص245.

[3] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص38.

[4] أمجد هيكل، المرجع السابق، ص115.

[5] يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الشخصية في القانون الدولي (دراسته مقارنة)، مطبعة شفيق، بغداد، 1970، ص25.

ظهر رأي آخر من الفقه، ذهب إلى أن المسؤولية مزدوجة بين الفرد والدولة، ذلك أن الدولة ممكن أن تكون مسؤولة عن الجريمة الدولية، وفي هذا الاتجاه يرى الفقيه **بيلا** أن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الدولية نوعان، مسؤولية جماعية للدولة المنسوب إليها ارتكاب الجريمة الدولية، ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة وقد تأكد هذا الرأي مع محاكمات نورمبرغ، إذ تم إدانة الرئيس الألماني **رونتر** والقادة العسكريين الألمان الذين تسببوا في جرائم بشعة ضد الإنسانية، إضافة إلى عقاب الدولة الألمانية أو كما سموها ألمانيا النازية.[1]

يرى **أحمد أبو الوفا** أن استقرار قاعدة عدم مشروعية الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية، أنتجت قاعدة مسؤولية الدولة عن كل الأضرار المترتبة عن الحرب.[2]

بناء على ما سبق تقتضي الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية.

---

[1] يونس العزاوي ، المرجع السابق، ص116.

[2] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص85.مذكور في: هاني عادل احمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب(مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا) رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص50.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

لاشك أن صور المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية تنجم عن انتهاكين: الأول إزاء المجتمع الدولي والثاني إزاء الدول، وقد استقرت مسؤولية الأفراد منذ محاكم نورمبرغ وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما 1998 ليعزز هذا الاتجاه، لكن هذا لا ينفي مسؤولية الدولة فـ الاحتلال الإسرائيلي كما يراها **شارل شومون** تتحمل المسؤولية استنادا إلى سابقة نورمبرغ.[1]

استقر العمل الدولي على مسؤولية الفرد جنائيا من خلال محاكمات نورمبرغ كما كرست اتفاقية منع الإبادة أن الفرد وحدة المسؤول عن ارتكاب الجرائم الدولية وأبرزها جرائم الإبادة سواء كان حاكما أم مواطنا وتم الاتفاق على أنه يقع تحت وطائلة العقاب الذين يتصرفون بصفة وكلاء الدولة ويرتكبون الجرائم الدولية والذي أكدت عليه المادة الثانية من مشروع الجريمة المخلة بسلم الإنسانية والذي طرح في صيغتين الأولى: المبدأ العام لمسؤولية الأفراد دون تميز بين سلطات الأفراد العاديين، الثانية: طرح مبدأ مسؤولية سلطات الدولة.[2]

رغم اعتماد الكثير من الفقهاء على هذه النظرية غير أن هذا المنطق لا يحقق الأهداف المرجوة إذا اقتصر على مسؤولية الأفراد فحسب، إذ أن أغلبية الجرائم الدولية ترتكبها الدول وليس الأفراد والذين حتى إذا ارتكبوا هذه الجرائم فسيكون ذلك لمصلحة الدولة، عدا أن هناك جرائم دولية تتطلب وسائل من الضخامة بحيث لا يمكن أن تستعملها سوى الكيانات الدولية مثل العدوان والتمييز العنصري وضم الأراضي وإبادة الجنس البشري، ذلك أن تلك الجرائم تحديدا لا يمكن أن ترتكب بدون دعم من الحكام في بلادهم لذلك فإن المذابح الجماعية غالبا ما كانت ترتكب في البلدان التي لا تتخذ إجراءات قانونية ضد مرتكبي تلك الجرائم والدروس

---

[1] عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص143.

[2] المرجع نفسه، ص146.

الدولية المستفادة من الممارسة الدولية الحديثة تفيد أنه غير المتصور أن يجري القضاء على جماعات إنسانية في حين تظل الحكومة غير مكترثة.[1]

من غير المقبول أن تظل السلطة المركزية عاجزة عن وضع حد للمذابح بالجملة في حين أن جريمة القتل هي أول الجرائم التي يترتب عليها جزاءات لذلك ارتكبت مذابح بشرية بواسطة أعوان الحكومة مباشرة أو بتدبير منهم، وهناك بديل آخر أن تظل الحكومة غير مكترثة ولا تحقق استخدام القوة على نحو ما ينبغي أن تفعله أي حكومة لاستتاب الأمن والنظام العام، وهكذا سواء كانت السلطة فاعلا أصليا أولها دور المتآمر، فإن ذلك لا يعفيها من المسؤولية في مثل هذه الحالات وبالتالي في معظمها ترتكب الإبادة الجماعية البشرية بتدبير أو بتواطؤ الحكومات لذلك فإن طلب تعديل المسؤولية له قيمة قانونية.[2]

بناء على ما سبق تقتضي الدراسة تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: مسؤولية الأشخاص.

الفرع الثاني: مسؤولية القادة الرؤساء.

---

[1] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص217.

[2] المرجع نفسه، ص147.

الفرع الأول: مسؤولية الافراد.

الجهود والمحاولات الفردية التي استهدفت إقرار المسؤولية الجنائية الفردية بداية من معاهدة فرساي عام 1919، ومحاكمات نورمبرغ عام 1945، وطوكيو 1946، ومرورا بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها عام 1948، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، وصولا إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة في عام 1993، ورواندا عام 1994، وتوجهت هذه المنظومة القضائية الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي دخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو لعام 2002، حيث أقر النظام الأساسي لهذا مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، سواء كان للأشخاص أم للقادة أم للرؤساء.[1]

اقتصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصه على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، وأكد على المسؤولية الجنائية الفردية ويظهر ذلك في نص المادة(25)[2]من النظام الأساسي للمحكمة بقولها:

"1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.[3]

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

---

[1] أحلام علي الأقرع، المرجع السابق، ص199.

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 25 .

[3] إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يبين أنه لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص الذين هم أقل من (18) عاما ويظهر ذلك في نص المادة 26 منه بقولها:"لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (18) عاما وقت ارتكاب الجريمة المسندة إليه". ولا تأخذ القوانين الجنائية الوطنية بفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك لأن هذه المسؤولية تقوم على الإدراك والإرادة الحرة، ولذا تلحق المسؤولية الجنائية الناجمة عن الشخص المعنوي إلى ممثلة القانوني وهو الشخص الطبيعي. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص316.

وهذا ما استقر عليه العمل الدولي ويظهر ذلك في النصوص القانونية التي تؤكد ذلك.

3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر مما إذا كان ذلك مسؤولا جنائيا.[1]

ب- الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.[2]

د- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات الصلة بنوايا الشخص، مع ذلك فالشخص الذي يكف

---

[1] بينت هذه الفقرة بأن الشخص الطبيعي العاقل يسأل جنائيا إذا ارتكب هذه الجريمة بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق الغير حتى ولو كان هذا الغير غير مسؤول جنائيا كونه صبيا أو مجنونا أو في حالة سكر.

[2] فكل صورة من صور تقديم العون أو التحريض أو المساعدة سواء مادية أو معنوية تثير المسؤولية الجنائية الفردية في حال ارتكاب الجريمة، أو بمجرد الشروع في ارتكابها ولا يختلف ارتكاب الجريمة عن مجرد توفير وسائل ارتكابها، والتي يسأل مقدمها مسؤولية جنائية، ويكون عرضة للعقاب، وينطبق ذلك الوصف على رؤساء أمريكا المتعاقبين لمسؤوليتهم الشخصية عن توفير الأسلحة الأمريكية المختلفة من طائرات الأباتشي والمقاتلة من طراز إف-16... .

سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص 157.

عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.[1]

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.[2]

نستنتج من نص المادة 78 من نظام روما الأساسي الخاصة بتقدير العقوبة أن الشروع قد يكون من بين العوامل التي تراعيها المحكمة عند تقدير العقوبة، فقد نصت الفقرة 1 من المادة المشار إليها، "تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وباستثناء نص الفقرة (أ) ومن المادة 25 من نظام روما فلم يتم الإشارة إلى موضوع الشروع سوى ما جاء في الفقرات ب،ج، د من نفس المادة، والتي تؤكد على أن الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية يؤدي إلى مسائلة الجاني ويكون عرضة للعقاب وفقا لأحكام النظام.[3]

الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء.

لم يكتف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإقرار المسؤولية الفردية، وإنما أقر أيضا مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل القوات التي تخضع لأمرته، دون الاعتداد بالصفة الرسمية لهم، والحصانات التي يتمتعون بها في قانون دولتهم الداخلي أو القانون الدولي ويعتبر تمسك الدولة بالحصانة عندئذ مخالفا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 27[4] من النظام الأساسي على أنه:

---

[1] لقد عاقب نظام روما الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إلا أنه أعفى الشخص من العقاب في حال توقفه عن الارتكاب أي جهد لارتكابه الجريمة، أو اتجهت نيته إلى التوقف وعدم إتمام الجريمة.

[2] إن هذا النص واضح وصريح في تقرير المسؤولية الدولية المدنية على الدولة التي تخالف قواعد وأحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وأحكام الاتفاقيات الملتزمة بها.

[3] هاني عادل أحمد علوان،المرجع السابق، ص87.

[4] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، المادة 27 .

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل بحد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة قد ترتبط بالصفة الرسمية للخصم سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسته المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

جاءت المادة 28[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر وضوحا في بيان مسؤولية القادة والرؤساء، حيث نصت على أنه:"بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة :

أ- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأمر القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسته سليمة :

1- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكابه هذه الجرائم أو الغرض المساءلة على السلطات المختصة والمقاضاة.

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 28 .

ب- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسته سليمة:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنح أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسائلة على السلطات المختصة لتحقيق والمقاضاة " .

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين في إطار المحاكم الدولية الخاصة.

يتضح جليا من دراستنا للمسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة على ضوء المحاكم الدولية الخاصة والمؤقتة، أن رغبة المجتمع الدولي ظلت مستمرة في محاربة أشد أنواع الجرائم الدولية خطورة على البشرية ، بدليل المحاولات العديدة في سبيل إرساء قواعد قانونية دولية تحكم هذه الأنواع من الجرائم، إلا أن هذه المحاولات كانت تصطدم دائما باعتبارات سياسية تحول دون نجاحها إلى أن قامت الحرب العالمية الثانية حيث تم إرساء قواعد دولية لا تتوقف فقط عند تحديد الجرائم الدولية، بل تضع العقاب على كل انتهاك لهذه القواعد ورغم الانتقادات الكثيرة التي وجهت لهذه المحاكمات إلا أنها شكلت البداية الفعلية لتكريس مبدأ مسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، حيث لأول مرة تقديم مسؤولين كبار في دول (المحور والشرق الأقصى) إلى المحاكمة من دون الاعتداء بأي صفة رسمية لهؤلاء، الشيء الذي اعتبر قفزة في تاريخ القانون الدولي الإنساني.[1]

[1] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص180.

يعود الفضل في ذلك لمعاهدة فرساي الموقعة في باريس سنة 1919[1]، حيث كانت أساس لردع دولي جنائي لكل انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، لم تستطع هي الأخرى إلى إرساء قواعد واضحة ودائمة، فالفترة الممتدة بين محاكمات الحرب العالمية الثانية وحتى سنة 1993 خلت من أي آلية دولية للتحقيق أو المحاكمة.

رغم حدوث العديد من النزاعات المسلحة التي أوردت بالآلاف من الضحايا، فلم يحرك المجتمع الدولي ساكنا اتجاه كل الانتهاكات التي حدثت في هذه الفترة، ومع انفجار الوضع في إقليم يوغسلافيا وما شهده العالم من انتهاكات بشعة لكل القيم الإنسانية من قتل وتشريد واغتصاب جماعي الشيء الذي دفع مجلس الأمن إلى التدخل بتشكيل محكمة جنائية مؤقتة خاصة بيوغسلافيا السابقة وأخرى سنة 1994 خاصة بالجرائم المرتكبة في رواندا، إلا أن الصعوبات والعراقيل التي واجهت هاتين المحكمتين دفع الكثير من الفقه إلى القول بأن كل هذه المحاكمات لم تكرس بشكل مطلق مسؤولية الرؤساء والقادة دوليا عن الجرائم التي يرتكبونها باستعمال الوسائل والإمكانيات المتاحة لهم في الدولة بدليل أن الواقع الدولي أثبت أن العديد من الجرائم ارتكبت ولازالت ترتكب في حق الشعوب المستضعفة بدون أي مساءلة قانونية، ومن هنا يمكن القول أن هناك استمرارية لمبدأ الحصانة القضائية يتمتع بها رؤساء الدول بمقتضى تكريس قانوني بمفهوم المخالفة باستثناء ما جاء في محاكمات نورمبرغ وطوكيو فيما يخص ممثلي دول المحور، الشيء الذي أكد الحاجة الدولية الماسة لإيجاد قضاء جنائي دائم يرسي قواعد بصفة مطلقة وليست ظرفية أو خاصة وهو ما عجل في عقد المؤتمر الدبلوماسي من أجل مناقشة إنشاء جنائية دولية وإقرار نظامها الأساسي في روما.[2]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص97.

[2] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص181.

ثانيا: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة في إطار نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة تقنين لكل السوابق القضائية ونصوص الأنظمة الجنائية للمحاكم الدولية السابقة، وقد تم اعتماد هذا النظام سنة 1998 في مدينة روما، حيث تم وضع أسس جديدة للقضاء الدولي يتسم بالديمومة، وقد تبنى نظام روما الأساسي مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة بمفهوم اتسع ليشمل كل من له حصانة، سواء بالمفهوم الدولي أو الداخلي، وهذا ما جاء في المادة 27 من النظام الأساسي حيث شملت جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبالتالي فإن كل أنواع الحصانات وكل القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي لا تحول دون ممارسته المحكمة لاختصاصها إذا تعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية نص عليها النظام الأساسي للمحكمة.[1]

(أ) - النطاق المادي للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

بالرجوع إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1994 نجد أنه لم يتضمن تعريفا للجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة بل اكتفى بتعدادها...، وسبب ذلك يرجع إلى الاعتقاد الذي كان سائدا آنذاك، غير أن المفاوضات اللاحقة بين الحكومات جاءت مخالفة لآراء لجنة القانون الدولي، بحيث أن الدول لم تكن على استعداد لدراسته إمكانية إقامة محكمة جنائية دولية مكن دون تقرير أي الأفعال المجرمة التي تختص بها المحكمة.[2]

---

[1] هشام قواسمية، المرجع السابق،ص ص183، 184.

[2]Luigi Condorelle La Cour penale international : Un pas de geant [pourvu qu il soit accompli] RGDIP. Paris. Tom 103/1.1999.P9.

المرجع نفسه ، ص 185 .

ذلك ما أخذ به نظام روما الأساسي في الفقرة الرابعة من الديباجة "أن أخطر الجرائم التي كثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب..."، وتأتي المادة الخامسة من نظام روما بتعداد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بنصها يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة[1] وللمحكمة بموجب النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

(ب)- النطاق الزماني للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

وضع نظام روما الأساسي إطارا زمنيا محددا لممارسة اختصاصه وذلك بتحديد ميعاد زمني يكون بداية لتطبيق النصوص القانونية الموجبة للمسؤولية، حيث قرر في المادة 126 عن بدء نفاذ هذا النظام من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين منن إيداع الصك الستين للتصديق أو الانضمام، أو الموافقة، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويترتب على هذه المادة عدم سريان نصوص نظام روما بأثر رجعي على الجرائم الواقعة قبل سريان هذا النظام. [2]

أ- عدم سريان نظام روما على الجرائم المرتكبة قبل نفاذه.

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي بدأ سريان مفعوله في 2002/07/01 بمبدأ عدم رجعية أثر النص العقابي، وقد أخذت هذه القاعدة من النظام القانوني الوطني المستوحى من المبادئ العامة للقانون الجنائي.[3]

---

[1] حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،ص ص92،93.

[2] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص212.

[3] عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية (قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية)، بحث منشور بمجلة المستقبل العربي، ع281، 2002، ص69.

قد تم ترجمة هذه القاعدة في المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أقصت الجرائم المرتكبة قبل دخول نظلم روما الأساسي حيز النفاذ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أي أن اختصاص المحكمة سيكون اختصاصا مستقبليا فقط ولا يمكنه تطبيقه بأثر رجعي.[1]

هذا ويسري نظام المحكمة بعد ستين يوما من إيداع صك المصادقة الستين وبالنسبة للدول التي تنضم بعد دخول معاهدة روما حيز النفاذ فيكون في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من إيداع تلك الدول وثائق التصديق.[2]

ب- عدم تقادم الجرائم الموجبة للمسؤولية الدولية الجنائية.

يعني التقادم سقوط الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية معينة، بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما، وهذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الجنائية الداخلية أو الوطنية.[3]

حيث ورد في نص المادة 29[4]من النظام الأساسي والتي تنص على: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه".

إن كان العرف الدولي خول الحكام حصانات وامتيازات دولية تعفيهم من الخضوع للقضاء الجنائي للدول الأجنبية في حال ارتكابهم للجرائم العادية[5]، فإن ذات العرف الدولي أورد استثناءا من ذلك مفاده وجوب محاكمة الحكام في حال ارتكابهم لجرائم دولية، بمفهومها الذي

---

(1) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص193.

(2) راجع المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) هشام قواسمية، المرجع السابق، ص216.

(4) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 29.

(5) هشام قواسمية، المرجع السابق، ص240.

حددناه فيما سبق، كما تم تقنين ذلك العرف الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الشيء الذي يفتح عهدا جديدا في مجال المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.[1]

كما أن التعداد الذي جاءت به المادة 27 لفئات تشملهم المسؤولية يبين وأن محرروا نظام روما استهدفوا بشكل واضح هدم نظام الحصانة، الذي عادة ما يحتج به الرؤساء والقادة، وبذلك فقد أقصت المادة 27 كل العناصر التي تتسبب في غموض، كما أن إشارة المادة إلى النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي في آن واحد كنظامين يحكمان مبدأ الحصانة القضائية للرؤساء والقادة وممثليهم، ويؤكد على عدم الاعتراف بأي نوع من الحصانات سواء الداخلية أو الدولية، ويرفع أي لبس يشوب هذه المسألة، إضافة إلى أنه قد وجه الدول إلى تعديل تشريعاتها الداخلية لتتواءم مع نظام روما.[2]

بناء على ما سبق فإنه ينطبق نص المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القادة والرؤساء الإسرائيليين الذين كانوا على علم بالأفعال التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب على غزة، وأيضا على علم بالانتهاكات والاعتداءات المستمرة على الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال إغلاق المعابر، وإقامة الجدار العازل في الضفة الغربية والمحاكمات غير العادلة بحق الفلسطينيين وغيرها الكثير الكثير، وكذلك لا ننسى الاعتداءات الواقعة على أسرانا في سجون الاحتلال الإسرائيلي دون أن يقفوا في وجوههم ويحيلوهم إلى التحقيق والمقاضاة.[3]من مجرمي الحرب الإسرائيلي الذين شاركوا في حرب غزة (اللواء **ياؤوف جالانت، أليعازر مروم،** اللواء **أيدو ينهوشتان، هارتزي**

---

[1] شادية إبراهيم وأحمد حامد، ومحمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2007، ص51.

[2] عبد الفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2004، ص147.

[3] فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص104.

هاليفي، شاؤول موفاز، العقيد **بونمال سلوفيك**، العميد **جونثن لوكرهد، بنيامين نتنياهو)** وغيرهم الكثير.[1]

يرى البعض أن الجرائم التي ارتكبت في الحرب على غزة عام 2008 تعددت بتعدد السلوكيات والمتهمين الذين اقترفوها كل حسبما هو مسند إليه عن وقائع، ولذا التكييف الأولى بتلك الوقائع بتنوع إلى ثلاث جرائم هي:[2]

1- جريمة العدوان.

2- جريمة الإبادة الجماعية.

3- جريمة الحرب.

جريمة العدوان هي التي اقترفها مجلس الوزراء المصغر (الأمني) ومن شاركه في قرار الحرب، أما الجريمتان الأخريتان نتوجه إلى كل سياسي أو عسكري أو حتى مدني إسرائيلي أو غير إسرائيلي كان فاعلا أو شريكا بأي صورة من صور المساهمة الجنائية المقررة في القانون الجنائي الدولي وهي: التحريض والمؤامرة والمساعدة بوسائلها المختلفة.[3]

على الرغم من ذلك فإن شلال الدم الفلسطيني لم يتوقف ولن يتوقف فيها هي إسرائيل من جديد تعيد الحرب والحصار على غزة، ويظهر ذلك في حربها على غزة.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية.

يحق للشخص الدفع بعدم مسؤوليته متى توافرت لديه الأسباب التي تحول دون قيام المسؤولية الجنائية الدولية في مواجهته، والتي نص عليها القانون صراحة وتتمثل في موانع

---

[1] الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني توثيق، على الموقع الالكتروني:

:http//www.tawtheq.ps(15/03/2017)10.30AM

[2] عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة (دراسة قانونية تحليلية للجرائم المرتكبة في فلسطين والعراق ويوغسلافيا السابقة ورواندا وفقا لأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، مكتبة آفاق، غزة، 2005، ص630.

[3] المرجع نفسه ، ص 630 .

ناتجة عن انعدام الأهلية (كالجنون وصغر السن، السكر الغير الاختياري)، وموانع ناتجة عن انعدام الإرادة وتتمثل في (الدفاع الشرعي والإكراه وحالة الضرورة، وأوامر الرئيس الأعلى).[1]

بناءعلى ما سبق قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: امتناع المسؤولية لعيب في الأهلية.

الفرع الثاني: امتناع المسؤولية لعيب في الإرادة.

الفرع الأول: امتناع المسؤولية لعيب في الأهلية.

سنوضح في هذا الفرع لحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية الدولية لأن مرتكب الواقعة الإجرامية ليس أهلا للعقاب.

أولا: الجنون.

يتخذ الجنون معنيين في القانون أولها المعنى الخاص ويقصد به اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها يؤدي إلى اختلاف المصاب به في تصوراته وتقديراته عن العاقل، وينشأ عن أسباب متعددة كالإدمان على المخدرات أو نتيجة لصدمة عنيفة في الحياة[2] وثانيهما المعنى العام ويقصد به الاضطراب العقلي الذي يؤدي إلى فقد التمييز ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم، أيا كان طبيعية أو شكل هذا الاضطراب وهذا التفسير لا يقتصر على الجنون بمعناه الطبي الدقيق بل يتجاوزه إلى كل حالات الاضطراب الذهني التي تفقد الشخص تمييزه أو مقدرته على التحكم في تصرفاته.[3]

---

[1] حسين نسمه، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص101.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص619.

[3] علي عبد القادر قهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص100.

كما نجد أن القانون الدولي الجنائي لم يورد تعريفا محددا لحالة الجنون، فلم يحدد إذا كان يقصده بمعناه الخاص أو العام وهذا مما يستخلص مما نصت عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، ولاسيما المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.[1]

في واقع الأمر إن عدم تقييد الجنون بتعريف قانوني سواء للقوانين الجنائية الوضعية أو في القانون الجنائي الدولي قد نال استحسانا كبيرا في الفقه الجنائي لسببين، أولهما أن العلم في مجال الطب الأمراض العقلية في تطور مستمر، وإن كل تعريف قانوني وقد لا يحيط بكل هذه الحالة، وثانيهما أن الأمراض العقلية تعد مسألة فنية يعود تعريفها لذوي الاختصاص (الأطباء) ولا يعد تعريفها من اختصاص رجال القانون.[2]

وعمليا اعتبرت حالة الجنون من موانع المسؤولية الدولية الجنائية سواء في أنظمة المحاكم الدولية الجنائية التي انتهت ولايتها (محكمتي نورمبرغ وطوكيو) أو في المحاكم التي لازالت قائمة (محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا) وحتى في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مادتها 31 الفقرة الأولى على مايلي:

"... لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك

يعاني مرضا أو قصورا عمليا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيته أو طبيعته سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.[3]

وبذلك فالقصور آفة عقلية تصيب العقل وتسبب في انحراف نشاطه العادي فتؤدي إلى تبطيل إرادة الشخص وتحرمه بذلك من التمييز والاختيار في التقدير مدى مشروعية وطبيعة سلوكه، وهذا ما يحول دون مسائلته عن الجرائم التي ارتكبها وليعتد بحالة الجنون هذه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية يتطلب القانون الدولي الجنائي كمثيله القانون الوطني شرطان لابد من توافرهما يتمثل الشرط الأول في فقد الشعور أو الاختيار، ويعني بمفهوم المخالفة أن عاهة

---

[1] عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص ص 204، 205 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2004، ص263.

[3] للتفصيل راجع المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

العقل لا تفضي لفقد الشعور أو الاختيار لا تنتج آثارهما بمنع المسؤولية كحالتي السفه والحمق، أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة أن يكون فقد الشعور أو الاختيار متزامنا أو معاصرا لارتكاب الجريمة الدولية فيقصد بذلك أن الشخص الذي يكون وقت ارتكابه الواقعة الإجرامية فاقدا للشعور أو الاختيار لا يسألا جنائيا رغم تمتعه بكامل قواه العقلية قبل أو بعد وقوع الجريمة ولو تجرد منها فيما بعد.[1]

يلخص القول أنه بتوافر هذين الشرطين لا يحق للمدعى العام في أي حال من الأحوال السير في الدعوى وعليه أن يصدر قراره باعتباره هيئة تحقيق بعدم إقامة الدعوى الجنائية.[2]

ثانيا: صغر السن.

إن إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتقديمه للمثول أمام السلطة القضائية الدولية لمحاكمته، يفترض أن يكون لدى هذا الشخص قدر من الوعي والإدراك، بمعنى أن يميز بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع.[3]

فالقانون الدولي الجنائي الذي اعتبر صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية فنص في المادة 26 من نظام روما الأساسي على أنه لا اختصاص للمحكمة على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، والملاحظ أن مضمون هذا النص يتطابق مع ما نصت عليه الأمم المتحدة في اتفاقيتها المتعلقة بتحديد سن الحدث أو الطفل، إذ عرف فيها هذا الأخير بأنه الشخص الذي لم يبلغ سن 18 عاما.[4]

وبالتالي فالمراد من وراء اعتبار حالة صغر السن من موانع المسؤولية الدولية الجنائية هو عدم مسائلة الشخص الذي لم يبلغ سن 18 عاما مطلقا عند ارتكابه إحدى الجرائم الدولية إلا

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ، ص106.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص265.

[3] حسين نسمه، المرجع السابق، ص104.

[4] المرجع نفسه، ص104.

أنه لا يوجد من مانع يحول دون مسائلة هذا الطفل أمام القضاء الوطني، بمعنى يكون محلا لتدابير الحماية حسب قانون كل دولة وذلك استنادا لمبدأ الاختصاص التكميلي.[1]

ثالثا: السكر غير الاختياري

يمنع الشخص من المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي إذا ثبت أنه كان في حالة سكر غير الاختياري أثناء ارتكابه الواقعة الإجرامية، وقد عرف السكر بصفة عامة بأنه غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أي كان نوعها والمراد به حالة عارضة ينصرف فيها الوعي، أو تضعف السيطرة عن الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم.[2]

ينقسم السكر من حيث الأثر والسبب إلى عدة أنواع فمن حيث الأثر لدينا السكر المفضي إلى الجنون والسكر البسيط، وكذلك السكر الكلي أو الجزئي، ففيما حالتي السكر المفضي للجنون والكلي فيؤديان إلى امتناع المسؤولية الجنائية أما السكر (البسيط والجزئي) فلها أحكاما خاصة تنظمها، أما من حيث السبب فينقسم السكر إلى سكر اختياري وسكر غير اختياري فنلاحظ في السكر الاختياري فنجد أن المشرع الدولي كان متشددا مع الجاني في حالة السكر الاختياري نظرا لخطورة الجرائم الدولية وما ينجم عنها من تهديد للأمن والسلم الدوليين.[3]

يمكن القول أن السكر غير الاختياري هو السكر غير العمدي والذي يظهر بصورتين تتمثل في الصورة الأولى في تناول الجاني المادة المخدرة قهرا عنه وبذلك تحت إكراه مادي أو معنوي أو أن يكون تناولها لضرورة عاجلة، أما بالنسبة للصورة الثانية وهي أن يتناول الشخص المادة المخدرة وهو يعلم حقيقتها وفي هذه الحالة نفترض وقوعه في غلط بمعنى يتناولها معتقدا بأنها ليس من شأنها التخدير مع احتمال قد يكون قد دسها له أحد في الطعام أو الشراب.[4]

---

[1] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004، ص 114 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص266.

[3] المرجع نفسه، ص268.

[4] حسين نسمه، المرجع السابق، ص108.

وقد أجمع كل من القانون الدولي الجنائي الوطني على ضرورة توافر ثلاثة شروط في السكر غير الاختياري حتى يعتد به كمانع من موانع المسؤولية الجنائية وهي كالآتي:[1]

(أ)- أن تكون الغيبوبة اضطرارية.

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي تقوم عليها حالة السكر غير الاختياري، فلابد أن يكون الشخص قد تناول العقاقير المخدرة مهما كان نوعها سواء أكانت مخدرات ثم تناولها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن، أو كانت عقاقير كحولية المهم أن يترتب عليها فقدان التمييز أو الاختيار. [2]

(ب)- أن يفقد الشعور أو الاختيار.

لكي يسأل الجاني عن أفعاله المجرمة يجب أن تكون له إرادة حرة، فعند فقدانه الشعور أو الإدراك يفقد قدرته على فهم طبيعة سلوكه، وما ينجم عنه من أضرار، أما حرية الاختيار فهي ثمرة العمليات الثلاثة المتمثلة في الإدراك والتفكير ثم النقد والحكم وبعدها انعقاد الإرادة على القرار.[3]

(ج)- أن تعاصر الجريمة الدولية حالة فقد الشعور أو الاختيار.

في الواقع الأمر لا يمكن الاعتداد في حالة السكر الاضطراري كمانع للمسؤولية الجنائية إن لم يكن معاصرا لارتكاب الجريمة ذاتها، ويرى جانب من الفقه الجنائي أن ضرورة وجود هذا الشرط هو أمر منطقي، لأن العبرة في حالة الشخص في تلك الفترة دون سواها (فترة وقوع الجريمة الدولية) وبالتالي لابد أن يكون بالإضافة فاقدا للإدراك والاختيار، ودون شك لا تبقى المسؤولية الجنائية قائمة بالنسبة لحالة الغيبوبة الناشئة عن السكر غير الاختياري السابق على ارتكاب الواقعة الإجرامية، وكذلك الحال بالنسبة لحالة السكر اللاحق لارتكابها.[4]

---

[1] حسين نسمه، المرجع السابق، ص ص108،109 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص109.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه .

لكنها تقوم عندما تتزامن حالة السكر الاضطراري مع وقت ارتكاب الجريمة في حد ذاته ويلخص في النهاية القول بأنه متى ثبت للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة أن الجاني كان في حالة سكر غير الاختياري وقت ارتكاب للجريمة الدولية وتأكدت جميع شروطها اعتبرتها مانع يحول دون مسائلة الشخص وتوقيع العقوبة عليه. [1]

الفرع الثاني: امتناع المسؤولية الجنائية الدولية لعيب في الإرادة.

سنوضح في هذا الفرع حالات انتهاء المسؤولية الجنائية الدولية بسبب انعدام الإرادة الحرة.

أولا : الإكراه

لم يخالف القانون الدولي الجنائي نظيره القانون الداخلي في اعتبار الإكراه مانع يحول دون مسائلة الفرد عن الجريمة الدولية مع العلم أنه أخذ بذات الشروط المتعلقة بقيام الإكراه وهي أن يصدر الإكراه عن إنسان، وأن يكون غير متوقع وأن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه وقسمه بدوره إلى نوعين: إكراه مادي، وإكراه معنوي.[2]

(أ) - الإكراه المادي:

يقصد به محو إرادة الجاني تماما بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجردين من الصفة الإرادية ويتحقق هذا الإكراه عندما يتعرض الشخص لقوى مادية خارجية لا يستطيع ردها تعدم إرادته وتحمله على ارتكاب الجريمة.[3]

وتضمن نظام روما الأساسي في هذه المسألة في المادة 31 فقرة (1/د) كمايلي:

"...(د) إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمرا ووشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص109

[2] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص113.

[3] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص198.

شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

1- صادر عن أشخاص آخرين

2- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص...".[1]

يتضح من خلال نص المادة 31 أن نظام المحكمة قد عالج الإكراه المادي الواقع على الأفراد دون الإكراه الواقع على الدول، لأن المبدأ الذي تتبناه المحكمة الدولية الجنائية الدائمة هو مبدأ شخصية المسؤولية دون مبدأ المسؤولية الجنائية للدول.[2]

(ب)- الإكراه المعنوي:

هو ضغط شخص على إرادة شخص آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي، ويتخذ هذا الضغط في الواقع صورة التهديد بأذى جسيم يلحق بالمكره فيقدم على ارتكاب الواقعة الإجرامية تفاديا للخطر الذي سيلحقه، ويستخلص من الإكراه لا يعدم إرادة الشخص بل أنه يؤثر على حرية الاختيار، وهذا عكس الإكراه المادي الذي يعدم إرادة الشخص بصفة كلية.[3]

ثانيا: حالة الضرورة.

عندما يتعرض شخص ما لخطر يجد نفسه أمام طريقتين: إما أن يتحمل الخطر الجسيم الذي يهدده في نفسه أو ماله، والذي نشأ نتيجة لظروف لا دخل له بحدوثها وإما أن يتخلص من هذا الخطر بارتكابه الواقعة الإجرامية على شخص ثالث بريء بهدف دفع الشر المحدق به ويمثل الطريق الأخير حالة الضرورة، وقد اختلف الفقهاء في التكييف القانوني لحالة الضرورة فمنهم من اعتبرها حالة شخصية تمثل ضغطا على إرادة الفاعل تمنعه من حرية الاختيار

---

[1] حسين نسمه، المرجع السابق، ص111.

[2] المرجع نفسه، ص112.

[3] المرجع نفسه.

وبالتالي تعد من موانع المسؤولية ومنهم من اعتبرها حالة موضوعية ترتبط بالفعل المرتكب نفسه الذي أباحه المشرع باعتباره سببا من أسباب الإباحة.[1]

تتطلب حالة الضرورة مجموعة من الشروط لو انتقص منها شرط واحد لازالت صفة المشروعية عن هذه الحالة وهي:

(أ)- شروط الخطر:

وتتمثل في:

1- أن يكون الخطر موجودا:

يجب أن يكون الخطر موجودا، وأن يهدد الشخص حقه في الحياة، ويعرضه لخطر الموت أو يهدد سلامة عرضه وشرفه.[2]

2- أن يكون الخطر جسيما:

ومعنى ذلك أنه إذا كان الخطر بسيط فلا داعي للقول بتوافر حالة الضرورة، والخطر الجسيم هو الخطر الذي لا يمكن تداركه.[3]

3- أن يكون الخطر الجسيم حالا:

أي أنه على وشك الوقوع، فإنه وإن لم يقع بعد، فهو متوقع الحدوث حالا.[4]

4- ألا يكون لإرادة المهدد بالخطر دخل في حلوله:

يقصد بهذا الشرط أن يكون الخطر المنذر بالضرر الجسيم غير ناشئ عن فعل الفاعل نفسه فإذا كان الخطر صادرا عنه فليس له أن يحتج بحالة الضرورة.[5]

---

[1] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص159.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص284.

[3] المرجع نفسه، ص283.

[4] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص160.

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص264.

(ب)- شروط فعل الضرورة:

عند تحقق الشروط السالفة الذكر، يقوم الخطر بمعناه الصحيح وبذلك جاز للفاعل أن يرد بفعل الضرورة الذي يستلزم وهو الآخر شرطين لقيامه وهما:

1- أن يوجه فعل الضرورة لدرء الخطر، والمراد من وراء هذا الشرط ألا يحدو فعل الضرورة عن هدفه، فلابد أن يوجه لأبعاد الخطر، لأن عدم مسائلة القانون عليه يعول إلى أن هذا الأخير قد سمح للفاعل بارتكاب الفعل المجرم للتخلص من الخطر المحدق به، وكل خروج عن هذا الشرط يشكل جريمة لابد من المعاقبة عليها قانونا.

2- تناسب فعل الضرورة مع الخطر الذي وقع بمعنى آخر أن تكون الجريمة التي ارتكبها الشخص وسيلة متناسبة من حيث طبيعتها ومدى آثارها مع الخطر الذي واجهه.[1]

منه يتضح أن القانون الدولي الجنائي يتفق مع نظيره القانون الجنائي الدولي في اعتبار حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية بذات الشروط والقيود التي وضعها القانون الداخلي.

ثالثا: الدفاع الشرعي:

أجمعت النظم القانونية الداخلية على الاعتراف بفكرة الدفاع الشرعي كحق طبيعي يمنح لكل إنسان لرد العدوان عن نفسيه أو ماله أو نفس الغير، وذلك باستعمال القوة اللازمة لدرء الخطر الواقع عليه، ومن هذا المنطق نجد أن القانون الدولي الجنائي اعترف هو الآخر بحق الدفاع الشرعي فعرفه "الحق الذي يقرره القانون الدولي للدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسب معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين".[2]

للدفاع الشرعي مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر في العدوان المنشئ لحق الدفاع وللدفاع في حد ذاته حتى يعتد به القانون وتتمثل في:

---

[1] حسين نسمه، المرجع السابق، ص115.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص156.

(أ)- شروط العدوان المنشئ لحق الدفاع.

وتتمثل فيما يلي:

1- أن يكون العدوان حالا:

اشترط القانون في العدوان أن يكون قد نشأ قبل الرد عليه، فهو عمل حال قام ولم ينته بعد، فلا يعتد به إذا كان سابقا على الاعتداء بحجة الوقاية من عدوان مزعوم سيحدث في المستقبل، وفي المقابل يجب أن لا يمتد هذا الدفاع إلى فترة لاحقة لانتهاء العدوان، لأنه ويعتبر في هذه الحالة عملا انتقاميا وليس دفاعا شرعيا.

2- أن يكون العدوان مسلحا:

يضاف إلى الشرط الأول أن يكون العدوان مسلحا، وهذا ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والمقصود به الاعتداء المسلح هو تحريك الجيوش أو الغزو أو القنبلة أو الحصار إلى غيرها من الأعمال التي يستخدم فيها السلاح، مع الإشادة إلى أنه لا يشترط القانون نوع معين من الأسلحة أو كمية محددة بذاتها، بل يشترط أن يصل هذا الاستخدام الخطورة والجسامة.

3- أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة.

تتمتع الدولة حسب القانون الدولي الجنائي بحق الرد على الاعتداء الواقع ضدها، خاصة إذا انصب على حقوقها الجوهرية والمتمثلة في سيادتها الوطنية وسلامة واستقلال إقليمها الوطني.[1]

(ب)- شروط الدفاع

يجوز للدولة المعتدى عليها رد العدوان الواقع ضدها والذي بين شروطه من قبل دون أن يعتبر عملها عدوانا طالما أنها التزمت بالشروط ولم تخرج عنها.

1- أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان ذاته:

[1] حسين نسمه، المرجع السابق،ص ص117، 118.

لا يحق للدولة المعتدي عليها أن توجه دفاعها خارج نطاق الخطر، وذلك بصب دفاعها على دولة أخرى لا دخل لها بحجة أنها في حالة دفاع شرعي فحسب هذا الشرط ويجب توجيه الدفاع ضد العدو (مصدر الخطر) وليس باتجاه دولة أخرى خاصة إذا كانت محايدة.[1]

2- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان:

بمعنى آخر يكون فعل الدفاع لازما ولا يوجد لدى الدولة المعتدى عليها وسيلة أخرى لرد هذا الاعتداء طالما توجد هذه الأخيرة وسائل مشروعة للحصول على حقوقها دون اللجوء لاستعمال القوة.

3- أن يتحقق التناسب بين الجسامة لحظر وجسامة فعل الدفاع.

يقصد بهذا الشرط أن ترد الدولة المعتدى عليها بالقدر الضروري والمناسب لصد الاعتداء الواقع عليها دون تجاوز أو مبالغة، وذلك قياسا على درجة جسامة الخطر في حد ذاته.[2]

يخلص بالنهاية بأن القانون الدولي الجنائي لم يخالف القانون الجنائي الداخلي بخصوص حالة الدفاع الشرعي باعتبارها مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

رابعا: أوامر الرئيس الأعلى.

إذا رجعنا للمبدأ المعمول به في القانون الجنائي الداخلي، فيما يخص هذه المسألة نجده يقضي بأن طاعة الأمر الصادر من الرئيس يعد سببا من أسباب الإباحة لأن المرؤوس يفترض دوما في رئيسه الدراية القانونية والخبرة اللازمة لما يقضي به القانون لذلك فهو ينفذ أوامره معتقدا شرعيتها، ولكن ما هو موقف القانون الدولي الجنائي من هذه الأوامر؟[3]وهذا ما سنراه فيمايلي:

- مدى مسؤولية المرؤوس الجنائية على أوامر رئيسه الأعلى:

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص81.

[2] حسين نسمه، المرجع السابق،ص ص118، 119.

[3] المرجع نفسه ، ص119.

في الحقيقة لقد وقع خلاف فقهي حول تحديد ما إذا كانت أوامر الرئيس الأعلى تمثل سببا من أسباب الرأي الأول يجعل من تنفيذ أوامر فانقسموا بذلك إلى رأيين:

الرأي الأول يجعل من تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى أمرا مباحا وبذلك فهو يزيل عنه الصفة غير المشروعة ليستفيد منه الجميع دون استثناء... .[1]

أما الرأي الثاني فهو يستبعد فكرة اعتبار تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى كسبب من أسباب الإباحة وحجتهم في ذلك أن القانون الدولي الجنائي ليس مقيد بالقانون الجنائي الداخلي، كما يرون أن المرؤوس إنسان يملك الوعي والإدراك فهو ليس آلة صماء تنفذ ما تتلقاه من أوامر دون تفكير بل على العكس من ذلك فمن واجبه فحص هذا الأمر ولا يقدم على تنفيذه إلا بعد التأكد من اتفاقه وقواعد القانون.[2]

عمليا أكدت الجماعة الدولية مساندتها لأصحاب هذا الرأي في العديد من المناسبات الدولية.[3]

---

[1] محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1960 ، 108 .

[2] المرجع نفسه .

[3] من هذه المناسبات ما توصلت إليه الجمعية الدولية في لندن المنشور ديسمبر 1943 والذي جاء كمايلي: "أنه فيما يتعلق بالمرؤوس لا يعتبر أمر الدولة أو أمر الرئيس عذرا إلا إذا كان هذا الأمر يمثل حالة الضرورة"، كما عبرت عنها محكمة نورمبرغ في مادتها 8"لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات رئيسه الأعلى وإنما يعتبر سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقضي ذلك وعلاوة على ذلك تضمنت المادة 33 من نظام روما الأساسي بهذا الشأن على مايلي: "في حالة إذا ارتكب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أم مدني، عدا الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة".

ومنه تقضي العدالة الدولية الجنائية أن تنال المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الذي أصدر القرار الإجرامي، والذي سيظل الفعل بالنسبة له غير مشروع وتجب معاقبته حسب أحكام القانون الدولي الجنائي، انظر إلى حسين نسمه، المرجع السابق، ص121.

المبحث الثاني: صور الجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

يتوجب التأكيد اليوم، خاصة في ضوء اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي المتواصلة على قطاع غزة، والضفة الغربية، والقدس المحتلة على أن القضية الفلسطينية هي قضية احتلال و قضية سيادة على الأرض فـ"الاحتلال" يحاول كل يوم عبر المفاوضات أن يوحي بأن القضية الفلسطينية ليست إلا قضية سياسية، وليست قضية احتلال، محاولة بكل الوسائل الممكنة نفي حقوق الشعب الفلسطيني على أرضه وسيادته والتفلت من واجباتها بوصفها دولة احتلال من خلال فرضها الحصار غير القانوني على قطاع غزة منذ حزيران /يونيو/ 2007.[1]

تؤكد المفاوضات القائمة منذ سنوات طويلة والأحداث التي رافقتها على أن "الاحتلال الإسرائيلي" لا يعترف، ولا يريد أن يعترف بالسيادة الفلسطينية على الأرض فـ"الاحتلال الإسرائيلي" الذي اضطر إلى الرحيل عن قطاع غزة أبقى سيطرته على المعابر الفلسطينية بعد إبرامه اتفاقية معبر رفح مع السلطة الفلسطينية في 2005/11/15، وبذلك لا يمكن القول إن جيش الاحتلال الإسرائيلي قد رحل عن غزة مادامت السيادة على الحدود منتقصة، والمحتل مازال يقرر من يدخل أو يخرج من القطاع، فالسيادة كما يعرفها **جان كومباكو** "الشكل القانوني للاستقلال الفعلي لأي دولة". لم تمثل اتفاقيات أوسلو وتطبيقاتها الجزئية سوى ترتيبات لإدارة حكم ذاتي وظيفتها إقامة نظام حكم مؤقت في قطاع غزة والضفة الغربية، بانتظار التوصل إلى حل مرض لجميع القضايا وأبرزها القدس واللاجئين، والحدود والمستوطنات لكن مع تطور الأحداث بعد سنة 2000.[2]

فإنه يمكن القول أن هذه الاتفاقيات لا تخدم ولا تصلح لأن تكون أساسا لأي مفاوضات، ويجب بذلك تحديد إستراتيجية جديدة للمفاوضات القائمة على ترتيب زمني لانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة حسب قرارات الشرعية الدولية، ودون مراوغة سياسية إن

---

[1] عبد الحميد محمد علي، جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008، ص 251.

[2] المرجع نفسه .

الحرب على غزة أثبتت للعالم بشاعة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية من خلال استهدافها للسكان، وذلك عن طريق القصف العشوائي للمنازل والأحياء، واستهداف مقار الوزارات المختلفة والمؤسسات المدنية الخاصة والمؤسسات والممتلكات العامة، هذا جميعه سعيا من الحكومة الإسرائيلية لفرض شروطها على الشعب الفلسطيني.[1]

بناء على ما سبق تقتضي الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: جرائم موجهة ضد الإنسان.

المطلب الثاني: جرائم موجهة ضد الممتلكات.

[1] عبد الحميد محمد علي، المرجع السابق، ص252.

المطلب الأول: جرائم موجهة ضد الإنسان.

تعد الجرائم ضد الإنسان حديثة العهد نسبيا على الصعيد القانوني الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية لم يكن لها تعريفا مستقل إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت لها المادة السادسة الفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبرغ.[1]

يعد تجريم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة سهلة وفعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم والحرب بل وتمثل أحد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون القيم الإنسان العليا ويهددون حقوق الفئات أو الجماعات الإنسانية وسياسته وعنصريته.[2]

قد قام الاحتلال الإسرائيلي على مدار 69 عاما بارتكاب العديد من الجرائم الموجهة ضد الإنسان الفلسطيني بشكل خاص.

تقتضي هذه الدراسة تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية :

الفرع الأول: استخدام أسلحة محرمة دوليا.

الفرع الثاني: سياسات تهدد استمرار حياة الإنسان.

الفرع الثالث: الإعدام الميداني.

الفرع الأول: استخدام أسلحة محرمة دوليا.

لقد استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال حروبها على غزة العديد من الأسلحة المحرمة دوليا ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم، وأثبتت التقارير الطبية الصادرة عن هيئات طبية محلية وأجنبية وتقارير المنظمات الحقوقية والمحلية والدولية والتقارير الصحفية ما لا يدع مجالا للشك استخدام "الاحتلال الاسرائيلي" لنسخ تجريبية لأسلحة حديثة تستخدم في قطاع غزة واستخدام أسلحة وذخائر محرمة دوليا، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للأسلحة التقليدية، مما

---

[1] الفار عبد الواحد محمد، المرجع السابق، ص279.مذكور في :هاني عادل احمد عواد، المرجع السابق، ص110.

[2] المرجع نفسه، ص ص ، 279 ، 280.

أدى هذا الاستخدام لحدوث تشوهات وحروق بليغة لدى الأشخاص الذين تعرضوا لهذه الأسلحة[1]. ومن أهم هذه الأسلحة نذكر منها:

أولا: أسلحة كيميائية:

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلية في عدوانها على غزة باستخدام كل ما لديها من أسلحة بما فيها تلك الأسلحة التي يحظرها القانون الدولي ضد المدنيين، فقنابل الفسفور الأبيض[2] واحدة من تلك التي استخدمها الجيش الإسرائيلي بكثافة ضد الفلسطينيين، وهو ما تؤكده الحروق والإصابات التي لحقت بالأشخاص الذين دخلوا المستشفيات، وكان ذلك بشهادة الأطباء الذين قاموا بمعالجة هذه الإصابات التي تطال عظام الإنسان وتصيبه بالغثيان وصولا إلى الموت، وكانت شهادتهم تشير إلى استخدام المحتل الإسرائيلي إلى مواد محرمة دوليا.

ثانيا: أسلحة نووية:

أ- متفجرات المعدن الكثيف الخامل: [3]

إن هذه المتفجرات هي عبارة عن نسخة تجريبية من سلاح مطور يمتلك قدرة فتاكة على التدمير المباشر في مساحات صغيرة[4]أكد تقرير NEW WEAPONS COMMITTEE حول تسمم تربة قطاع غزة نتيجة تفجيرات 2009 على وجود تركيزات غير عادية للعناصر النادرة

---

[1] ضياء الدين سعيد المدهون، تقرير حول اسلحة الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على غزة وأثرها الصحي والبيئي، اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيلي، 2008-2009-2010، ص18.

[2] الفسفور الأبيض: مادة كيميائية شفافة تشبه الشمع عديمة اللون أو ضاربة على الصفار وتشبه رائحتها رائحة الثوم قليلا، يتم نشرها بواسطة قذائف مدفعية والقنابل والصواريخ وقذائف الهاون وغيرها من الأسلحة ويتفاعل الفسفور الأبيض مع الأوكسجين بسرعة كبيرة وينتج عن هذا التفاعل غازات حارقة ذات حرارة عالية، حيث تبلغ درجة حرارة الفسفور 816 درجة مئوية ويحترق الفسفور الأبيض معطيا دخانا أبيض كثيف من خامس أكسيد الفسفور، المرجع نفسه.

[3] متفجرات المعدن الكثيف الخامل المعروف اختصارا "**DIME**" وهي عبارة عن كرات صغيرة تحتوي على واحد أو أكثر من عناصر عدة بينها الكربون والنيكل والحديد والكوبالت، تخترق الجلد ويتفجر في داخله وإن هذه الكرات ذات قوة تفجيرية هائلة تؤدي إلى انشطار جسم الضحية إذا انفجرت على مسافة مترين، أما إذا انفجرت على مسافة ثمانية أمتار فتسبب في حرق الأرجل وبترها. فارس رجب مصطفى الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 269 .

[4] تقرير اللجنة الحكومية لمتابعة تنفيذ توصيات تقرير بعثة غولدستن، جرائم الاحتلال الإسرائيلي أثناء عدوانه على غزة خلال عدوان 2009، 2008، الحكومة الفلسطينية، غزة، 2010، ص14.

في الطبيعة ومن أهمها التنجسن[1] والكوبالت[2]التي تدخل في تركيب وإنتاج قنابل **DIME** وبحسب النتائج التي خلصت إليها البعثة، فإن نسبة التنجسن في تربة قطاع غزة أعلى بحوالي (20-42) من المعدل الطبيعي، ويعد التنجسن من المعادن النادرة في الطبيعة كما وأن نسبة عناصر الكوبالت أعلى بخمس مرات من المعدل الطبيعي الأمر الذي يشير إلى تلوث المياه والتربة والزراعة في غزة ، كما وأن دورة حياة المواد المشعة مثل اليورانيوم المنضب قد تصل إلى ملايين السنوات ووجود مثل هذه المواد في تركيبه الأسلحة المستخدمة ضد المدنيين في غزة تظهر أثاره السلبية على الإنسان والنبات والحيوان على المدى المتوسط والبعيد في شكل خلل جيني وتشوهات خلقية وأمراض سرطانية.[3]

ب- **استخدام قنابل اليورانيوم.**

استخدام جيش الاحتلال الإسرائيلي في حربه على قطاع غزة قنابل اليورانيوم وهذا ما أكده **ربيع الدسوقي** أستاذ طب المجتمع والصناعات بكلية المنوفية أن قنابل اليورانيوم التي استخدمها جيش الاحتلال الإسرائيلي في غزة تقوم بقتل الخلايا وظهور أمراض سرطانية في الجيل الحالي والجيل القادم يعد 50 سنة على أقل تقدير، بالإضافة أنه لو استقر في التربة يستمر دورانه من خلال النبات إلى الإنسان على فترات بعيدة.[4]

---

[1]**التنجستن**: هو عنصر كيميائي يرمز له باللاتينية بالرمز W ، وتعني كلمة تنجستن الحجر الثقيل، اكتشفه الكيميائي السويدي **كارل فلهلم شيله**في عام 1871، وهو عنصر مهم جدا ويستخدم في صناعة الأسلاك المتوهجة في المصابيح الكهربائية.

[2]**الكوبالت** : هو عنصر كيميائي من عناصر الجدول الدوري ورمزه .... وله العدد الذري 27 ولونه رمادي فلزي وهو معدن صلب لامع في مختلف الخامات ويستخدم في إعداد السبائك المقاومة للتآكل المغناطيسي والسبائك شديدة الصلابة ومركباته تستخدم في إنتاج الأحبار والأصباغ .

[3]ضياء الدين سعيد المدهون، المرجع السابق، ص38.

[4]فارس رجب مصطفى الكيلاني، المرجع السابق، ص 270.

ثالثا: أسلحة تقليدية.

المقذوفات المسمارية عبارة عن مسامير معدنية يبلغ طولها 4 سم فتستخدم كأسلحة ضد الأفراد، تطلق هذه القذائف من خلال قذيفة دبابة، وعندما تنفجر يخرج منها من 5000 إلى 8000 شظية مسمارية تتناثر بسرعة كبيرة لتغطي مساحة على شكل مخروط رأسه مكان انفجار القذيفة ويبلغ طوله 300 متر، حيث تخترق الشظايا المسمارية العظام البشرية بشكل مستقيم، وتحدث إصابات خطيرة.[1]

رابعا: استخدام أسلحة كيميائية.

كانت مصادر إعلامية كشفت عن وجود إصابات غريبة بين الجرحى الفلسطينيين خلال القصف الإسرائيلي على قطاع غزة، مما يعني أن الاحتلال يستخدم أسلحة كيماوية ، نقلت فضائية "الجزيرة" صورة مرضى فلسطين بينهم نساء وأطفال تظهر على وجوههم علامات سوداء غريبة أرجعها الفريق الطبي بمستشفى الشفاء إلى تعرضهم لقصف بأسلحة كيماوية، فيما ذكر أطباء نرويجيون لفضائية "العالم" الإيرانية أنهم اكتشفوا آثار اليورانيوم المنضب على الأراضي التي طالها القصف الإسرائيلي بغزة، مما يعني أن الجيش الإسرائيلي استخدم مواد نووية.[2]

إن استمرار الحرب مع الفلسطينيين وفقا لقواعد الصراع، يؤدي إلى تطوير أسلحة إسرائيل وتنشيط تدريب جيشها، باعتبار أن الضفة والقطاع يشكلان مسرح تدريب للجيش الإسرائيلي مما يمكنها ذلك من اختراع أسلحة إلكترونية حديثة تتولى تنفيذ حروبها بأقل الخسائر البشرية، وهو ما أدى إلى تقليل نسبة الخسائر لديهم حسب زعمهم.[3]

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، تقرير حول العدوان الشامل الذي شنته الاحتلال الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة 27 ديسمبر حتى 18 يناير 2009، ص20، على الموقع الالكتروني:
http//www.pchrgaza.org/portal/ar(18/04/2017)08:00AM.

[2] عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص270، 271.

[3] عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، ج 2 ، ط 2، مكتبة آفاق، غزة، 2010، ص 91.

الأساس القانوني لحظر استخدام الأسلحة المحرمة دوليا:

- اعتبرت المادة (8)[1] فقرة (20/02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ضمن جرائم الحرب "استخدام أسلحة أو قذائف عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة"، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121، 123).

- ونصت أيضا المادة 22[2] من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أنه:"ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

- وكذلك نصت المادة 23[3]من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أنه:"علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص : (هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها أحداث إصابات وآلام لا مبرر لها".

- ومن الاتفاقيات والبروتوكولات التي لم تراعي إسرائيل في استخدام مثل هذه الأسلحة في الحروب والتي تعتبر طرفا فيها:

أ- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب عام 1925.

ب- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معنية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.

ج- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) لعام 1980.

---

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 8 .

[2] اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، المادة 22 .

[3] المرجع نفسه، المادة 23 .

د- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك الخداعية والنبائظ الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة لعام 1996).

هـ- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرفة (البروتوكول الثالث لعام 1980).

و - اتفاقية حظر وتطوير وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها لسنة 1993.

الفرع الثاني: سياسات تهدد استمرار حياة الإنسان.

لقد مارس الاحتلال كل ما من شأنه من سياسات تعيق استمرار حياة الإنسان الفلسطيني هادفا بذلك إلى جعل حياة الفلسطيني معقدة مما يدفعه إلى ترك الأراضي الفلسطينية ومغادرتها على نحو يخلي الميدان والأرض من سكانها الأصليين.

ومن أهم هذه السياسات التي تهدد استمرار حياة الإنسان.

أولا: الاستيطان في فلسطين.

هو مصطلح يستخدم للإشارةإلى حركة استيطان استعماري يهودي في ظل الاحتلال الإسرائيلي ويشير إلى مصطلح النشاط العمراني وإنشاء تجمعات سكنية يهودية حديثة على ارض فلسطينية[1]... .

يعد الاستيطان أحد الدعائم الأساسية للمشروع الصهيوني، وهو وسيلة أساسية لتنفيذ برامج التهويد على أرض فلسطين، وفي مستعمرات الاحتلال الإسرائيلي يتلقى المستوطنون التدريب على أعمال القتل والتخريب والإرهاب، ومنها انطلقت العديد من المنظمات الإرهابية لتقوم بالاعتداء على الفلسطينيين وترويعهم، ولتنفذ حملات الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية.[2]

---

[1]للمزيد من التوضيح انظر إلى الموقع الالكتروني مقالة عن حركة الاستيطان الصهيوني في فلسطين:

http://ar.m.wikipedia.org/wik استيطان-إسرائيلي. 10:30 PM 2017/4/30

[2]غسان محمد دوعر، المستوطنون الصهاينة في الضفة الغربية (الاعتداء على لأرض والإنسان)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2012، ص475.

بدأت الممارسة الإسرائيلية المتمثلة ببناء المستوطنات في الأراضي المحتلة بعد مضي وقت قصير على انتهاء حرب حزيران 1967، مع أن الاحتلال الإسرائيلي جادل بأن المستوطنات بنيت لتعزيز أمن الاحتلال الإسرائيلي ، إلا أن الهدف الحقيقي لبناء المستوطنات كان تدعيم سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي المحتلة، وضمان قدرتها من خلال إقامة المستوطنات والتوسع المتواصل على توسيع حدودها في أي اتفاق دائم، وبعبارة أخرى يعمل الاحتلال الإسرائيلي من خلال استعمار الأراضي المحتلة على تغيير مسار المفاوضات لتكون في مصلحتها، وتأمل بالحصول على الاعتراف بحقها في السيادة والإدارة الدائمة للمستعمرات وقد يشكل الأساس لهذه السياسة أيضا الرغبة في ضمان أن تكون أية دولة فلسطينية غير قادرة على النمو والتطوير يجعل أراضيها مقسمة بالمستوطنات.[1]

قام الاحتلال الإسرائيلي عبر تلك الفترات بتوسيع المستوطنات على مفهوم "الكتل الاستيطانية" والتي قام تعريفها بأنها مجموعة من المستوطنات المنفردة في منطقة جغرافية ثم دمجها بمرور الوقت في مجالات البنية التحتية والإدارة وتوفير الخدمات، ويوجد حاليا في الأراضي المحتلة حوالي من 160-170 مستوطنة و61 قاعدة عسكرية إضافة إلى ذلك يسيطر الإسرائيليون على عدد من المرافق المخصصة لخدمة المستوطنات مثل محطات البنزين، والمزارع، والمرافق والأحواض الزراعية الأخرى كما أن هناك عددا من المناطق الصناعية التي تخدم المستوطنات وتوفر الوظائف للسكان ، وفي معظم الحالات تمت مصادرة الأراضي التي بنيت عليها المستوطنات من قبل المستوطنات من قبل الإسرائيليين من دون أن يحصل المالكون الأصليون على أية تعويضات وشمل بناء المستوطنات في كثير من الحالات مصادرة وتدمير الأراضي الزراعية التي اعتمد عليها أصحابها لكسب عيشهم كما تم تكوين موارد المياه لتلبية حاجات المستوطنات وشجعت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بناء المستوطنات من خلال العديد من الحوافز الاقتصادية.[2]

---

[1] غسان محمد دوعر،المرجع السابق، ص476.

[2] المرجع نفسه ، ص 476 .

أما عن الموقف المتعلق باستيطان الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وفقا لمعاهدة جنيف الرابعة والقواعد الأخرى للقانون الإنساني الدولي فإن الاحتلال الإسرائيلي استولى على الأراضي بالقوة، وحيث أن القانون الدولي ينص على عدم جواز ذلك، فإن قيام الاحتلال الإسرائيلي بترحيل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها عام 1967 يشكل خرقا مستمرا لنص المادة 49 كما ويعتبر مثل هذا النقل جريمة حرب بموجب نص المادة 8 من اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 حيث مرارا وتكرارا ثم التأكيد على عدم شرعية الاستيطان الإسرائيلي من قبل المجتمع الدولي، وذلك من خلال عدة قرارات اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي.[1]

أكدت المحكمة الجنائية الدولية أن سياسة الاحتلال الإسرائيلي في إقامة المستوطنات على الأراضي العربية المحتلة ليس لها أي أساس قانوني وتشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، وعلى ضوء ما ذكر أعلاه يبرر الاحتلال الإسرائيلي مصادرته للأراضي الفلسطينية بحجج ومبررات مختلفة من أكثرها شيوعا الإعلان عن الأراضي المصادرة بأنها أراضي دولة ومناطق عسكرية.[2]

إن السياسة الاستيطانية للاحتلال الإسرائيلي لا تنتهك فقط الحظر العام في المادة 49 الفقرة السادسة من معاهدة جنيف الرابعة بعدم نقل سكانها إلى الأراضي المحتلة، ولكن أيضا الأسلوب الذي ينتهك فيه السياسة المتبعة بنود محددة من المعاهدة وأنظمة لاهاي وبما أن إقامة المستوطنات يتطلب في معظم الحالات مصادرة أو تدمير الممتلكات الخاصة تنتهك المستوطنات أيضا المادة 53 من معاهدة جنيف والمادة 46 من لوائح لاهاي، وينطبق ذلك الشيء على تدمير المزارع...الخ، وإضافة إلى ذلك فإن إقامة وتشغيل المستوطنات لا يتوافق مع الحقوق المحدودة التي تملكها القوة المحتلة وفقا للمادة 55 من لوائح لاهاي بإدارة الممتلكات

---

[1] حنا عيسى، المحكمة الجنائية الدولية (عدالة مع وقف التنفيذ)، مطبعة رؤيا، رام الله ، 2013، ص47.

[2] محمد علامي، مدى تطبيق أحكام المحكمة الجنائية الدولية على الوضع الفلسطيني، مذكرة مكملة لنيل شهادة بكالوريوس في القانون، كلية العصرية، رام الله، 2015، 2016، ص27.

تحت الاحتلال وفقا لقواعد الانتفاع وهذا ينطبق تحديدا على حرمان السكان المحليين من موارد طبيعته قيمة، مثل المياه لمصلحة المستوطنات...[1].

ثانيا : وضع الأسرى في فلسطين

"دولة" الاحتلال الإسرائيلي هي من إحدى الدول التي وقعت وصادقت على الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وهي اتفاقية ملزمة لها وواجب عليها تطبيقها وفق ما جاء في نص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة والمخالفات التي تعتبر جرائم والتي نصت عليها المادة 147 من نفس الاتفاقية.[2]

فمسؤولية الاحتلال هي احترام حياة ومعتقدات وحرية الأسير وعدم الاعتداء عليها ولا على كرامته وان يعامل معاملة إنسانية غير حاطة بالكرامة وان لا يتعرض للتعذيب الجسدي او النفسي لانتزاع اعترافات منه، كما له أن يكون آمنا على نفسه، فمسؤولية الاحتلال تطبيق كافة القوانين والأعراف والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية حقوق وحرية الأسير وان يقدم لمحاكمة عادلة وأمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وغير متحيزة ونزيهة، و ألا يجبر على الاعتراف بشيء أو بفعل لم يقترفه.[3]

فإن مسؤوليات الاحتلال الإسرائيلي اتجاه الأسرى الفلسطينيين.

- أن يقضي الأسير عقوبته داخل سجون الأراضي المحتلة وعدم نقله إلى سجون داخل حدود دولة الاحتلال وفق نص المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- أن يتم محاكمته أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا على أن تتم المحاكمة داخل الأراضي المحتلة لا خارجها وفق نص المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة.

---

[1] محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعتها، "دراسات القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص52.

[2] ميزان أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، ع 6 ، 2008 ، ص52.

[3] محمد علامي، المرجع السابق، ص23.

- أن يتم احتجاز المعتقلين والأسرى في سجون ومعتقلات مهيئة من الناحية الصحية وأن تكون جيدة التهوية.

- أن يتم تقديم العلاج اللازم للأسرى والمرضى وأن يتم إجراء فحص دوري على الأسرى مرة كل سنة.

- أن يتم معاملة الأسير معاملة إنسانية وأن يسمح له بالزيارة وممارسة الأنشطة الذهنية والدينية والالتحاق بالتعليم الجامعي والثانوي وأن يحصل على كافة المخصصات المالية التي تمكنه من شراء أغذيته وأن يسمح له بإعداد طعامه بنفسه وأن يحصل على ملابس مرتين في السنة.[1]

لم تلتزم إسرائيل رغم مصادقتها على تلك الاتفاقيات بمضمون وأساليب التعامل مع الأسرى، وعليه فإن هناك العديد من الآليات القانونية التي ينبغي عليها في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين منها ما هو متعلق بالجانب القضائي ومنها ما يتعلق بالجانب الحقوقي الإجرائي.

(أ) : القضاء الجزائي .

إن قوات الاحتلال الإسرائيلي تنتهك حقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف 1949 وهي بذلك ترتكب جريمة حرب وفق المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من محاولة بعض الدول الكبرى العمل على تسييس القضاء الجنائي الدولي إلا أن الضحية وأولياء الضحية يجب أن يثابروا في العمل على تذويب العقبات التي تقف حجر عثرة أمام رفع القضايا بحق القيادة الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية في الدول التي تسمح قوانينها برفع مثل هذه القضايا.[2]

(ب): اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تلعب دورا مهما في هذا المجال باعتبار تخصصها في العمل أثناء النزاعات المسلحة أو حالة الاحتلال، وفي حالة استمرار الاحتلال في الانتهاكات الممنهجة ينبغي تحديد اللجنة

---

[1] نيران أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، العدد6، 2008، ص22.

[2] محمد علامي، المرجع السابق، ص ص24، 25.

الدولية من موقفها المسؤولية اتجاه هذا الوضع، ليمثل دورها ذلك شهادة دولية أمام العالم ويشكل حافزا للدول المعنية بالتحرك لوضع حد لهذه الانتهاكات، كما أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ينبغي أن يكون لها دورا أكثر تأثيرا مما هو اليوم حول انتهاكات الاحتلال لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.[1]

ثالثا: حصار سكان قطاع غزة.

لم تكتف قوات الاحتلال الإسرائيلي بحصار المواطنين في قطاع غزة داخليا، بل وسعت حصارها الخانق من خلال إغلاق المعابر التي تربط القطاع بالخارج ليكون ذلك عقابا جماعيا لهم، وجعل القطاع بقعة معزولة عن العالم، ولم تكن قوات الاحتلال الإسرائيلي تسمح بفتح المعابر لإدخال الإمدادات الغذائية والطبية خلال الحرب إلا بعد ضغوط دولية على إسرائيل والتي كانت تتكل بالشعب الفلسطيني وممتلكاته طوال الوقت والتي لم تكن تعطيه إلا سويعات لجلب ما تحتاجه من غذاء وعند انتهاء هذه المدة يكون المواطن الفلسطيني معرضا لنيران قوات الاحتلال، ولقد أدى هذا الحصار الخانق على قطاع غزة أثناء الحرب إلى رحيل سكان بعض المناطق واللجوء إلى أقاربهم في مناطق أخرى يتقاسمون لقمة العيش والهم معا، ومن المعابر التي تم إغلاقها، معبر رفح البري ومعبر حانون **إيرز** والمعابر التجارية الخاصة بإدخال البضائع والمساعدات الإنسانية للقطاع.[2]

- معبر رفح البري.

لم تكن قوات الاحتلال الإسرائيلي تسمح بدخول الإمدادات الطبية والغذائية ونقل الجرحى والمصابين من ذوي الحالات الحرجة عبر معبر رفح البري إلا بعد ضغوطات من الجانب المصري.[3]

---

[1] مركز حماية لحقوق الإنسان، التداعيات القانونية والحقوقية لقبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة، 2012، ص101.

[2] فارس رجب مصطفى الكيلاني، المرجع السابق، ص118.

[3] المرجع نفسه.

- معبر بيت حانون "**إيرز**".

منذ اللحظة الأولى لبدء الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة أغلقت القوات الإسرائيلية معبر إيرز واستمر هذا الإغلاق طوال فترة الحرب...[1]

- المعابر التجارية الخاصة بإدخال البضائع والمساعدات الإنسانية للقطاع.

لقد فرضت القوات الإسرائيلية حصارا شاملا فلم تسمح بدخول أي مساعدات إنسانية أو بضائع للقطاع عبر معبر **المنطار** والمعروف باسم "**كارني**" بشكل نهائي، في حين سمحت وبحالة استثنائية وفي ساعات محدودة بإدخال كميات محدودة جدا من المساعدات الإنسانية عبر معبر **كرم أبو سالم**، أما معبر **صوفا** وهو المعبر المخصص لإدخال مواد البناء فظل مغلقا وبشكل كامل خلال الحرب أما معبر **ناحل عوز** المخصص لتوريد الوقود والمحطات للقطاع فلم يفتح إلا بشكل جزئي لتوريد القطاع بكميات محدودة من الغاز ووقود الطاقة لمحطة الكهرباء، ولكن هذه الكمية لم تمكن محطة توليد الكهرباء من العمل إلا لفترات محدودة.[2]

تسببت الإجراءات الإسرائيلية على المعابر في وفاة عشرات المواطنين منذ بداية الانتفاضة، وذلك لعدم توافر الخدمات الصحية الطبية اللازمة ولمضاعفات بحالتهم الصحية هناك، كما أعاقت سلطات الاحتلال عمليات مرور المرضى للعلاج داخل الحظ الأخضر، وذلك بالمماطلة في منح الموافقة المرور لبعض المرضى، وكذلك تؤثر هذه الإجراءات سلبا على فاعلية أداء القطاع الصحي الفلسطيني، حيث أن هناك تراجعا في خدمات الرعاية الصحية، كالصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل، كما تضع سلطات الاحتلال العراقيل أمام استيراد لوازم الصناعة الدوائية، مما زاد تكلفة الدواء وتضع العراقيل أمام الوكلاء الفلسطينيين بمنع استيراد الأدوية اللازمة من الخارج، مما يؤدي ذلك إلى ارتفاع سعر الدواء ونقص الكميات اللازمة منها.[3]

---

[1] أحلام علي الأقرع، المرجع السابق، ص187.

[2] المرجع نفسه.

[3] عائشة أحمد، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2007، ص85 وما بعدها.

لقد نصت المادة 23[1]من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة، أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر للمدنيين، حتى لو كان خصما، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقومات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس".

- كما نصت المادة54[2]من الملحق الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 على أنه:"يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

- أيضا نصت المادة 70[3]من الملحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 "2" على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعالمين فيها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقا لأحكام هذا القسم حق لو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعة للخصم".

- وقد عدت المادة 8[4]فقرة (2-25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبيل جرائم حرب "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا

---

[1] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في 12 آب / أغسطس لعام 1949، المادة 23.

[2] البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977، المادة 54.

[3] المرجع نفسه ، المادة 70.

[4]نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة8.

غنى عنها لبقائهم، مما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف".

رابعا: بناء الجدار العازل.[1]

كانت الحكومة الإسرائيلية قد اعتمدت في نيسان 2002 خطة لإنشاء الجدار الفاصل في الضفة الغربية، وفي حزيران من العام نفسه، بدأت إسرائيل بتطبيق المرحلة الأولى من بناء الجدار والذي يمتد شمال الضفة الغربية إلى جنوبها، وخاصة حول القدس، وقد سمحت المحكمة العليا الإسرائيلية للجيش الإسرائيلي بالاستمرار في بناء مقاطع من الجدار الفاصل في شمال غرب القدس في قرى: بدو، بيت لقبة، بيت سوريك، بيت عنان، كما وقرر قضاة المحكمة العليا رفض سبعة التماسات مقدمة ضد بناء الجدار الفاصل في تلك المنطقة، وعليه أقرت المحكمة بضم أكثر من 5000 دونم من أراضي تلك المنطقة إلى داخل الجدار في الوقت الذي تحدثت فيه النيابة العامة الإسرائيلية حول إقامة بوابات في الجدار لتمكين الفلسطينيين الذين باتت أراضيهم داخل الجدار من الوصول إليها.[2]

نتيجة لفشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بشأن إحالة مسألة الجدار العازل لمحكمة العدل الدولية لطلب فتوى بشأن مدى قانونيته، أحيل الموضوع للجمعية العامة، حيث تم استئناف عمل الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، بعد أن قدم رئيس المجموعة العربية طلبا لذلك، باسم الدول الأعضاء في الجامعة العربية عملا بالقرار رقم 13/10 الصادر بناء على رسالة مؤرخة في 1 كانون الأول/ ديسمبر 2003، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من

---

[1] تجدر الإشارة أن هناك تسميات متعددة للجدار فالإسرائيليون يطلقون عليه اسم الجدار الأمني وتارة السور الواقي، أما الفلسطينيون فيطلقون عليه جدار الفصل العنصري والجدار العازل، وعرف البعض الجدار العازل بأنه: هو مجموعة من الكتل الخرسانية يتراوح ارتفاعها من خمسة إلى ثمانية أمتار مزودة بأبراج مراقبة، وطبقات عدة من الأسلاك الشائكة المزودة بمجسات إلكترونية، وطريق معبد لسير دوريات الحراسة وطرق ترابية لتشبع الأثر، وخندقين عميقين ويبلغ عرضه من ثلاثين مترا إلى مئة وعشرين مترا تقيمه دولة الاحتلال الإسرائيلي على أراضي الضفة الغربية المحتلة بهدف تمزيق أوصالهم وضم القدر الأكبر من أراضيها إلى دولة الاحتلال"، محمود إبراهيم محمد عيد، جدار العزل والضم الإسرائيلي وجهة نظر الشرعية الدولية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2008، ص23.

[2] عائشة أحمد، المرجع السابق، ص84.

القائم بالأعمال المؤقتة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة وخلال الجلسة عقدت في ذلك اليوم اتخذ القرار 14/10 الذي طلب فيه إصدار الفتوى من محكمة العدل الدولية.[1]

ووفقا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية عملا بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة أن تصدر على وجه السرعة، فتوى بشأن المسائل التالية: ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي يقوم به الاحتلال الإسرائيلي بما انه السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة في عام 1949 وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟.[2]

قد أشارت المحكمة في فتواها بعد أبينت فيها أنها مختصة بإصدارها إلى جملة من الأمور نذكرها على الآتي:[3]

أ- لقد بينت المحكمة في فتواها محاولات الاحتلال الإسرائيلي الرامية إلى تغير المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، بمافيها القدس الشرقية، وذلك عن طريق الأنشطة الاستيطانية وأساليب تخصيص الأراضي للمستوطنات الإسرائيلية خلال عدة أمور هي:

1- إعلان الأرض أنها أرض حكومة.

2- إتباع أساليب وطرق للاستيلاء على الأراضي.

3- تخطيط استخدام الأراضي كوسيلة لتقييد استخدامها من جانب الفلسطينيين.

يمثل الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه الآن في الأرض الفلسطينية المحتلة قمة السياسات والممارسات الإسرائيلية، التي تؤدي إلى الضم الفعلي لمناطق واسعة من الأرض ولاسيما في المناطق التي يوجد فيها تركيز كبير من المستوطنات، ولا يمكن فهم الجدار إلا في

---

[1] راجع محكمة العدل الدولية، إجراءات إفناء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بيان خطي (30 كانون الثاني/ يناير2004) ومرافعة شفوية (23 شباط/فبراير2004)، وأيضا محمد صالح، الجدار العازل في الضفة الغربية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص26.

[2] فارس رجب مصطفى الكيلاني، المرجع السابق، ص125.

[3] المرجع نفسه، ص124 وما بعدها.

إطار هذه الممارسات الإسرائيلية غير المشروعة القائمة منذ أمد طويل، وهي محاولة لاغتصاب أكبر قدر ممكن من الأراضي مع احتواء "العامل الديمغرافي" الفلسطيني داخل الجدار مما يحول دون أي احتمال حقيقي لقيام دولة فلسطينية مستقلة تتوافر لها مقومات الحياة... .[1]

الأسس القانونية التي تعارض بناء الجدار :

نصت المادة33 [2]من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب، وكذلك المادة 53[3]من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

الفرع الثالث: الإعدام الميداني.

ساهم منح الاحتلال الإسرائيلي تراخيص لمواطنيه اليهود لحمل السلاح الشخصي بزيادة حالة التوتر والاحتقان والاستهداف الدموي للفلسطيني بإطلاق الرصاص صوبه لمجرد الشك بأنه: "قد يشكل خطرا" أو يعتقد أنه قد ينفذ عملية طعن وتندرج الإعدامات الميدانية فمن المواجهة الإسرائيلية وأذرعها الأمنية لتخويف وترهيب الفلسطيني وثنيهم عن المشاركة في المظاهرات والمواجهات بغية إخماد أي فتيل لهبة جماهيرية والدفع بالمدنيين للهجرة القسرية.[4]

تعتبر منظمات حقوقية الإعدامات الميدانية والتمثيل بجثث الفلسطينيين من ضمن جرائم الحرب وانتهاكا صارخا للقوانين الدولية والإنسانية إلا أن الحكومة الإسرائيلية توفر لمواطنيها اليهود العظماء السياسي والقانوني بتحريضها على العنف ضد الشعب الفلسطيني، ومن حالات

---

[1] للمزيد من التفاصيل انظر الى دنيا الوطن، النص الكامل لقرار محكمة العدل الدولي ضد الجدار العنصري على الرابط التالي:Http://www.alwatanvoice.com/arabic news.(01/04/2017)11:45AM

[2] حيث تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على أنه لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، السلب المحظور تحظر تدابير الاختصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

[3] تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أنه:"يحظر على الدولة الاحتلال أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدبير".

[4] محمد محسن وتد، الإعدام الميداني: رهان إسرائيل لإخماد هبة القدس، الجزيرة على الرباط التالي:

.http://www.aljazeera.net/amp/news.(14/04/2017)12:10AM

الإعدام الميداني حديثا عملية الإعدام الميداني للشاب مهند حلبي برصاص قوات الاحتلال بادعاء تنفيذه لعملية طعن لليهود بشارع الواد في القدس القديمة وتكرر المشهد ثانيا بعد أيام بنفس المكان حين أطلق مستوطن الرصاص على الفتاة شروق دوريات وحاول إعدامها.[1]

لقد أثمرت جهود الفقهاء عن إيجاد تعريفا شاملا لجريمة الإعدام الميداني وذلك للعمل به كتشريع دولي وكرست هذه المجهودات في نظام المحكمة الجنائية الدولية والذي تم إقراره في مؤتمر روما بتاريخ 17 يوليو 1998 والذي نص في المادة 7[2]منه عن جريمة الإعدام الميداني كصنف من أصناف الجريمة ضد الإنسانية والتي جاء نصها كمايلي:

- لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم.

أ- القتال العمد.

ب- الإبادة.

- الاسترقاق.

د- أبعاد السكان أو النقل القسري للسكان...

أولا: موقف الرئاسة الفلسطينية من ملف الإعدام الميداني

علق المتحدث الرسمي باسم الرئاسة بنيل أبو ردينة في تصريح نشرته وكالة وفا الرسمية على هذه السياسة قائلا: "إذا ما استمرت الحكومة الإسرائيلية بهذا التصعيد لهذا الأسلوب من الإعدامات الخطيرة، فعن المنطقة ستكون في وضع لا يمكن السيطرة عليه وسيدفع الجميع ثمنا باهظا لهذه الجرائم الإسرائيلية".[3]

---

[1] محمد محسن وتد، المرجع السابق.

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة7.

[3] حمزة أبو الطرابيش، ملف الإعدام الميداني، دنيا الوطن على الرابط التالي:

http://www-alwatanvoice.com/arabic-news -7923399.Hhml(18/03/2017)14:45,PM

ثانيا: موقف البرلمان الفلسطيني من ملف الإعدام الميداني

كذلك الأمر للمجلس التشريعي الذي ندد في جلسته الأسبوعية بالجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال تحت مسمع وبصر العالم الذي يرفض محاسبة إسرائيل ويصر على معاملتها كدولة فوق القانون ولم يحرك ساكنا لمحاسبة الحكومة الإسرائيلية ورئيس وزرائها على قراراها بالتشريع لقوات الاحتلال بقتل واغتيال الأطفال والمواطنين العزل الذين أصبحوا هدفا ثابثا لعمليات الإعدام الميداني والقتل بدم بارد التي نشهدها يوميا بحجج واهية زائفة.[1]

منذ مطلع أكتوبر 2016 وقع عمليات القتل الجديدة يزداد عدد الضحايا والجرحى الفلسطينيين، حيث بلغ الشهداء 24 شهيدا فيما سجل أكثر من 1000 مصاب وعشرات المعتقلين وذلك بالاستناد لبيانات رسمية يتوزعون بين الضفة الغربية والقدس وغزة.

المطلب الثاني: جرائم موجهة ضد الممتلكات.

منذ أن احتلت القوات الإسرائيلية الأراضي الفلسطينية عام 1948 مارست كل أشكال العدوان على الإنسان الفلسطيني وممتلكاته العامة منها والخاصة، فلم يسلم من هذه الممارسات المؤسسات العامة كالمباني والمراكز الحكومية وأجهزة الأمن الداخلية كما شملت هذه الممارسات الممتلكات الخاصة للإنسان الفلسطيني كالأراضي الزراعية من خلال تجريفها وهدم بيوت الفلسطينيين على نطاق شامل وممنهج كما حدث في القدس في العديد من أحيائها التي تعرضت للهدم كحي البستان وحي الشيخ جراح في القدس وما تعرض له قطاع غزة من هدم لمناطق سكانية كاملة وتجريف للأراضي الزراعية، تهدف كل هذه العمليات الممنهجة والمستمرة لإعاقة حياة الإنسان الفلسطيني وإجباره على اللجوء للعيش في أمكان خارج وطنه وإفساح المجال للمهاجرين اليهود من شتى بقاع العالم للاستيطان في الأراضي الفلسطينية.

نستنتج من خلال ما سبق ان الدراسة تقتضي تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

[1] حمزة أبو الطرابيش، المرجع السابق.

الفرع الأول: قصف وتدمير الممتلكات المدنية الخاصة.

الفرع الثاني: قصف وتدمير المؤسسات والممتلكات العامة.

الفرع الأول: قصف وتدمير الممتلكات المدنية الخاصة.

خلفت الترسانة العسكرية الإسرائيلية دمارا شاملا في قطاع غزة ، دمارا يشبه الزلازل في بعض المناطق، حيث تحولت العديد من المنازل والمنشآت المدنية إلى أكوام من الرمال، وبلغ عدد الوحدات السكنية المتضررة (50653) وحدة سكنية إجمالية (200.849.248) منها(47484) وحدة سكنية تضررت بشكل جزئي وقدرت تكلفتها (66.702.499) بينما(3169) وحدة سكنية دمرت بشكل كلي وقدرت تكلفتها (749.134.164).[1]

من التطبيقات العملية على قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بقصف وتدمير الممتلكات المدنية الخاصة مايلي:[2]

1- قضية عائلة الكحلوت:

إنه بتاريخ 2009/01/6 الموافق ليوم الثلاثاء وبحسب إفادة شهود الحادثة وتحقيقات لجنة التوثيق وفي حوالي الساعة الخامسة والربع صباحا استهدفت الطائرات الحربية الإسرائيلية منزل المجني عليه/ كمال خالد الكحلوت وبعد دقائق معدودة قصفت الطائرات المنزل مرة أخرى بصاروخ شديد الانفجار مما أدى إلى تدمير المنزل كليا واستشهاد وإصابة العديد.

2- قضية رمضان البلبيسي:

إنه وبتاريخ 2009/01/09 الموافق ليوم الجمعة وبحسب إفادة شهود الحادثة وتحقيقات لجنة التوثيق الميدانية وفي حوالي الساعة السادسة والنصف مساءا أطلقت طائرة استطلاع إسرائيلية صاروخ تحذيري على منزل المجني عليه رمضان سلامة البلبيسي الكائن في مخيم النصيرات الأمر الذي دفع المواطن المذكور أعلاه إلى الهرب مع أفراد عائلته طلبا للأمان وبعد

---

[1] ضياء الدين سعيد المدهون، المرجع السابق، ص26.

[2] تقرير اللجنة الحكومية لمتابعة تنفيذ توصيات تقرير بعثة غولدستن جرائم الاحتلال الإسرائيلي أثناء عدوانه على قطاع غزة خلال عدوان 2008-2009، الحكومة الفلسطينية، غزة، 2010، ص173 وما بعدها.

أقل من خمس دقائق قصفت F16 الإسرائيلية المنزل مرة أخرى مما أدى إلى تدميره كليا بالإضافة إلى سيارته الخاصة.[1]

إن دولة الاحتلال الإسرائيلي نتهج سياسة هدم بيوت الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة كوسيلة لفرض العقاب الجماعي على السكان الفلسطيني والهدف المعلن من هدم البيوت هو إلحاق الضرر بأقارب الفلسطينيين الذين نفذوا عمليات ضد الاحتلال الاسرائيلي أو كانوا متهمين في تنفيذها من أجل ردع الفلسطينيين عن إلحاق الضرر بها. [2]

لقد بلغت اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني ذروتها في مخيم جنين، وذلك في فجر الثالث من أفريل عام 2002، وحتى منتصف النهار ذاته، حيث دفع الاحتلال الإسرائيلي بالمئات من الدبابات وناقلات الجند المصفحة والآليات الثقيلة المعززة بالمروحيات إلى مشارف الخيام، ثم بدأت قصفه بالصواريخ والقذائف الرشاشات الثقيلة.[3]

الأسس القانونية لحماية الممتلكات المدنية الخاصة:

1- لقد حظرت المادة147 [4]من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قصف وتدمير الممتلكات المدنية الخاصة، وذلك بقولها:"المخالفات الجسيمة التي تشير إلى المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقيةتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

---

[1] عائشة أحمد، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2007، ص68 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه .

[3] عبد القادر صابر جرادة،المرجع السابق ، ص266.

[4] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المعقودة في 12 آب/أغسطس لعام 1949،المادة 147.

2- وقد بينت المادة 52[1] من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 الحماية العامة للأعيان المدنية بقولها:"لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية".

3- وقد اعتبرت المادة 8 فقرة[2] (2أ/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبيل جرائم الحرب "إلحاق وتدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة".

4- وقد نصت المادة 25[3]من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أنه:"تحظر مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة".

الفرع الثاني: قصف وتدمر المؤسسات والممتلكات العامة

لقــد استهدف الاحتلال الاسرائيلي عام 2008 جميع مناحي الحياة في قطاع غزة، حيث لمن تسلم منه كافة القطاعات في القطاع ومنها (التعليم العالي، والصحة والاقتصاد الوطني والأوقاف والشؤون الدينية والمؤسسات الأمنية والوزارات والهيئات الحكومية والصحافة والإعلام والاتصالات والكهرباء).[4]

سنقتصر على بيان بعض الخسائر التي لحقت ببعض القطاعات والتي هي قطاع الصحة وقطاع الأوقاف، والقطاع الزراعي، وقطاع التعليم.

أولا : القطاع الصحي

لقد طال العدوان الإسرائيلي على غزة المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية وسيارات الإسعاف، ومن الأمثلة على ذلك مستشفى الشهيد محمد الدرة ومستشفى القدس وغيرها.

---

[1] البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977،المادة 52.

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 8.

[3] اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907،المادة25.

[4] ضياء الدين سعيد المدهون، المرجع السابق، ص19.

ما بين 2009/1/4 وحتى 2009/01/16 استهدفت قوات الاحتلال مستشفى الشهيد محمد الذرة (مستشفى حكومي) عدة مرات من خلال طائراتها الحربية والدبابات المتمركزة على جبل الريس، الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرار جسمية في بنية المستشفى التحتية على الرغم من وجود رايات بيضاء على جميع سطح المستشفى ونتيجة لشدة القصف اضطرت إدارة المستشفى لنقل المرضى والمصابين إلى مشافي أخرى خوفا على حياتهم.[1]

ثانيا: قطاع الأوقاف والشؤون الدينية

لم تسلم المقدسات الدينية لدى المسلمين سواء في شمال القطاع أو في جنوبه من آثار القصف الإسرائيلي مما أدى إلى طمس الروح الإيمانية لدى المسلم الفلسطيني وخاصة الشباب وإبعادهم عن المساجد ولا ننسى المعاناة التي يعيشها الفلسطينيون في الضفة الغربية وخاصة المقدسين منهم، وذلك عند ذهابهم للصلاة في المسجد الأقصى وباحات القدس الشريف.[2]

ثالثا: القطاع الزراعي

يعتبر القطاع الزراعي أحد القطاعات الاقتصادية التي تعرضت لاستهداف من قبل الترسانة العسكرية الإسرائيلية، حيث تم تجريف الأراضي وتدمير الآليات الزراعية ومزارع الدجاج والأبقار وآبار المياه، ويشمل القطاع أربعة فرعية وهي القطاع النباتي والقطاع الحيواني وقطاع المياه، وقطاع الثروة السمكية.[3]

---

[1] اللجنة الحكومية لمتابعة وتنفيذ توصيات تقرير غولدستن، المرجع السابق، ص127.

[2] فارس رجب مصطفى الكيلاني، المرجع السابق، ص115.

[3] عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية،د.س.ن ، 2000، ص340.

رابعا: قطاع التعليم

لقد أدرج الاحتلال الإسرائيلي على إتباع سياسة يستهدف من ورائه تجهيل الشعب الفلسطيني إذ عمد إلى إتباع أسلوب إغلاق الجامعات الفلسطينية، وكذلك عدم السماح للطلبة للانتقال لجامعتهم، وهذا الأسلوب مازال متبعا حتى بعد اتفاقية أوسلو، وكذلك إغلاق المدارس واعتقال المدرسين وأساتذة الجامعات وتدمير المكتبات العامة ووضع قوائم للكتب المحظورة نشرها.[1]

الأسس القانونية لحماية القطاعات المختلفة في الدولة الفلسطينية.

1- لقد أضفت المادة 18[2]من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حماية على المستشفيات وذلك بقولها:"لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعايا للجرحى والمرضى والعجزة والنساء والنفاس، وعلى الأطراف احترامها وحمايتها في جميع الأوقات".

2- نصت المادة 21[3] من اتفاقية جنيف لعام 1949 على أنه:"لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابثة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت خروجا عن واجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو، غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه".

3- وقد نصت المادة 53[4] من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة بقولها:"تحظر الأعمال التالية ذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 آيار/مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع".

---

[1] عائشة أحمد، المرجع السابق، ص114.

[2]اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المعقودة في 12 آب/أغسطس لعام 1949،المادة18.

[3] اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المعقودة في 12 آب/أغسطس لعام 1949،المادة 21 .

[4] البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977، المادة 53.

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أمكان العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

4- ونصت المادة 55[1] من الملحق الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 على حماية البيئة الطبيعية وذلك بقولها:"1.تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان".

2. تحظر هجمات الردع التي يشن ضد البيئة الطبيعية".

5- أيضا نصت المادة 23[2] من الملحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على أنه:"يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي أشير إليها في المادة 22 من هذا "البروتوكول" والمادة 38 من الاتفاقية الثانية سواء كانت في البحار أم أية مياه أخرى وذلك على النحو ذاته والمتبع وفقا لاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة، وتوسم هذه السفن بالعلامة المميزة وتلتزم من الاتفاقية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق إمكان تحديد هويتها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية".

6- وقد اعتبرت المادة 8 فقرة[3] (12أ/9) من الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبيل جرائم الحرب" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخبرية، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية".

---

[1] البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977،المادة 55.

[2] المرجع نفسه ، المادة 23.

[3] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 8. .

7- وقد نصت المادة 27[1] من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أنه:"في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية".

[1] اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، المادة 27.

ملخص الفصل الأول

إن المسؤولية الجنائية عموما وجوب تحمل الشخص تبعة فعله المجرم لإخضاعه للجزاء المقرر له طبق القانون ، أما المسؤولية الجنائية الدولية فقد رأى البعض أنها مسائلة دولة ما ، نتيجة لارتكابها فعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بعقوبات المقررة للجريمة الدولية .

إن المسؤولية الجنائية الدولية لا تكون إلا مسؤولية شخصية وان هذه المسؤولية الشخصية تقسم إلى قسمين ، مسؤولية الأشخاص وهي للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين ، ويظهر ذلك في نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي تنص على مسؤولية الأفراد جنائيا على الجرائم الدولية التي يرتكبونها ، أما مسؤولية القادة والرؤساء فهي تكون مسؤولية عن الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل القوات التي تخضع لإمرتها ودون الاعتداد بالصفة الرسمية لهم .

للمسؤولية الجنائية الدولية موانع على غرار المسؤولية المدنية الخاصة فالمسؤولية الجنائية الدولية تتمتع بحالتين إما لانعدام الأهلية عن طريق الجنون أو صغر السن أو السكر الغير اختياري ، أو امتناع المسؤولية لانعدام الإرادة ويكون ذلك عن طريق الإكراه أو في حالة الضرورة أو في حالة الدفاع الشرعي أو أوامر الرئيس الأعلى .

إن صور الجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية تبين أن المحتل يوجه جرائمه إما ضد الإنسان من خلال استخدام أسلحة دولية محرمة أو من خلال سياسيات تهدد استمرار حياة الإنسان أو الإعدام الميداني أما الجرائم الموجهة ضد الممتلكات والتي تكون من خلال قصف وتدمير الممتلكات المدنية الخاصة إضافة إلى المؤسسات والممتلكات العامة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات محاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية.

يثار التساؤل حول مدى إمكانية وقدرة الدولة الفلسطينية في ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين عن الجرائم والانتهاكات التي يرتكبونها بحق الدولة الفلسطينية أرضا وشعبا وحكومة وتقديمهم لمحاكمة عادلة حتى يعود الحق إلى نصابه؟ لقد أثارت الحروب على غزة استهجان واستنكار الضمير الإنساني العالمي، حيث شهد العالم أجمع مدى فظاعة الترسانة العسكرية الإسرائيلية في تنكيلها بقطاع غزة الذي مازال محتلا من قبل الاحتلال الإسرائيلي، فلم يسلم فيها البشر ولا الحجر ولا الشجر ولا الحيوان ولا النبات، فيا ترى هل قربت الساعة التي سوف تفتح العدالة الدولية أبوابها لمحاسبة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم وإلزام الاحتلال الإسرائيلي بتعويض الشعب الفلسطيني عما لحقه من أضراره؟[1]

بداية يجب علينا كفلسطينيين أن تتوحد إرادتنا وينتهي انقسامنا، فبعد التوحد يعود للقضية الفلسطينية أوجهها على الساحة الدولية في أروقة الأمم المتحدة وسائر الدول التي يلاحق نظامها الداخلي مجرمي الحرب كبريطانيا وفرنسا، ويمكننا حينها الحديث بقوة عن الآليات التي تستطيع الدولة الفلسطينية من خلالها ملاحقة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الدولة الفلسطينية أرضا وشعبا وحكومة.[2]

لقد شهد الواقع الدولي العديد من محاكمات لمجرمي الحرب فها هي محكمة طوكيو ومحكمة نورمبرغ ومحكمة رواندا وغيرها من المحاكم التي شكلت فعلا لملاحقة مجرمي الحرب إذن لا يوجد مانع يقف أمامنا كفلسطينيين من طرق باب العدالة الجنائية الدولية إلا أمرين هما:

1- الفيتو الأمريكي، الذي يقف حائلا أمام العديد من القرارات التي يمكن من خلالها إلزام الاحتلال الإسرائيلي بالوفاء بتعهداته المقررة للشعب الفلسطيني، والتي تجعل من القرارات عبارة عن شجب واستنكارات.

---

[1] فارس رجب مصطفى الكيلاني، المرجع السابق، ص131.

[2] المرجع نفسه.

2- مدى استجابة وانسجام الإرادة الدولية الحقيقية في إحقاق الحق وإنصاف الضحايا الفلسطينيين وعدم الإفلات من العقاب. [1]

تقتضي الدراسة تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية كآلية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الاسرائيلين في الأراضي الفلسطينية.

المبحث الثاني: آليات أخرى لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين.

[1] فارس مصطفى الكيلاني، المرجع السابق ، ص 131.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية كآلية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الاسرائيلين في الأراضي الفلسطينية.

إن إقامة العدالة الجنائية الدولية ليست إجراء جديدا، بل تعود جذوره إلى عصور تاريخية قديمة، وعلى الرغم من إنشاء عدد من المحاكم وإجراء العديد من المحاكمات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى، إلا أن هناك الكثير من الفقهاء في إطار القانون الدولي يرون بأن أول تطبيق لفكرة القضاء الدولي الجنائي تعود إلى القرن العشرين وتحديدا إلى الحرب العالمية الأولى حيث شهد هذا القرن العديد من المحاولات لإنشاء محاكم جنائية دولية، إلا أنها كانت ذات طابع مؤقت مما ترتب عنه تكرار الجرائم الدولية، أيضا لم يكن الفقه في القانون التقليدي يعرف جهة قضائية دولية دائمة تقييم مسؤولية الفرد الدولية عن تصرفاته المخالفة للقواعد الدولية حيث اقتصر اختصاص محكمة العدل الدولية باعتبارها المؤسسة القضائية الدولية الدائمة والوحيدة في المجال الدولي، بشكل حصري على النظر في النزاعات الدولية التي تنشأ بين الدول دون أن تكون لها الولاية القضائية على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد كرؤساء الدول أو المسؤولين العسكريين.[1]

تعد المحكمة الجنائية الدولية إنجازا تاريخيا للإنسانية فهي أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص قضائي لملاحقة الأفراد المرتكبين انتهاكات إجرامية للقانون الدولي الإنساني وللجرائم المحددة في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، فخلافا لمحكمة العدل الدولية التي تحصر الدعاوى أمامها بالدول، تنظر المحكمة الجنائية الدولية في شكاوى الأفراد وتبني أحكامها على أساس المسؤولية الفردية وخلافا لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وغيرها من المحاكم الخاصة يبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير محدود جغرافيا أو زمنيا، وتزود المحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي بآلية تطبيق كان يفتقر إليها، إذ للمرة الأولى اختصاص محكمة دولية دائمة ليشمل الجرائم الخطرة التي عالجتها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكوليين الملحقين بها

[1] موسوعة القانون المشارك على الموقع الإلكتروني:
http: // www.ar.gurispedia.org/index.php(12/04/2017). 11 :50 AM

وتعطي المحكمة الجنائية الدولية لبعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان قيمه متنامية وتوفر للشعوب والدول التي تتعرض للعدوان والاحتلال حلا قانونيا أو قضائيا دائما يستوعب مجموعة واسعة من الجرائم الدولية.[1]

تقتضي الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[1] رضوان العمار، أمل طه ،أحمد حاج طه، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، م.30، ع.5، اللاذقية، 2008، ص79.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يقصد بالاختصاص بصورة عامة، أهلية السلطات للقيام بأعمال معينة ومثلما يتحدد القضاء الوطني باختصاصات معينة كذلك القضاء الدولي، مدنيا أم جنائيا[1]، وهو وبالنسبة للقضاء الجنائي أهلية المحكمة لرؤية الدعوى الجنائية والفصل فيها.[2]

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص في مادته الأولى[3] على اختصاص المحكمة ويتحدد على أساس نوع الجريمة والشخص مرتكبها.[4]

من خلال دراستنا للمحكمة الجنائية الدولية تبين أن اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية يحكمه معيارين لذلك سندرس هذين المعيارين من خلال التقسيم التالي :

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة، إذا أنها تنطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم، أو آدميتهم وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم ضد الإنسانية، وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية حيث نص عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ محاكمات نورمبرغ

---

[1] عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، كلية القانون بجامعة بغداد،بغداد، 2001، ص45.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص198.

[3] حيث تنص المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 على أن "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذاك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"

[4] أحمد محمد بونه، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "النصوص الكاملة"، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص11.

والذي حدد تلك الجرائم الدولية بأنها:"القتل، الإبادة، الاسترقاق، والأبعاد وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال أو الانتهاكات ترتكب تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها.[1]

الاختصاص الموضوعي يسمى أيضا الاختصاص النوعي، يعني تحديد نوع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة، وأن اعتماد الجرائم ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يرجع بالأساس إلى أن المجتمع الدولي مصلحة مشتركة وأكيدة في مكافحتها وهي تدخل ضمن مبدأ الشمولية أو الاختصاص العالمي حيث تنص الكثير من القوانين العقابية المتحضرة على تجريم هذه الأفعال[2]،ولذلك فإن اختصاص المحكمة لا يشمل جميع الجرائم الدولية، وإنما نصت عليه المادة5[3]فقرة 1 على أنه:"يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ)- جريمة الإبادة الجماعية.

2)- الجرائم ضد الإنسانية.

ج)- جرائم الحرب.

د)- جريمة العدوان. "

---

[1]محمد علامي، المرجع السابق، ص ص 13-14.

[2]Thomas. M. Frank Stephen. YuhanThe United states and The international Criminal. Court : Unilatéralism Rampant. International Law and politics- Vol 35 :519, 2003, p548.

مذكور في: براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص200.

[3]نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998،المادة 5.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية. [1]

عرفت المادة (6) [2] من النظام الأساسي جريمة الإبادة الجماعية، إذ نصت على أنه: "الغرض من هذا النظام الأساسي، تعني 'الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية[3]أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا":

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشته يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

إن هذه الجريمة لم تثر إشكالية في النظام الأساسي، حيث أيدت أكثر الدول على أنها تفي بالمعايير المبينة في الديباجة[4]، فهي جريمة دولية كبدت الإنسانية على مر العصور خسائر فادحة، مما يتطلب تعاون الدول كافة لتخليص الإنسانية من شرورها، وقد سبق النص عليها في اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" وفي النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.[5]

تعد جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل ويمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد

---

[1] الإبادة الجماعية ترجمة لكلمة "Gerocide" التي تتألف في الأصل من مقطعين وهي كلمة يونانية تعني العرق البشري، وCaedere تعني القتل وأول من استعمل تعبير Gerocide اليهودي البولندي الأمريكي الجنسية **رافاييل ليمكين** " Raphael Lemkin"، مستشار وزارة الحرب الأمريكية في مقال له نشر في مجلة القانون الدولي، في أعقاب الحرب العالمية الثانية. عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص296 هامش رقم (1)، مذكور في: هاني عادل احمد عواد ، المرجع السابق ، ص 5.

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة6.

[3] كلمة أثنية مأخوذة من الكلمة الإغريقية ethnic والتي تعني "أمة". أمل يازجي، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية "ورقة عمل مقدمة إلى الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية"، 20 آذار، الأردن، 2003، ص13.

[4] تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة، ص15، مذكور في براء كمال منصور، المرجع السابق، ص203.

[5] المرجع نفسه.

للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعية أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية...الخ، وتأخذ الإبادة إما صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل وحرمان جماعة من النسل للتكاثر عن طريق التعقيم والإسقاط، أو تنصب الإبادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته.[1]

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية.

ظهرت فكرة الجريمة ضد الإنسانية كإحدى الجرائم في هذا القانون، مثلها مثل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب...، ومع تطور ظهور تلك الفكرة في مراحل تاريخية المرحلة الأولى هي مرحلة ما بين الحربين العالميتين، حيث ظهر أول حديث عما يعرف بالاسم الجريمة ضد الإنسانية والحضارة، والمرحلة الثانية هي مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وحتى إنشاء الأمم المتحدة حيث ظهر أول تعريف قانوني تفصيلي للجريمة ضد الإنسانية في سياق محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في محكمتي نورمبرغ وطوكيو[2]،أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة ما بعد إنشاء الأمم المتحدة وما قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهي الفترة التي شهدت إنشاء بعض المحاكم الجنائية الدولية ذات الغرض المحدد مثل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب يوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا، أما المرحلة الرابعة والأخيرة فهي في الفترة الحالية، وهي بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي ودخول نظامها حيز النفاذ.[3]

---

[1] دانييل جون غولدهان، أسوأ من حرب، الطبعة الألمانية، منشورات "سيدلر"، ميونيخ، 2009، ص52، مذكور في: محمد علامي، المرجع السابق، ص14.

[2] بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، ع 2، دمشق، 2004، ص42.

[3] وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص91.

إن الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما تقع بدون اشتراط وجود حالات النزاع المسلح أو الاضطهاد، والدليل على ذلك ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وضع مثلا تفرقة بين جرائم التعذيب والاسترقاق والقتل العمد والاختفاء القسري وغيرها من الجرائم في حالة الحرب باعتبارها من جرائم الحرب من جهة أولى ومن بين ذات الجرائم التي ترتكب في غير حالة الحرب واعتبرها جرائم ضد الإنسانية.[1]

لقد جاء في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وقد أعطت المادة تعريفا لهذه الأفعال، كما حدد نص أركان الجرائم هذه الأفعال التالية وهي:[2]

1- القتل العمد.

أي بموجب نص أركان الجرائم "أن يقتل شخصا أو أكثر" مع الإشارة إلى أن مصطلح"يقتل" يرادف معنى "يسبب في موت". [3]

2- الإبادة.

تشمل هذه الجريمة وفقا للمادة 7 فقرة 2 (ب) من نظام المحكمة الجنائية الدولية "تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد أهلاك جزء من السكان".[4]

3- الاسترقاق:

تعني هذه الجريمة بموجب المادة 7 فقرة2(ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية (أو هذه السلطات جميعها) على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال، وقد

---

[1] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص 91.

[2] شريف عتلم، القانون الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، 2006، ص44.

[3] محمد أمين المهدي وشريف عتلم ودوللي محمد، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ط.2، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، 2012، ص188.

[4] المرجع نفسه، ص199.

أعطى نص أركان الجرائم توضيحا للسلطات المتعلقة بالحق في ملكية الأشخاص كأن يشتريهم مرتكب الجريمة أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم أو كأن يفرض عليهم ما يماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.[1]

4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

تعني هاتان الجريمتان بموجب المادة 7فقرة 2 (د) من نظام المحكمة الجنائية الدولية نقل الأشخاص قسرا من منطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.[2]

5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي المادة 7فقرة 1 (هـ).[3]

6-التعذيب:

يعني التعذيب بموجب المادة 7فقرة 2(هـ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته.[4]

7- اغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

---

[1] جون ماربي هنكرتس، لويز دوزوالدبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، 2007، ص290.، مذكور في: محمد أمين وآخرون، المرجع السابق، ص ص190-191.

[2] المرجع نفسه، ص191.

[3] المرجع نفسه.

[4] شريف عتلم، المرجع السابق، ص171.

8- اضطهاد.

يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك لأسباب سياسية أو عرقية (وطنية) أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس.[1]

9- الاختفاء القسري للأشخاص.

تعني هذه الجريمة بموجب المادة7 فقرة2 (ط) من نظام المحكمة الجنائية الدولية إلقاء القبض على أي الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.[2]

10- الفصل العنصري.

بموجب المادة 7فقرة2 (ح) من نظام المحكمة الجنائية الدولية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى (أي أفعال الأخرى التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، ويشير الطابع إلى طبيعة وخطورة الفعل) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات وعرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.[3]

---

[1] يشير بنوع الجنس إلى الجنسين الذكر والأنثى، شريف علتم، المرجع السابق ، ص14.

[2] المرجع نفسه.

[3] محمد أمين المهدي وآخرون، المرجع السابق، ص197.

11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

أخيرا أدخل نظام المحكمة الجنائية الدولية (الأفعال اللاإنسانية الأخرى) في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وهي تشمل كافة الأفعال (ذات الطابع المماثل التي تنسب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية).[1]

لكن يجب التنويه إلى أنه لكي يعتبر السلوك من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، لا يكفي أن ترتكب الجرائم المذكورة أعلاه بل لابد أن يكون ذلك ضمن سياسة دولة أو سياسة منظمة غير حكومية، فركن السياسة هو المحك الذي يعمل على تحويل الجريمة، من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، وتبعا لذلك فإن سياسة الدولة التي تشملها المادة 7 يجب أن يستدل عليها بواسطة "التشجيع" أو الدعم الذي يتطلب تصرفا إيجابيا، ويجب ملاحظة أن التصرف السلبي المتمثل بالفشل في منع الجرائم، لا يخلق مرجعا ذاتيا للتشجيع أو التأييد ولكن إلى حد ما، فقط في الظروف الاستثنائية قد يؤدي هذا الفشل في المنع إلى ما يعادل التشجيع أو الدعم الإيجابي كما ينبغي أن ترتكب هذه الجرائم في نطاق واسع.[2]

ثالثا: جرائم الحرب.[3]

منذ بدء الخلق والحرب سجال بين البشر، لقد صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر القرون، وحفل السجل البشري بالحروب والصراعات، حتى عُدت الحروب أبرز سمة في التاريخ، وبدت صفحاته ملطخة بدماء الضحايا برهانا على أهوالها، لذلك فلا غرابة بأن تعد هذه

---

[1] محمد أمين المهدي وآخرون، المرجع السابق، ص ص197، 198.

[2]Chérif BASSIONI, Mémorandum en faveur de la nomination Par le Comite 1999 Du PRIX Nobel de La prix L'Association internationale de Droit Pénal et du-CPI Ratification et législation d'application-13 quarter Novelles études pénales 1999 , P 9.

مذكور في: براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص208.

[3]جريمة الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية، ومع ذلك فإن البعض يرى أن إيجاد قواعد تحكمها إلى نهايات القرن التاسع عشر، باعتبار أن مدونة ليبر التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1863 في سياق الحرب الأهلية الأمريكية على أنها البادرة الأولى التي أقرت الحد الأدنى من القواعد التي يجب مراعاتها في الحرب ومع ذلك فهناك من يرى بحق أن البذرة الأولى لقانون الحرب كانت في الأديان السماوية، التي توجبها الشريعة الإسلامية، وأن فقهاء الشريعة الإسلامية تناولوا أحكام الحرب تحت مصطلح الجهاد. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب "القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق على الصعيد الوطني"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة، 2003، ص441.

الجريمة القاسم المشترك للمحاكم الجنائية الدولية كافة وقد تناولتها المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل منفصل، حيث بينت الفقرة (1) منها بأنه سوف "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة، أو في إطار عملية وارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، في حين بينت الفقرة (2) منها المقصود بجرائم الحرب[1]،ومع إدراج الفقرة (3) في تلك المادة التي أكدت أنه ليس في الفقرتين الفرعيتين (2) (ج) و(د) المتعلقتين (بالنزاعات الداخلية) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة، أو الدفاع عن وحدة وسلامتها الإقليمية لجميع الوسائل المشروعة.[2]

ومن الأمور التي أثارت الخلاف هو عد الاستيطان جريمة دولية كونه يمثل صور جرائم الحرب،[3]

وتقسم إلى طائفتين رئيستين:[4]

1- جرائم الحرب التي تقع في زمن النزاعات المسلحة الدولية.

2- جرائم الحرب التي تقع في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

[1] انظر في بيان صور الجرائم نص المادة 8 من الفقرة 2 من نظام روما الأساسي لسنة 1998.

[2]عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001، ص79.

[3]حيث بادرت جمهورية مصر العربية بإدراجه على جدول أعمال مؤتمر روما وأيدها في ذلك وفود عدد كبير من الدول في حين أصرت بعض البلدان وعلى رأسها إسرائيل على رفضه، على الرغم من أنه مجرم بموجب العديد من المواثيق الدولية إلا أنه وأمام وإصرار دول العالم الثالث وفي مقدمتها البلدان الإسلامية ثم إدراجه مما شكل أحد الأسباب لرفض إسرائيل للمحكمة حيث انسحب رئيس الوفد الإسرائيلي **الياكيم روبنشتاين** من المداولات احتجاجا على إدخال مفهوم الاستيطان ضمن النظام الأساسي. كمال ناصر، الاستيطان كجريمة من جرائم الحرب، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي أقيمت في الأردن للفترة من 18-20 كانون الأول،عمان، 2000، ص ص95،96.

[4]محمد علامي، المرجع السابق، ص ص17،18.

رابعا: جريمة العدوان.

حيث تنص المادة 8 [1]مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه:"

1. لأغراض هذا النظام الأساسي تعني" جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم في الفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أوإعدادأو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.
2. لأغراض الفقرة 1 ، يعني"العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) في 14 كانون الأول/ ديسمبر /1974:

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة،

ب.قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى،

ج. ضرب حصار على موانع دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى،

د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى،

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، المادة 8 مكررا.

هـ. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولية المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق،

و. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بان تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة،

ز. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون منهاالخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".[1]

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، المادة 8 مكررا.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

أثار الاختصاص الشخصي للمحكمة هو الآخر العديد منها ما يتعلق بالشخص المعنوي،[1]وهل يصح أن يكون أهلا للمسؤولية الجنائية، كما هو الحال في بعض التشريعات الوطنية، أم ذلك يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط[2]، وعلى صعيد المحاكم الجنائية الدولية كانت محكمة نورمبرغ قد أقرت بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين فأرست بذلك دعائم المسؤولية الفردية في القانون الجنائي الدولي.[3]

لقد جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (28/27/26/25) من النظام الأساسي، ويفهم من هذه المواد وبمعنى الاختصاص الشخصي والذي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط بمعنى أنه لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية.[4]

---

[1] الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك وتتمتع بالشخصية القانونية، أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين وتتمتع بامتلاك شخصية مستقلة.

[2] ينكر جانب من الفقه مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، ويقدم جملة من التبريرات منها أنه مجرد افتراض وليس له وجود حقيقي، وبالتالي فمن غير المتصور ارتكابه للجريمة، فهو مجرد حيلة قانونية خلقها المشرع، وأنه تبعا لذلك يفتقد عنصري الإرادة والتمييز، وهما عنصران لازمان لقيام المسؤولية الجنائية كما يتعذر تطبيق أغلب العقوبات عليه، كعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية وهي أهم العقوبات التي تفرض على الشخص الطبيعي، وأنه حتى لو أمكن تطبيق بعض العقوبات عليه فإنها تتعارض مع مبدأ "شخصية العقوبة"، بحيث لا تنال العقوبة إلا الشخص الذي ثبت ارتكابه الجريمة كفاعل أصلي أو شريك، وإن العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي سيمتد أثارها إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لهم مصالح فيه، كما وأن هذه العقوبات ستكون عديمة النفع لأن الغاية من تطبيق العقوبة هي والردع والاصلاح، وهذه الغاية لن تتحقق بمعاقبة الشخص المعنوي. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط.10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص506.

[3] يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي (دراسة قانونية مقارنة)، مطبعة شفيق، بغداد، 1970، ص7.

[4] ليندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 154 وما بعدها.

بموجب الفقرة 3 من المادة25[1]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسأل الفرد جنائيا أما المحكمة ويكون عرضه للعقاب وعن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال ارتكابه الأفعال التالية:

أ- ارتكاب جريمة سواء بصفته أو بالاشتراك مع آخر بغض النظر عن كون الأخير مسؤولا أو غير مسؤولا جنائيا.

ب- الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تسيير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعلن بقصد مشترك لارتكاب جريمة أو الشروع فيها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

1- أما بهدف تغرير النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي عند الجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الفرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدا به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف لا تتصل بنوايا الشخص...

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998،المادة 25.

اشترطت المادة 26[1]من النظام الأساسي على من يتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ من العمر (18) سنة وفق ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه[2].

الأمر الذي تختلف به المحاكم الجنائية الوطنية بالنسبة للمسؤولية الشخصية هو استبعادها للحصانة.[3]بشكل تام فقد نصت المادة 27[4] من النظام الأساسي على أنه :

1. "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا،لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.
2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

---

[1] نصت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:"لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه"، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، ص23.

[2] هناك جانب من الفقه انتقد النظام الأساسي من هذا الجانب في اختصاص المحكمة على البالغين، حيث يرى هذا الجانب إنشاء دائرة تضاف إلى دوائر المحكمة تختص بقضايا الأحداث. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص605.

وهناك جانب مؤيد للاتجاه الذي أخذ به النظام الأساس للمحكمة الذي يتفق مع الاتجاه الغالب زفي معظم التشريعات الوطنية، وينسجم معه ما جاءت به قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لسنة 1985، إذ اختصار المحكمة على البالغين فقط هو أمر جدير بالاعتبار، فالمتهم الحدث لا يتمتع بالأهلية الكاملة لأن يحاكم أمام محكمة جنائية دولية، حيث توصلت العديد من الدراسات الجنائية والاجتماعية إلى أن سن الحداثة يتطلب خضوع الأحداث لنظام قضائي وقانوني خاص ومتكامل...، فالمسألة لا تقتصر على إنشاء دائرة جديدة تضاف إلى دوائر المحكمة، ولأن إجراءات المحكمة والعقوبات التي تفرضها قاسية ولا تتناسب مع الحداثة... . براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص222،223.

[3] الحصانة قديمة الجذور، فمن الأصول المرعية منذ عهد الرومان إعفاء القيصر من تطبيق القوانين عليه وأخذ الانجليز بهذا الأصل الروماني في قاعدة مؤداها "أن الملك لا يخطئ" والحكمة من هذه القاعدة أن رئيس الدولة يجب أن تكون ذاته مصونه غير مسؤولة، وأن يحاط بالتبجيل الكفيل بأن ويجعل للمحاكم مهابة في أعين المحكومين، لأن هذه المهابة تتوقف عليها استقامة الحكم ويتعلق بحسن سير الحياة في المجتمع. رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص124، مذكور في: براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص223.

[4] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لعام 1998، المادة 27.

كذلك حسب نص المادة 28[1] من النظام الأساسي تنص بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

أ- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسته سليمة :

1- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو يكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ب- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

1- إن كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي عن أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك يرتكبوا هذه الجرائم ،

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس،

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[2]

---

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لعام 1998، المادة 28.

[2] المرجع نفسه.

المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة طرق لتحريك الدعوى الجنائية الدولية: [1]الطريقة الأولى : هي إثارة الدعوى من قبل مجلس الأمن، الطريقة الثانية : إثارة الدعوى من قبل المدعي العام، الطريقة الثالثة : إثارة الدعوى من قبل دولة طرف .

بناء على ذلك تقتضي الدراسة تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: إثارة الدعوى من قبل مجلس الأمن.

الفرع الثاني: إثارة الدعوى من قبل المدعي العام.

الفرع الثالث: إثارة الدعوى من قبل دولة طرف.

[1] حيث نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي لعام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15". كما ونصت المادة (3،2/12)، من النظام الأساسي على أنه: "2 في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 (أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها (3) إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (2) جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9 " . انظر إلى نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، المادة 13.

الفرع الأول: إثارة الدعوى من قبل مجلس الأمن.

يحظى مجلس الأمن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها وذلك كونه الأداة التنفيذية للمنظمة والمسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

خلال المناقشات في مؤتمر روما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب بأن يكون لمجلس الأمن وحدة سلطة الإحالة في المحكمة الجنائية الدولية، ولكن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (بريطانيا، وفرنسا، وروسيا، الصين) اقترحت أن يشترك في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة[2]، ويعد طلب الولايات المتحدة هذا إحدى محاولات إبقاء السيطرة على المحكمة الجنائية الدولية وجعلها أداة سياسية في يد مجلس الأمن التي هي عضو دائم فيه وفي المقابل انتقدت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية إسناد هذه السلطة لمجلس الأمن على أساس أنه يمكن أن يؤثر في استقلال المحكمة وحيادها، حيث ستصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبيرة، وخاصة الأعضاء في مجلس الأمن فيما لو أسيء استخدام حق النقض "الفيتو" وقد كان هذا من أهم ما اعترضت عليه الوفود العربية في مؤتمر روما.[3]

حيث رأت هذه الدول أن حصر سلطة إحالة الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وحدة يؤثر على دور المحكمة في تحقيق العدالة الدولية وأن ينال من إرادة الدول المعنية وسيادتها.[4]

نتيجة المفاوضات تم إقرار سلطة الإحالة إلى المحكمة الدولية لمجلس الأمن إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام...، كما أن منح المجلس الحق في الإحالة بالاشتراك مع الدول

---

[1] مرشد أحمد، الهرمزي، أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي "دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا"، دار الثقافة، عمان، 2002، ص22.

[2] حازم محمد، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول محكمة الجنائية الدولية "تحدي الحصانة"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2001، ص192.

[3] سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة ، 2004، ص123.

[4] شريف سيد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص157.

الأطراف والمدعي العام أقرب إلى المنطق، خاصة أنه يملك إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة له الحق في الإشراف على عملها وتوجيهها، كذلك فإشراك مجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام يقلل من إمكانية انفراده بهذه القضايا، ثم أن مجلس الأمن يملك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة صلاحية استخدام القوة في حال تهديد السلم والأمن الدوليين وإعطاؤه حق إحالة الجرائم أمام المحكمة كتدبير يمكنه اللجوء إليه يبقى أقل ضررا من استخدامه للقوة ، ومجلس الأمن طبقا للمادة 13 من النظام الأساسي عندما يحيل جريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية فإنه يتصرف استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وعنوانه (الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان) وتخول المادة 39 من الميثاق مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم الدولي أو وقوع عمل عدواني ويقدم توصياته أو يحدد الإجراءات التي تتخذها استنادا إلى المادتين (41 ، 42) من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.[1]

يشترط في الجريمة التي يحيلها المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تتضمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين وعند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة وفقا للفصل السابع فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 2/12 وهو ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة.[2]

[1] شريف سيد، المرجع السابق، ص158.

[2] رضوان العمار وآخرون، المرجع السابق، ص ص6،7.

الفرع الثاني: إثارة الدعوى من قبل المدعي العام.

بناء على المادة 15 من النظام الأساسي قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو أية دولة غير طرف[1] والمدعي العام عندما يقرر استنادا للمادة 15 من النظام الأساسي مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة عليه أن يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق فيها يراها ملائمة ويجوز له أن يسمع شهودا أو أن يتلقى شهادة تحريرية في مقر المحكمة ولكن الفقرة 3 من المادة 15 من النظام الأساسي تتطلب من المدعي العام إذا استنتج أن هناك أساسا معقولا لإجراء التحقيق أن يتقدم قبل البدء في إجراءات التحقيق بطلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية والحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن (2 من واقع 3 أصوات)، وفي حال رفض الدائرة التمهيدية للطلب يجوز للمدعي العام تقديم طلب لاحق لها للإذن بإجراء التحقيق يستند إلى

---

[1] هناك بعض الفقه عارض إعطاء المدعي العام بمبادرة منه حق تحريك الشكوى ومباشرتها وذلك للأسباب التالية:

أ- أن إعطاء المدعي العام حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية يمكن أن يؤدي إلى تسييس المحكمة اتهام المدعي العام بأنه مدفوع بدوافع سياسية، الأمر الذي يمس بمصداقية المحكمة.

ب- يؤدي إلى إغراق مكتب المدعي العام بشكاوي هامشية فالشكوى التي يتقدم بها المدعي العام بمبادرة منه، ودون دعم من الدولة المشتكية لن تكون فعالة لأسباب تتعلق بالأدلة وبتسليم المشتبه فيه.

ج- عدم استعداد المجتمع الدولي لتخويل المدعي والعام صلاحية المبادرة في التحقيقات. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص264.

ومع ذلك فقد منح النظام الأساسي للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة لأن المدعي العام يفترض فيه الحياد والبعد عن الاستخدام السياسي للمحكمة وهدفه البحث عن تحقيق العدالة الدولية ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي الذي يمثله. رضوان العمار وآخرون، المرجع السابق، ص6.

وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها (المادة 15/ فقرة5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة رقم (5) من رقم قواعد والإجراء وقواعد الإثبات).[1]

إذا باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه بالضوابط السابقة فعلية كما عند الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة محل التحقيق أي حتى وإن كانت هذه الدول التي يجب إخطارها عادة هي الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها والدولة التي ويقبض على الجاني في إقليمها.[2]

الفرع الثالث : إثارة الدعوى من قبل دولة طرف [3]

حصلت منظمة التحرير الفلسطينية سابقاً على مركز مراقب في الأمم المتحدة، بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3237) بتاريخ 1974/10/22 ، وبناءً على ذلك القرار تتم دعوتها للاشتراك في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمراتها والمشاركة في أعماله وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة.[4]

---

[1] رضوان العمار وآخرون، المرجع السابق، ص ص6،7.

[2] شريف سيد، المرجع السابق، ص159.

[3] اختلف الفقهاء القانون الدولي في موضع الدول التي تستطيع تقديم شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية لدى وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاصها فرأى وبعضهم أنه لا يجوز لأي دولة أن تتقدم بشكوى أمام المحكمة بشأن الجرائم الدولية التي تهم المجتمع الدولي بأسره بسبب جسامتها سواء كانت طرفا في نظام روما أو لم تكن حيث تكون جميع الدول متضررة نتيجة وقوع هذه الجرائم، في حين رأى البعض الآخر قصر تقديم الشكوى على الدول ذات الصلة بالجريمة المرتكبة حيث يكون لتلك الدول مصلحة مباشرة في القضية سواء كانت طرفا في نظام روما أم لم تكن فالدولة التي تملك مصلحة مباشرة في مكافحة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو الدولة التي كان الجناة من رعاياها أو الدولة التي كان المجني عليهم من رعاياها، أو الدولة التي كانت هدفا للجريمة، وهناك اتجاه ثالث ذهب إلى أن ورفع الدعوى يجب أن يمنح فقط إلى الدول الأطراف بنظام روما والتي لها صلة بالجريمة المدعى بها، وذلك إما لأن الجريمة وقعت وفي إقليمها وإما وجهت ضدها، وإما لأن المتهم أو الضحية إحدى رعاياها وإما لوجود المتهم في إقليمها، عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص262.

[4] http://cutt.us/HCDQx (01/05/2017)12:00AM

بتاريخ 2011/9/23 تقدمت فلسطين بطلب إلى مجلس الأمن الدولي للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ونظراً لتباين وجهات النظر حول الطلب المقدم من قبل اللجنة المختصة بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن الدولي، لم يطرح الطلب للتصويت داخل مجلس الأمن، ولكن المدعي العام أشار إلى أن المحكمة تجري فحصاً أولياً للموقف[1].

بعد فشل محاولة لجوء الفلسطينيين إلى مجلس الأمن الدولي لتمرير مشروع قرار دولي يضع جدولا زمنيا لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضي عام 1967، سعت فلسطين لتفعيل آليتين من آليات الإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أودعت إعلانًا جديدًا بموجب المادة 12(3) بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 حزيران/يونيو 2014، ليتزامن مع لجنة تقصي الحقائق في حرب غزة عام 2014، وأودعت أيضًا وثائق الانضمام إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وانضمت فلسطين في 1 يناير/كانون الثاني إلى اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وقد دخلت الاتفاقية حيز التطبيق بالنسبة لفلسطين في 1 أبريل/نيسان2016.[2]

يجوز للدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل خطيا[3]إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن تكون الجريمة أو الجرائم قد ارتكبت من أحد رعاياها، وذلك بشرط أن تقبل الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة باختصاص المحكمة في النظر بتلك الجريمة أو الجرائم وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وفي هذه الحالة يقوم مسجل المحكمة بإبلاغ الدولة غير الطرف في النظام الأساسي إن من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق

---

[1] http://cutt.us/HCDQx (01/05/2017)12:00AM

[2] المرجع نفسه.

[3] مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص231.

بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي ذات الصلة بالحالة، وتنطبق أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة وأية قواعد تتعلق بالدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وتطبيقا لحق الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تقبل اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة في حالة الدعاوي إلى المدعي العام للمحكمة فقد أحالت جمهورية الكوت ديفوار دعوى إلى المدعي العام للمحكمة.[1]

حتى تستطيع أي دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية التوجه إليها لرفع قضية معينة، فانه يجب أن تقام الدعوى باسم الدولة نفسها العضو...، ويجب أن تكون الدولة المدعى عليها أيضًا، موقعة ومصادقة على اتفاقية روما، وان تكون عضوًا في المحكمة الجنائية الدولية، وإذا لم تكن الدولة المدعى عليها عضوًا في المحكمة، فانه لا يجوز رفع دعوى عليها إلا بقرار من مجلس الأمن الدولي وطبقا للبند السابع فقط. [2]

من هنا يتضح لنا أن انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، لا يسهم كثيرًا في تحقيق الهدف الفلسطيني في معاقبة الاحتلال الإسرائيلي على الجرائم التي ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني بعد عام 2002، وهي بالمئات أو أكثر فيما لو قمنا بحصرها...، بل إن انضمام فلسطين , قد يسهم أحيانا إسهاما سلبيا على الشعب الفلسطيني وقياداته وفصائله ومناضليه، وذلك لوجود بعض المعوقات التي تعيق ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين قضائيًا، والأصعب والأهم هو معوقات أخرى لها تأثير سلبي على الشعب الفلسطيني والمقاومة الفلسطينية والنضال الفلسطيني بصورة عامة.[3]

---

[1] مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص ص233،234.

[2] للمزيد من التوضيح انظر إلى الموقع الالكتروني التالي :

.http://samanews.ps/ar/post/233097(22/03/2017)22:00

[3] المرجع نفسه.

أن من أهم هذه المعوقات التي قد يكون لها أثار سلبية على السلطة الوطنية الفلسطينية بعد انضمامها للمحكمة ورفعها دعوى على الاحتلال الإسرائيلي ، بسب جرائمها ومجازرها وقتلها للأبرياء وهدم البيوت والعمارات وكل جرائمها الأخرى التي ارتكبتها ضد الشعب الفلسطيني فيما يلي:

- إن الجهة التي ستقوم السلطة الفلسطينية برفع قضية عليها هي "دولة" الاحتلال الإسرائيلي وهي ليست عضوًا في المحكمة وغير موقعة على اتفاقية روما وبالتالي لا يجوز للسلطة رفع قضية مباشرة على إسرائيل.

- السبيل الوحيد أمام السلطة الفلسطينية هو اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار ملزم بالذهاب للمحكمة طبقا للبند السابع، ولكن هذا الأمر سيصطدم بالفيتو الأمريكي.

- بالتالي لن تتمكن السلطة الفلسطينية من التوجه للمحكمة الجنائية الدولية حاليا، لكن ما يهمنا حالًيا، من الناحية القانونية هو، توثيق جرائم الحرب الإسرائيلية، وتقديمها للجهات الدولية في الوقت المناسب، لان جرائم الحرب لا تسقط بمرور الزمن. [1]

[1] انظر إلى الموقع الالكتروني التالي :

http://samanews.ps/ar/post/233097(22/03/2017)22:30

المبحث الثاني: آليات أخرى لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين.

لقد أثارت الجرائم المتتالية التي ترتكبها آلة القتل الإسرائيلية إلى استنكار واستهجان الضمير الإنساني العالمي، حيث شهد العالم مدى فظاعة الترسانة العسكرية الإسرائيلية في تنكيلها بقطاع غزة، الذي مازال محاصرا من قبل قوات الاحتلال، فلقد مارس الاحتلال الإسرائيلي جرائمه على الحجر والبشر حتى البيئة المحيطة التي يعيش فيها سكان القطاع، مما يجعل أمر المعيشة صعبا للغاية ويخلق ظروفا صحية واجتماعية واقتصادية محرجة.[1]

لقد تناولنا في المبحث الأول من الفصل الثاني آلية المحاكمة عن طريق المحكمة الجنائية الدولية بينما هناك طرق أخرى يمكن للدولة الفلسطينية ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين على غرار ما حدث في حالات ووقائع مشابهة نوعا ما لما يحدث وحدث في الأراضي الفلسطينية.

بناء مما سبق تقتضي الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الاختصاص العالمي.

المطلب الثاني: محاكم جنائية خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

المطلب الأول: الاختصاص العالمي.

أقرت أحكام القانون الدولي لجميع الدول الأعضاء اختصاصا عالميا بولاية قضائية (الاختصاص الجنائي الدولي)، يتيح إمكانية متابعة وملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب في أي مكان وأيا كانت جنسيتهم أو مكان ارتكابهم هذه الجرائم.[2]

فهناك بعض الأفعال التي يجرمها القانون الدولي، ونظرا لخطورتها الاستثنائية وامتداد أثارها إلى عدة دول، ومساسها بالشعور والضمير الجماعي للإنسانية ، وبالمصالح المشتركة للدول ، تتطلب توسيع نطاق اختصاص الأجهزة القضائية للدول ليشمل تلك الأفعال بغض

---

[1] فارس الكيلاني، المرجع السابق، ص131.

[2] ضياء الدين سعيد الدهون، المرجع السابق، ص82.

النظر عن مكان ارتكابها ومكان تواجد المشتبه بهم، وجنسية مرتكبيها فهي جرائم تمس بالقيم والمبادئ الأساسية للجماعة الدولية التي يقع على عاتقها ضمانها واحترامها بالنظر إلى الأهمية العالمية المرتبطة بها.[1]

لا يوجد تعريف متفق عليه للاختصاص العالمي في القانون الدولي، فهناك من يعرف بأنه " منح صلاحية أو أهلية للمحاكم الجزائية لكل الدول للنظر في جريمة ارتكبت من طرف فرد أيا كان وفي أي بلد كان"، وهناك من يعرفه بأنه " امتداد الاختصاص الجنائي لمحكمة وطنية إلى وقائع ارتكبت في أي مكان من العالم ومن طرف أيا كان".[2]

ينظم القانون الدولي الجنائي في مجال القضاء الجنائي عدة اختصاصات قضائية وطنية عندما تتضمن الجريمة عنصرا أجنبيا أو أكثر ، تتمثل في الاختصاص الشخصي الايجابي والاختصاص الشخصي السلبي ، حيث تمنح للدول حق حماية مواطنيها على إقليم أجنبي سواء وقعوا ضحايا جريمة أو كانوا متهمين بارتكاب جرائم على إقليم أجنبي .[3]

كما يمدد اختصاص الدولة خارج إقليمها في الجرائم المرتكبة ضد أمنها وسيادتها الوطنية وهو ما يسمى بالاختصاص العيني أو مبدأ الحماية الذي تمارس الدول بموجبه حماية مصالحها الوطنية .[4]

ببروز مصالح وقيم حيوية تهم الجماعة الدولية ، أصبح أمر حمايتها يقع على عاتق جميع الدول عن طريق إحالة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة عن المحاكم الجنائية الداخلية من اجل مكافحة فعالة للجرائم المرتكبة ضد المصلحة المشتركة للبشرية ، إذ

---

[1] عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص12،15.

[2] G. GUILLAUME ,La Competence universelle, Formes ancienn et nouvelle, in me longes offerts aGearge Levasseur, Lites paris, 1992, p23.

مذكور في: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص73.

[3] Angelos yokaris , La repression penale en droit international public , ed bruylant , bruxelles , P68. , 2005 مذكور في رابية نادية ، الاختصاص العالمي في تشريعات الدول ، رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 3 .

[4] المرجع نفسه .

نظم القانون الدولي من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية إلية الاختصاص العالمي التي تمكن الدول من متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية المتهم والضحية .[1]

يتمثل الاختصاص العالمي في الاختصاص القضائي الذي يعترف به للقضاء الداخلي بمحاكمة مجرمين عن أفعال ارتكبوها خارج إقليم الدولة ، ذلك باتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية بصفة مستقلة عن مكان ارتكاب الجريمة وبغض النظر عن جنسية المتهم والضحية ، فلا تكون الدولة بموجب الاختصاص الجنائي العالمي على علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه أو من خلال ارتكاب الجريمة ، كما لا تقوم المتابعة الجزائية على وجود أو عدم وجود مصلحة خاصة بالدولة بل تكون المصلحة المشتركة للجماعة الدولية في حماية البشرية من أبشع الجرائم ، المحفز لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، لذلك يجد مبدأ الاختصاص العالمي مبرره في إن الوسيلة القانونية التي تسمح بوضع حد للآفلات من العقاب وفي تضامن الدول لمواجهة الجرائم الدولية المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان .[2]

كما حدد القانون الدولي الجرائم الأكثر خطورة التي يستوجب متابعتها وفق الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم الحرب ، جرائم إبادة الجنس البشري ، جرائم ضد الإنسانية ، والجرائم المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان ، واسند للدول مهمة وضع حد للا عقاب بمتابعة المسؤوليين عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم .[3]

يفهم من ذلك إن أساس ردع الجرائم الدولية يقوم على قواعد دولية بينما تنفيذ التزام ردعها مرتبط بقواعد داخلية ، وذلك باتخاذ الدول جميع الإجراءات التشريعية اللازمة لتنظيم مبدأ الاختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية وإسناد للاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية بالشكل الذي يجعل القاضي الجزائي مختص في متابعة ومحاكمة

---

[1] رابية نادية ، المرجع السابق ، ص 4.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني ، إذ أصبح التزام حماية القيم الأساسية للجماعة الدولية قاعدة آمرة في القانون الدولي لا يجوز مخالفتها .[1]

تعود فكرة متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تخل بوجود الإنسانية ذاتها وبأخلاقها إلى عهد **جورسيوس** الذي أسس مبدأ (عالمية الحق في العقاب) ، لمواجهة مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاك لقانون الشعوب ، وقد تطور هذا المبدأ بتطور القانون الدولي إلى مبدأ (المحاكمة أو التسليم)، التي تضمنته مختلف اتفاقيات القانون الدولي والمتمثل في التزام الدول إما بمحاكمة المشتبه فيه أو على الأقل تسليمه إلى الدولة الطالبة، وقد ثبت من خلال القانون الدولي العرفي إدانة مرتكبي الجرائم التي تمس الضمير الإنساني، بحيث تجد بعض الجرائم الدولية تأسيس متابعتها بموجب الاختصاص الجنائي العالمي على أساس العرف الدولي ، وهو ما يبرر ظهور هذا المبدأ في القانون الدولي العرفي قبل القانون الوطني .[2]

إذا كانت الغاية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية تتمثل في ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب ، وتجنيب التنازع السلبي للاختصاص بين الدول، فان على الدول ملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأكثر خطورة.[3]

بناء مما سبق تقتضي الدراسة تقسيم وهذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: القضاء البريطاني.

الفرع الثاني: القضاء البلجيكي.

الفرع الثالث: القضاء النيوزلندي.

---

[1] رابية نادية ، المرجع السابق ، ص 4.

[2] المرجع نفسه ، ص 5.

[3] المرجع نفسه ، ص 6.

الفرع الأول: القضاء البريطاني

لا ينظم القانون الانجليزي المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي إلا بموجب قانون خاص يحدد فيه الجرائم التي يستوجب متابعتها وفق مبدأ الاختصاص العالمي بغض النظر عن جنسية المشتبه فيه أو مكان ارتكاب الجريمة كما لا يكون للاتفاق المصادق عليه من طرف المملكة أثر دون إدراجها في القوانين الوطنية.[1]

لقد تم إدراج اتفاقيات جنيف الأربعة ضمن القانون الوطني بموجب قانون 1957، أما اتفاقية مناهضة التعذيب فتم إدراجها بموجب قانون 1988، وبذلك يمنح بموجب هذه القوانين الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية البريطانية للنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم البريطاني دون أن يكون المشتبه فيه أو الضحية من جنسية بريطانية.[2]

يلاحظ أن القانون البريطاني لم يشرع مبدأ الاختصاص العالمي لمواجهة جريمة إبادة الجنس البشري، بالرغم من إدراجه اتفاقية إبادة الجنس البشري بموجب قانون1969 المعدل بموجب قانون 2001، أما الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خارج الإقليم البريطاني من طرف أجانب فيتم متابعتها أمام المحاكم البريطانية على أساس تكييف يطابق قانون العقوبات العام ذلك أن القانون الانجليزي لا يجرم جرائم جديدة إلا تلك المجرمة بموجب اتفاقية دولية ، فأمام عدم وجود اتفاقية دولية للجرائم ضد الإنسانية فإن القاضي الجزائي البريطاني عليه البحث في القانون الوطني عن التكييف الذي يناسب هذه الجرائم.[3]

---

[1]Voir, John R.W.D Jones, Droit Anglais, in juridiction nationales et Crimes internathonaw , ouvrage Cdlectif Casses Antonio et Delmas-marty Mireille (S/D) ed. Presses universitaires de France, 2002, P42.

مذكور في: رابية نادية، المرجع السابق، ص71.

[2]ibid, p31.

[3]ibid, p33.

أولا: قضية بينوشيه:

شكلت قضية الرئيس التشيلي **بينوشيه** سابقة دولية على صعيد تفعيل الاختصاص القضائي العالمي، فقد طلبت إسبانيا في تشرين الأول أكتوبر عام 1998 من بريطانيا بتسليمها **بينوشيه** المتواجد على أراضيها للعلاج لمحاكمته بموجب ارتكابه جرائم اغتيالات وتعذيب واختفاء قسري واعتقال تعسفي وترحيل للسكان، أصابت بعض مواطنين أسبان[1]وقد صدرت بحقه مذكرة اعتقال في لندن وفي بلاده شيلي[2]، وقد رفضت المحكمة التي نظرت في الدعوى طلب التسليم لعدم اختصاص القضاء الإسباني أو الإنجليزي ولتمتع الرؤساء السابقين في الحصانة القضائية في حال ارتكابه جرائم ضد الإنسانية.[3]

على الرغم من رفض بريطانيا تسليم **بينوشيه** بحجة وضعه الصحي إلا أنها فتحت المجال للعديد من الدول ومنها سويسرا، وفرنسا للمطالبة بتسليمه وتفعيل اختصاصها العالمي.[4]

قد وصفت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" اعتقال **بينوشيه** بأنه "رنين الهاتف الذي يوقظ الطغاة" في كل مكان، ولو أن أحد الآثار المترتبة على هذه القضية، وهو لا يقل أهمية عن ذلك، وهو أن يفتح باب الأمل أمام الضحايا الآخرين، في إن يتمكنوا من إحالة من عذبوهم إلى المحاكم في الخارج ، وسرعان ما تحقق ذلك إذا ساعدت المنظمة الضحايا من أبناء تشاد على رفع قضية في يناير كانون الثاني 2000 في السنغال ضد **حسين حبري** ، دكتاتور تشاد السابق المقيم في المنفى ، الذي وجه الاتهام إليه ، وينتظر الآن محاكمته بتهم تتعلق بالتعذيب.[5]

---

[1] سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص72.

[2] ضياء الدين سعيد المدهون، المرجع السابق، ص82.

[3] سامح خليل الوادية، المرجع السابق ، ص 72 .

[4] المرجع نفسه.

[5] http://www.hrw.org/arbic/hr.global/List/text/ pinochet/html/(27/04/2017) 8:50AM.

ثانيا: قضية شاؤول موفاز:

قرر المدعي العام البريطاني إحالة الدعوى التي تقدم بها عدد من العائلات الفلسطينية في 2002/10/30 للشرطة البريطانية من أجل القبض على رئيس أركان جيش الاحتلال الإسرائيلي السابق **شاؤول موفاز**، تمهيدا لمحاكمته وفقا للقانون البريطاني كمجرم حرب، وذلك بعد وصول **موفاز** إلى بريطانيا في إجازة خاصة، وقد حثت سفارة الاحتلال الإسرائيلي في بريطانيا **موفاز** على مغادرة الأراضي البريطانية قبل إصدار أمرا بالاعتقال ضده وقد غادر بريطانيا متوجها إلى ألمانيا ثم إلى الاحتلال الإسرائيلي.[1]

ثالثا: مذكرة اعتقال تسيبي ليفني:

على خلفية العدوان على قطاع غزة وفي 15 ديسمبر/ كانون الأول 2009 ألغت وزيرة خارجية الاحتلال الإسرائيلي السابقة **تسيبي ليفني** زيارتها المقررة لبريطانيا بعد إعلامها بصدور مذكرة اعتقال بحقها بتهمة التورط في ارتكاب جرائم حرب في غزة، وذلك استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي[2].

يذكر أن وزير دفاع الاحتلال الإسرائيلي **إيهود باراك** كان قد تعرض من قبل لمحاولة مماثلة لإصدار مذكرة اعتقال بحقه من قبل جماعات مؤيدة لحقوق الإنسان خلال زيارته إلى لندن، لكن القضاء علق البث في القضية حتى إشعار آخر.[3]

الفرع الثاني: القضاء البلجيكي:

اعتمد ضحايا صبرا وشاتيلا في الشكوى المرفوعة بتاريخ 18 جوان 2001 أمام القضاء البلجيكي على مبدأ الاختصاص العالمي المنصوص عليه في المادة 27 من قانون 16 جوان 1993 المتعلق بردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وضد البروتوكوليين الإضافيين 1977، المعدل بقانون فيفري 1999 المتعلق

---

[1] سامح خليل الوادية، المرجع السابق ، ص72.

[2] ضياء الدين سعيد المدهون، المرجع السابق، ص82.

[3] http://achhivr.Arabic cnn.Com/ 2009/midd le east/ R/15 Levni.London (12/04/2017)9:50AM.

بالانتهاكات المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، إذ تكون المحاكم الجزائية البلجيكية مختصة في متابعة مرتكبي الانتهاكات الواردة في ذات القانون بغض النظر عن مكان ارتكابها وبغض النظر عن جنسية المتهم وجنسية الضحية.[1]

وقد رافع الضحايا كل من **أرئيل شارون** كوزير لدفاع الاحتلال الإسرائيلي أثناء ارتكاب مجازر "صبرا وشاتيلا" **وأموس يارون** جنرال في القوات العسكرية الإسرائيلية وبعض المسؤوليين في القوات العسكرية الإسرائيلية وضد مجموعة من الناشطين اللبنانيين لارتكابهم في عام 1982 على الإقليم اللبناني ضد اللاجئين الفلسطينيين أفعالا إجرامية توصف بإبادة الجنس البشري طبقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من تقنين العقوبات البلجيكي، جرائم ضد الإنسانية طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من ذات القانون وجرائم ضد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 طبقا للفقرة الثالثة من ذات المادة، كما أسست الشكوى على قواعد العرف الدولي والقواعد الآمرة في القانون الدولي.[2]

على الرغم من أن الشكوى تضمنت شخصيات رسمية في الدولة خاصة **أرئيل شارون** والذي يؤدي وظيفة رسمية "رئيس الوزراء" أثناء رفع الشكوى ضده إلا أن قاضي التحقيق البلجيكي فتح تحقيقا قضائيا في جويلية 2001 بشأن مجازر "صبرا وشاتيلا" ضد **أرئيل شارون** وغيره من كبار المسؤولين في القوات العسكرية وفي الإدارة الإسرائيلية.[3]

أثار دفاع **شارون ويارون** من خلال الجلسات الابتدائية في 23 أكتوبر 2001 دفع إجرائي يخص عدم احترام قاعدة الحصانة لذوي الصفة الرسمية وإن القانون البلجيكي يتعامل بطريقة غير مشروعة مع الحصانة القضائية الجنائية لمسؤولين أجانب، وقد طعن النائب العام في قرار فتح التحقيق القضائي بشأن الدعوة المرفوعة ضد **أرئيل شارون** وغيره، إذ قضت غرفة الاتهام في 14 جوان 2002 برفض الدعوى المرفوعة ضد **أرئيل شارون** ، مؤسسة قرارها أن

---

[1] رابية نادية، المرجع السابق، ص106.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص107.

المحكمة البلجيكية لا تكون صاحبة اختصاص في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا إذا كان المتهمون موجودين على الإقليم البلجيكي حين قامت إجراءات المتابعة الجزائية. وبالتالي لا يمكن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في غياب المشتبه فيه.[1]

استأنفت الأطراف المدنية قرار غرفة الاتهام أمام محكمة النقض التي قضت في 12 فيفري 2003 بصحة الشكوى المرفوعة ضد **أرئيل شارون** ، واعتبرت أن وجود المتهم المشتبه فيه على الإقليم البلجيكي ليس شرطا لاتخاذ الإجراءات الجزائية، بينما اعتبرت المحكمة أنه لا يمكن متابعة **أرئيل شارون** لسبب آخر وهو أن القانون الدولي يحضر على الدول متابعة جزائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة أثناء أداء الوظيفة ولكون **أرئيل شارون** يتمتع بصفة رئيس مجلس وزراء الاحتلال الإسرائيلي أثناء رفع الشكوى ضده وبسبب قاعدة مطلقة في تمتع كبار المسؤولين في الدولة بالحصانة القضائية الجنائية المكرسة في القانون الدولي العرفي.[2]

غير أن محكمة النقض بهذا القرار تكون قد غضت النظر عن الجرائم المنسوبة إلى **أرئيل شارون** ، ذلك أن المادة الرابعة من اتفاقية ردع ومناهضة فعل إبادة الجنس البشري محل متابعة **شارون** تنص على أن الصفة الرسمية للمشتبه فيه لا تؤثر سلبا على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية متى كانت الأفعال المنسوبة للمشتبه فيه تتعلق بأفعال إبادة الجنس البشري الواردة في نص المادة 3[3]من نفس الاتفاقية، كما أن الاتفاقية نفسها في نص المادة السادسة تكرس للدول الحق في اختيار مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جرائم إبادة الجنس البشري، أما بالنسبة إلى مدى اختصاص المحاكم البلجيكية فإن القانون البلجيكي يعترف

---

[1] رابية نادية، المرجع السابق، ص107.

[2] المرجع نفسه.

[3] تنص المادة 03 من اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري: "يعاقب على الأفعال الآتية:

1- إبادة الجنس.

2- الاتفاق بقصد ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

3- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

4- الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

5- الاشتراك في جريمة إبادة الجنس". اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري سنة 1948، المادة 02.

صراحة باختصاص المحاكم الجزائية البلجيكية في متابعة الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في المادة السابعة من قانون 16 جوان 1993 المعدل بموجب قانون 10 فيفري 1999.[1]

يلاحظ أن قانون 05 أوت 2003، وسع الاختصاص الشخصي للقاضي البلجيكي وذلك بتمديد الاختصاص الشخصي الإيجابي والسلبي ووضع الاختصاص العالمي تحت مراقبة وكيل الفدرالية بموجب المادة الثالثة الفقرة الأولى منه، كما حرص المشرع على مطابقة القانون الدولي في تشريع الاختصاص الجنائي العالمي.[2]

كما عرف القضاء البلجيكي بعد دخول قانون 05 أوت 2003 حيز التطبيق رفض عدة شكاوى مرفوعة ضد مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة ، حفاظا على العلاقات الدولية البلجيكية.[3]

الفرع الثالث:القضاء النيوزلندي

أصدر قاضي محكمة أوكلاند قرارا بتاريخ 2006/11/27 يقضي بإصدار مذكرة اعتقال ضد رئيس هيئة أركان الجيش الإسرائيلي **موشيه يعلون** للاشتباه بضلوعه في ارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.[4]

بتاريخ 2006/11/30 جمد المدعي العام النيوزلندي مقاضاة **يعلون** لمنع اعتقاله وتوجيه التهم إليه خلال زيارته لنيوزلندا، الأمر الذي مكنه من الإفلات من الاعتقال والمقاضاة القانونية في نيوزلندا.[5]

---

[1] رابية نادية، المرجع السابق، ص108.

[2] Antoine Bailleux, L'histoire de La loi Belge de compérence universelle, une valse à trois temps : ouverture, étraitesse, modestie, revu Droit et société N°59 , 2009, p130.

المرجع نفسه، ص106.

[3] ibid., p 134.

[4] سامح خليل الودية، المرجع السابق، ص75.

[5] المرجع نفسه.

يمكن القول أنه على الرغم من تفعيل (دور الاختصاص العالمي) في ملاحقة ومحاكمة وتعقب مجرمي الحرب، إلا أن فعالية هذا الاختصاص قد تقيده السياسة والمصالح والعلاقات الدولية بين الدول، ويظهر ذلك بإلغاء الدول لمذكرات الاعتقال الصادرة بحق مجرمي الحرب الإسرائيليين بطرق احتيالية والتفاف على العدالة تتنافى مع أوجه العدالة بحيث يضل المجرم طليقا دون عقاب، لذلك ينبغي على الدول عدم الموافقة على عقد اتفاقيات تحظر تسليم المجرمين وتقديمهم إلى المحاكمة، وليس كما حصل في قضية كلا من **موفاز وليفني** في بريطانيا **ويعلون** في نيوزيلندا، **وشارون** في بلجيكا الذي تحجج وبالحصانة للهروب من المسؤولية والمتابعة. [1]

الأسس القانونية المقررة لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي مايلي:

1- نص المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب. [2]

2- نص المادة (128) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م أيضا على أنه:"لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤولية التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليه في المادة السابقة".[3]

3- نصت المادة (04) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 على أنه:"تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه إن وجد".[4]

---

[1] فارس الكيلاني، المرجع السابق، ص144.

[2] للمزيد من التوضيح انظر إلى : اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وفي وقت الحرب المعقودة في 12 آب/أغسطس لعام 1949،المادة 146.

[3] المرجع نفسه،المادة 128.

[4] اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية 1968،المادة 4.

4- جاء في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة "بأن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي... وإن تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".[1]

المطلب الثاني: محاكم جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

إن الآليتين اللتان تطرقنا إليهما سابقا ليستا الوحيدتان التي يمكن للشعب الفلسطيني وللمجني عليهم تعقب ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، إذ على غرار اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية يمكن أيضا إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة المجرمين ولعل التاريخ القريب في الحربين العالميتين يشهد على استخدام هذه الآلية في العديد من المتابعات والمحاكمات.

أيضا يوجد اتفاقيات أصبحت بمثابة عرف دولي وتطورت إلى أن قننت في اتفاقيات جنيف الأربعة وهي التي تنص على ملاحقة المتهمين باقتراف جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو أي مخالفات جسيمة إذ تمنح الحق للدول الأطراف في الاختصاص الجنائي من خلال النصوص الواردة في اتفاقياتها الأربعة.

إن دراستنا لهذا المطلب تقتضي تقسيمه إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تشكيل محاكم جنائية خاصة لمجرمي الحرب بموجب قرارات مجلس الأمن.

الفرع الثاني:محاكمة المتهمين الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ولعام 1949 وبرتوكولها الأول.

[1] للمزيد من التوضيح انظر إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الفرع الأول: تشكيل محاكم جنائية خاصة لمجرمي الحرب بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي.

نتيجة لاستمرار الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولأحكام وقواعد القانون الدولي من قبل الدول بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة الأحداث التي جرت في إقليم كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا ولبنان وغيرها من الأقاليم، دفع ذلك بمجلس الأمن الدولي إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة لمتابعة وملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات.[1]

حيث أنه من خلال صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالأعمال التي يجب أن تتخذ في حال تهديد السلم والإخلال به، خاصة المادة 39[2] من الميثاق والتي تقول:"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلاله به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41-42 لحفظ السلم والأمن وإعادته إلى نصابه" أصدر مجلس الأمن الدولي ثلاث قرارات مهمة تتعلق بإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وهي:[3]

1- قرار مجلس الأمن الدولي 1993/808 الصادر في الخامس والعشرين من آيار في العام 1993 والقاضي بإنشاء محكمة خاصة بالانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في إقليم (يوغسلافيا السابقة) خاصة في جمهورية البوسنة والهرسك.

2- قرار مجلس الأمن ورقم 1994/955 والمؤرخ في 08 نوفمبر والقاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة (لرواندا) لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية فيها.

---

[1] فارس الكيلاني، المرجع السابق، ص140.

[2] ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945،المادة39.

[3] فارس الكيلاني، المرجع السابق، ص140.

3- قرار مجلس الأمن رقم 2006/1664 والمؤرخ في 29 آذار والقاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق **رفيق الحريري** مع عدد من مؤيديه ومرافقيه.

على الرغم من عدم وجود نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يخول مجلس الأمن سلطة إصدار قرارات بتشكيل محاكم جنائية دولية إلا أنه يمكن إسناد هذه السلطة إلى المادة 41 من الميثاق بالنظر إلى المفهوم الواسع لها حيث تنص على أنه:"لمجلس الامن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة في تنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبريدية والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".[1]

لقد اعطت هذه المادة مجلس الأمن السلطة والحرية في اختيار التدابير المناسبة والتي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة كوقف الصلات الاقتصادية ووسائل المواصلات وفقا كليا أو جزئيا، وهذه التدابير وردت على سبيل المثال لا الحصر، لذلك يكون قرار مجلس الامن بتشكيل محاكم دولية جنائية خاصة صحيحا وذلك استنادا إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن في اختيار التدابير المناسبة والفعالة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وذلك لأن المادة السابقة قامت بتخيير مجلس الأمن بقيامه بتنفيذ هذه التدابير والتي يحددها بنفسه أو بناءا على رغبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبناءا على طلبها.[2]

بالنظر على المحاكم الجنائية الخاصة والتي أنشأت بناءا على قرار صادر من مجلس الأمن الدولي لملاحقة مرتكبي الانتهاكات والمخالفات لأحكام القانون الدولي الإنساني سواء في إقليم يوغسلافيا السابقة أو رواندا أو لبنان.[3]

---

[1] ضياء الدين سعيد المدهون، المرجع السابق، ص79.

[2] فارس الكيلاني، المرجع السابق، ص140.

[3] المرجع نفسه .

نجد أن الجرائم المرتكبة في فلسطين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي شبيهة بتلك الجرائم والانتهاكات التي بموجبها قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.[1]

قام مجلس الأمن بإصدار تلك القرارات استنادا إلى صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمتعلق بالأعمال التي يجب على مجلس الأمن اتخاذها اتجاه الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.[2]

أولا: المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا:

تأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قراري مجلس الأمن رقم 808 في 22 شباط/فبراير 1993، و827 في 25 آيار/مايو 1993، وتتخذ من لاهاي في هولندا مقرا لها في ما تأسست المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 08 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، تتخذ من اروشا في تنزانيا مقرا لها ويرد النظامين الأساسيين لهاتين المحكمتين مرفقين بهذين القرارين.[3]

نتيجة لعدم وجود تشريع دولي للإجراءات الجنائية، حددت المحاكم قواعدها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تم اعتمادها في 11 شباط/ فبراير 1994، الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وفي 29 حزيران/يونيو 1995، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قواعد مماثلة تماما لتلك التي

---

[1] من الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت في فلسطين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي والشبيهة بتلك الجرائم والانتهاكات التي بموجبها قام مجلس الأمن الدولي بإصدار قرارات بإنشاء محاكم خاصة، ما حدث في عام 1948 من تهجير قصري للسكان وإبادة جماعية للجنس البشري في جميع الأراضي الفلسطينية أيضا والانتهاكات الجسيمة لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الداخل وفي الشتات مثل صبرا وشاتيلا ودير ياسين ومخيم جنين، وما حدث في انتفاضة الأقصى الأولى عام 1987، وانتفاضة الأقصى الثانية عام 2000، وما أحدثته في حربها على غزة عام 2008 وأيضا 2012 وأيضا 2014، بالإضافة إلى جرائم الاستيطان والجدار العازل في الضفة الغربية وأحداث 2016 في الضفة الغربية والقدس ولا ننسى الانتهاكات الواقعة على الأسرى الفلسطينيين.

[2] فارس الكيلاني، المرجع السابق، ص 140.

[3] http://ar.guide-humainitarian- Law.org/content/article/5/mhkm-linyy-idwly-lywgws/fy-spq-w/mhkm-linyy-idwly/rwnd/ (7/04/2017) 8:30AM.

اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وقد استمدت القواعد إلى حد كبير من نظام القانون العام الذي يحكم معظم الدول الإنجلوسكسونية، في مقابل القانون المدني غالبا ما يوصف نظام القانون العام على أنه ينحو منحى اتهاميا بينما يتخذ نظام القانون المدني منهجا تحقيقيا.[1]

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان

المحكمة الخاصة بلبنان محكمة ذات طابع دولي ويقع مقرها الرئيسي في إحدى ضواحي لاهاي برواندا، ولها أيضا مكتب في بيروت لبنان.[2]

أما الولاية الرئيسية للمحكمة الخاصة بلبنان فهي محاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اعتداء 14 شباط/فبراير 2005 الذي أدى إلى مقتل 22 شخصا، بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني **رفيق الحريري** وإلى جرح أشخاص كثيرين آخرين.[3]

قد أنشأت المحكمة بناءا على طلب قدمته الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة، وأما الاتفاق الذي توصل إليه لبنان والأمم المتحدة فلم يصادق عليه، وقامت الأمم المتحدة بجعل أحكامه نافذة من خلال قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757.[4]

افتتحت المحكمة الخاصة بلبنان في 1 آذار/مارس 2009، وهي تتألف من أربعة أجهزة: الغرف، والإدعاء ومكتب الدفاع وقلم المحكمة .[5]

المحكمة هيئة قضائية مستقلة تضم قضاة لبنانيين ودوليين، وهي ليست محكمة تابعة للأمم المتحدة ولا جزءا من النظام القضائي اللبناني، غير أنها تحاكم الناس بموجب قانون

---

(1) http://ar.guide-humainitarian- Law.org/content/article/5/mhkm-linyy-idwly-lywgws/fy-spq-w/mhkm-linyy-idwly/rwnd/ (7/04/2017) 8:30AM.

(2) http://www.st/tsl. Org/ar/about- the-sti/ (8/04/2017)8:45AM

(3) المرجع نفسه.

(4) http://www.st/tsl. Org/ar/about- the-sti/ (8/04/2017)22:00.

(5) المرجع نفسه .

العقوبات اللبناني، وهي أيضا المحكمة الأولى من نوعها التي تتناول الإرهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها.[1]

بناءا على ما سبق ذكره وقد أسردنا واقعتين الأولى بشأن يوغسلافيا ورواندا وهما في الشق العالمي، أما بالشأن العربي فأسردنا حالة لبنان، من هنا يتضح لنا أن ثمة آلية يمكن للفلسطينيين من خلالها ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، خاصة أن الأحداث الواقعة في الأراضي الفلسطينية تعد أرضا خصبة لقيام الملاحقات حول الجرائم المنتهكة لحقوق الإنسان والاتفاقيات والأعراف الدولية.

الجدير بالذكر أنه وعلى مدار أكثر من ستون عاما ارتكب ولا يزال يرتكب الاحتلال الإسرائيلي العديد من الجرائم التي يمكن ملاحقته عليها دوليا، ولا يمكن ذكرها في التفصيل هنا ولكن من أبرزها:

(مجزرة صبرا وشاتيلا، مجزرة دير ياسين، مجزرة مخيم جنين، نابلس والبلدة القديمة، التهجير القصري للسكان، الإعدام الميداني، الإبادة والجماعية للجنس البشري، الاعتقال الإداري ذو الآجال المفتوحة، جدار الفصل العنصري، الاستيطان وسرقة المياه، تدمير الممتلكات الخاصة والعامة، انتفاضة الأقصى الأولى والثانية، الحروب على قطاع غزة في أعوام 2014/2009/2006 وأحداث الضفة الغربية والقدس عام 2016، ولا ننسى ما يعانيه الأسرى الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية).

هنا نطلب الحكومة الفلسطينية بتقديم طلب إلى الجمعية العامة للتصويت عليه حول إنشاء محاكم جنائية خاصة دولية بقرار من مجلس الأمن حسب صلاحياته المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق.[2]

---

[1] http://www.st/tsl. Org/ar/about- the-sti/ (8/04/2017)22:00.

[2] حيث تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على:"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41-42 لحفظ السلم والأمن وإعادته إلى نصابه" ، ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

الفرع الثاني: محاكمة المتهمين الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وبروتوكولها الأول لعام 1977م.

لقد أعطت اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس عام 1949 للدول الأطراف فيها اختصاصا عالميا في ملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمها أيا كانت جنسياتهم، ويظهر ذلك وفي نصوص المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وهي:

1- المادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

2- المادة (50) من اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

3-المادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى والحرب.

4-المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وفي وقت الحرب.[1]

حيث تنص جميع هذه المواد على أنه:"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف لإحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبنية في المادة التالية:

يلتزم كل طرف متعاقد باتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه المادة، ينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/مايو 1949".[2]

---

[1] عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص822.

[2] المرجع نفسه، ص823.

لقد نصت المادة (86) [1] من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والمعقودة في عام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزعات المسلحة الدولية لعام 1977 على أنه:

"1- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

2- لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح ولهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذه الانتهاكات ولم يتخذوا كل ما في وسعهم مستطاعه لقمع أو منع هذا الانتهاك".

استنادا لكل مما سبق فإنه يمكن ملاحقة المتهمين الإسرائيليين ومحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولما كان الاحتلال الاسرائيلي طرفا متعاقد في اتفاقية جنيف الرابعة اعلم 1949، حيث وقع عليها في 21 أبريل عام 1949، فإنه ينبغي عليه ملاحقة المتهمين الإسرائيليين وتقديمهم لمحاكمه والحكم عليهم بالعقوبات العادلة والتي تتناسب مع جسامة الانتهاكات التي ارتكبوها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية.[2]

تجدر ملاحظة أنه بعد انتهاء الحرب على غزة، وبحسب وسائل الإعلام الإسرائيلية فإن الجيش والحكومة عملتا على إعداد ملفات تبرر فيها عمليات القصف والقتل الذي أقدمت عليه، حيث تدعي أن العديد من البيوت التي تم قصفها وتدميرها كانت تعد مخازن للسلاح مدعية تواجد المسلحين فيها، وإن الاحتلال الإسرائيلي سوف تستند إلى الموقف الأوروبي الذي اعتبر العدوان هو حرب على "الإرهاب"، وأن الأمم المتحدة لن تبعث بلجان دولية للتحقيق

---

[1] البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977،المادة 86.

[2] عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص823.

ولكنه حذر الاحتلال الإسرائيلي من إمكانية الملاحقة القانونية، الأمر الذي دفعها إلى تبرير عدوانها على غزة بأنه كان دفاعا عن النفس، وأنها حاولت بكل الطرق تقليل الخسائر بين الأبرياء من خلال التحذيرات والبيانات التي كانت توزعها عليهم وتدعوهم لإخلاء المناطق التي تخضع للعمليات العسكرية.[1]

يلاحظ أيضا بأن الاحتلال الإسرائيلي قد أقرت خطة لحماية متهميها، بحيث قام بتشكيل لجنة استشارية بهدف تقديم المشورة للمتهمين، كما خصصت ميزانية قوامها (7) مليون دولار للدفاع عنهم، كذلك منحهم جوازات سفر بأسماء وهمية بهدف حمايتهم أثناء التنقل والسفر خارج البلاد.[2]

الحقيقة وبحق إن القاعدة القانونية المستقرة تقرر أنه لا دفاع ضد الدفاع المشروع، فلا يجوز للاحتلال الإسرائيلي التذرع بأنه يدافع عن نفسه ضد المقاومة لأن أفعال المقاومة مشروعة في القانون الدولي.[3]

هذا من جهة ومن جهة أخرى إن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو أنسنة الحرب[4]أي تحقيق التوازن بين المزايا العسكرية التي يمكن الحصول عليها من جراء الهجوم والأضرار والخسائر التي تلحق بالمدنيين وممتلكاتهم.

من الملاحظ أن مبدأ التناسبية هذا لم يراعيه الاحتلال الإسرائيلي في حربه على غزة عام 2008، ويظهر ذلك بالنظر للترسانة العسكرية الإسرائيلية البحرية والجوية والبرية والعدد

---

[1] عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص822.

[2] المرجع نفسه، ص824.

[3] المرجع نفسه.، ص825.

[4] يعني مصطلح "أنسنة الحرب": هو التقليل من الحروب بالقدر المستطاع وجعل خسائرها المادية والبشرية في حدها الأدنى، وإذا حدت ذات يوم إلغاء الحرب إلغاء تاما، فإن الحديث عن "أنسنتها" سيختفي تلقائيا، أخذ معه القانون الدولي الإنساني بأكمله.للمزيد من التفصيل أنظر: شمامة خير الدين، الحرب بين التجريم والتقنين، المركز العربي للدراسات والأبحاث، الدوحة، 2014، ص34.

والعتاد المستخدم وعدد الضحايا المتزايد عن المدنيين وحجم الدمار الذي لحق بالبنية التحتية الفلسطينية سواء العامة أو الخاصة مقارنة بالخسائر الإسرائيلية.[1]

لكن هنا يثار التساؤل القديم الجديد هل يلتزم الاحتلال الإسرائيلي ببنود الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها؟، وهل إذا ما قررت أن تقوم لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين من انتهاكاتهم لأحكام الاتفاقيات فهل ستكون المحاكمات عادلة أم صورية؟.

أولا: قضية "أزاريا":

انتهت المحاكمة الصورية الهزلية الموصوفة ب "المسرحية" للجندي الإسرائيلي القاتل **أليثور أزاريا** بالحكم عليه بالسجن لمدة 18 شهرا، وهو حكم مخفف جدا، بعدما طالبت النيابة العسكرية بالحكم عليه لمدة تتراوح ما بين ثلاث إلى خمس سنوات.[2]

كان المدعو **أليثور أزاريا** وهو جندي بالجيش الإسرائيلي، قام بإطلاق النار على رأس الشاب الفلسطيني الأعزل **عبد الفتاح الشريف** مما أدى إلى مقتله.[3]

أطلق الجيش الإسرائيلي ممثلا برئيس الأركان آنذاك **موشيه يعلون**، تصريحات زاعم فيها أن هذا لا يتلاءم مع أخلاقيات الجيش الإسرائيلي وأن سلوك **أليثور أزاريا** بعيد عن أخلاقيات الجيش الإسرائيلي متناسيا جميع الجرائم التي اقترفها هو بنفسه وجيشه الإحتلالي بحق الفلسطينيين منذ أكثر من ستون عاما.[4]

---

[1] عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص825.

[2] بلال طاهر، مسرحية أزاريا محاكمة صورية، على الموقع الإلكتروني:
Hrttp:// Cutt.us/ ipdut.(9/04/2017)12:00.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه .

ثانيا: قضية الطفلة إيمان الحمص

تدور حول قيام قائد قوة الاحتلال الإسرائيلي، الكابتن **"ر"** أطلق النار على الطفلة بهدف تأكيد القتل بعد إصابتها بعيارات نارية، وقد برأته المحكمة العسكرية الإسرائيلية في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، بل أنه واصل نشاطه في الجيش الإسرائيلي.[1]

نستنتج من كل هذه القضايا وغيرها أن حكومة الإحتلال الإسرائيلي لا تقوم بمحاكمة جنودها على جرائمهم بل تكافئهم، فهي تكتفي بمحاكمات صورية حتى لا تكون مخالفة للالتزامات الدولية، وإن مثل هذه المحاكمات لا تعد إلا تحايل على القانون.

في حال امتناع الاحتلال الإسرائيلي عن محاكمة المتهمين الإسرائيليين الذي يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، أيا كانت جنسياتهم، فإنه يحق لأي من الدول الأعضاء الأخرى السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أن تقوم باتخاذ أي إجراء تشريعي يمكنها من ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين وتقديمهم لمحاكمها، وله أيضا وفقا لأحكام تشريعية أن يقوم بتسليمهم إلى طرف متعاقد آخر بمحاكمتهم أمامه، ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.[2]

لملاحقة المتهمين الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، يتطلب في المرحلة الأولى إعداد لائحة اتهام وتوافر الأدلة الكافية ضد القادة الإسرائيليين والجنود المتورطين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة

---

[1] للمزيد من التفصيل انظر إلى : وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، جرائم بحق الفلسطينيين، جنود محصنون وقضاء صوري على الموقع الإلكتروني:
http:// cut.us/uoux.(08/04/2017)22:45.

[2] داوود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، 2001، ص97.

والبروتوكول الملحق الإضافي الأول لعام 1977 حتى تتمكن هذه المحاكم من الشروع في إجراءات المحاكمة.[1]

ختاما نقول لا يجوز لأي طرف متعاقد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكوليين الملحقين الإضافيين لعام 1977، أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه بموجب أحكام هذه الاتفاقيات، فهل سيلتزم الاحتلال الاسرائيلي بمسؤوليته، وهل ستبادر دولة طرف آخر بأي من إجراءات الملاحقة؟. [2]

[1] داوود درعاوي ، المرجع السابق ، ص97.

[2] المرجع نفسه.

ملخص الفصل الثاني

لقد درسنا في هذا الفصل الآليات التي يمكن للمجني عليهم اللجوء إليها بمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية وتطرقنا فيه للآليات الدولية ودرسنا المحكمة الجنائية الدولية وطرق التحريك أمامها ثم انتقلنا لآليات أخرى تعتمد على الاختصاص الجنائي العالمي إمكانية تشكيل محاكم خاصة إما بموجب قرارات مجلس الأمن أو أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة.

إذ انه يمكن اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية بثلاثة طرق إما عن طريق إثارة الدعوي من قبل مجلس الأمن ، أو إثارتها من قبل دولة طرف أو إما أن يقوم المدعي العام بإثارة القضية مستندين في ذلك إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم الاختصاص الشخصي للمحكمة .

أما فيما يخص مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي فهو مبدأ نابع من الضمير الإنساني العالمي ومبادئ الأمم المتحدة والعرف الدولي في إحلال السلم والأمن الدوليين بحث يحق لكل دولة متابعة أي متهم جنائيا بغض النظر عن جنسيته ومكان ارتكابه للجريمة أو مكان إقامته .

تحدثنا أيضا عن إمكانية تشكيل محاكم جنائية خاصة وذلك استنادا لصلاحيات مجلس الأمن المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تمنح المجلس صلاحيات إحلال الأمن والسلم الدوليين وأي طريقة يراها مناسبة .

من ثم إمكانية محاكمة المتهمين الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول .

الخاتمة

لقد استبشرت البشرية بولادة المحكمة الجنائية الدولية واعتبرته حدثا هاما على صعيد تقنين وتفعيل القانون الدولي الجنائي، ولقد بات الوضع الفلسطيني اليوم متغيرا عن الماضي القريب ففلسطين اليوم دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة واقتربت في سياستها ونهجها لتحقيق أهدافها من خلال إقناع العالم بها كدولة لها حقوقها وواجباتها تجاه المجتمع الدولي ككل، وأيضا تضامن الدول والنابع من الضمير الإنساني عامة والضمير الفلسطيني خاصة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أولا: النتائج

إن الجهة التي ستقوم السلطة الفلسطينية برفع قضية عليها هي إسرائيل وهي ليس عضوا في المحكمة وغير موقعة على اتفاقية روما وبالتالي لا يجوز للسلطة رفع قضية مباشرة على إسرائيل.

- إن أمام السلطة الفلسطينية إما اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار يلزم للذهاب للمحكمة الجنائية الدولية أو تشكيل محكمة جنائية خاصة طبقا للبند السابع، ولكن هذا الأمر سيصدم غالبا بالفيتو الأمريكي.
- أن تقوم الدول محاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مثلما فعلت بريطانيا وبلجيكا ونيوزيلندا، ولكن غالبا ما ترضخ هذه الدول إلى الضغوط الإسرائيلية الأمريكية وتوقف المتابعات والملاحقات بحق مرتكبي الجرائم الإسرائيليين.
- أن تقوم الدول الأطراف السامية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين وذلك وفقا لبنود الاتفاقية، ولكن وبما أن إسرائيل وقعت

على هذه الاتفاقية تقوم بمحاكمات داخلية لجنودها ولكن هذه المحاكمات تأخذ الطابع الصوري مما يتسبب في تهريب مرتكبي الجرائم من العقاب.

ثانيا: التوصيات

توسيع نطاق قضاء المحكمة وعدم اقتصارها ميثاقها على الدول المصادقة عليها، ولذلك لأن المحكمة تأخذ صفة العالمية فيجب عليها أن تلاحق مرتكبي الجرائم في أي مكان في العالم دون مصادقة الدول على ميثاقها لأنها تعد من المواثيق الشارعة في القانون الدولي.

- على مجلس الأمن إلى استعمال صلاحياته المقررة في الفصل السابع والتي يمكن له من خلالها إجبار إسرائيل على الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية.
- على مجلس الأمن إلى استعمال صلاحياته المقررة في الفصل السابع لإحلال السلم والأمن الدوليين وكل النزاعات عن طريق اللجوء للقضاء لتشكيل محاكم جنائية خاصة.
- على جميع الدول إلى التضامن مع الشعب الفلسطيني وذلك لاعتبارات الضمير الإنساني العالمي وانتصارا لحقوق الإنسان حيثما وجد بإقرار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين فور دخولهم أقاليم هذه الدول.
- على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ملاحقة إسرائيل لعدم احترامها بنود المعاهدة من خلال قيامها بمحاكمات أزلية صورية لمرتكبي الجرائم في الأراضي الفلسطينية.
- يجب على شعبنا الفلسطيني الوقوف بكافة أطيافه السياسية صفا واحدا في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي وعدم السماح للتفرقة بين أبناء الشعب الواحد.

- لابد من ضرورة نشر الوعي بالمسؤولية الجنائية الدولية وآليات المحاكمة لدى طلبة الجامعات والمحامين والأفراد والضحايا حتى يتمكنوا من الاستفادة منها والاطلاع عليها.

قائمة المراجع

أولا : مراجع باللغة العربية

أ: الكتب

1- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

2-أحمد محمد بونه، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "النصوص الكاملة"، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

3-عبد الواحد محمد الفأر، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

4-أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاة الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

5-إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.

6-أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

7-براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

8-جون ماربي هنكرتس، لويز دوزوالدبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، 2007.

10-دانييل جون غولدهان، أسوأ من حرب، الطبعة الألمانية، منشورات "سيدلر"، ميونيخ، 2009.

11-يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الشخصية في القانون الدولي (دراسته مقارنة)، مطبعة شفيق، بغداد، 1970.

12-هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2011.

13-وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.

14-حازم محمد، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول محكمة الجنائية الدولية "تحدي الحصانة"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2001.

15-حمد صالح، الجدار العازل في الضفة الغربية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010.

16-حنا عيسى، المحكمة الجنائية الدولية (عدالة مع وقف التنفيذ)، مطبعة رؤيا، رام الله ، 2013.

17-حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

18-حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

19-يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي (دراسة قانونية مقارنة)، مطبعة شفيق، بغداد، 1970.

20-ليندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2009.

21-محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

22-محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1960.

23-محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004.

24-محمد أمين المهدي وشريف عتلم ودوللي محمد، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر، 2012.
25-محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
26-محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعتها، "دراسات القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
27-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

28-مرشد أحمد الهرمزي، أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي "دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا"، دار الثقافة، عمان، 2002.
29-سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.
30-عائشة أحمد، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2007.

31-عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001.
32-عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.
33-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

34-عبد الحميد محمد علي، جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008.

35-عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

36-عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

37-عبد الفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2004.

38-عبد القادر صابر جرادة، الجريمة الدولية دراسة قانونية تحليلية للجرائم المرتكبة في فلسطين والعراق ويوغسلافيا السابقة ورواندا وفقا لأحكام نظام (روما) الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مكتبة آفاق، غزة، 2005.

39-عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية، دون دار نشر، 2000.

40-علي عبد القادر قهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن.

41-عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، كلية القانون بجامعة بغداد،بغداد، 2001.

42-فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

43-صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب "القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق على الصعيد الوطني"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،الجزائر، 2003.

44-شادية إبراهيم وأحمد حامد، ومحمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2007.

45-شريف سيد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

46-شريف عتلم، القانون الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر، 2006.

47-غسان محمد دوعر، المستوطنون الصهاينة في الضفة الغربية (الاعتداء على لأرض والإنسان)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2012.

ب : المقالات

1-نيران أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، العدد 6 ،2008.

2-بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد 20 ، العدد 2 ، دمشق، 2004.

3-عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية (قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية)، بحث منشور بمجلة المستقبل العربي، 2002.

4-محمد علي مخادمة، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

د : الرسائل والمذكرات

1- محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

2-سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة ، 2004.

3-أحلام علي الأقرع، المسؤولية الدولية الجنائية (مسؤولية إسرائيل الدولية عند ارتكابها جرائم حرب على قطاع غزة في الفترة ما بين 27 ديسمبر إلى 18 يناير 2009)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، القاهرة، 2010.

4-أمحمد كمالي، المسؤولية الدولية الفردية الجنائية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

5-هاني عادل أحمد علوان، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.

6-حسين نسمه، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

7-محمود إبراهيم محمد عيد، جدار العزل والضم الإسرائيلي وجهة نظر الشرعية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2008.

8-فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

10-محمد علامي، مدى تطبيق أحكام المحكمة الجنائية الدولية على الوضع الفلسطيني، مذكرة مكملة لنيل شهادة بكالوريوس في القانون، كلية العصرية، رام الله، 2015، 2016.

هـ : التقارير

1- ضياء الدين سعيد المدهون، تقرير حول أسلحة الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على غزة وأثرها الصحي والبيئي، اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيلي، 2008-2009-2010.

2- مركز حماية لحقوق الإنسان، التداعيات القانونية والحقوقية لقبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة،2012.

3- داوود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، 2001.

4- عائشة أحمد، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2007.

5- تقرير اللجنة الحكومية لمتابعة تنفيذ توصيات تقرير بعثة غولدستن جرائم الاحتلال الإسرائيلي أثناء عدوانه على قطاع غزة خلال عدوان 2008-2009، الحكومة الفلسطينية، غزة، 2010.

و: المواقع الالكترونية

1- http://www.tawtheq.ps

2- http://www.Hrw.org/Arabic/info/abouhtm.html

3- http://www.aljazeera.net/amp/news

4- http://www-alwatanvoice.com/Arabic-news-7923399

5- http://www.pchrgaza.org/portal/ar

6- http://samanews.ps/ar/post/233097

7- http:// www.ar.gurispedia.org/index.ph

8- http://www.hrw.org/arbic/hr.global/List/text/ Pinochet/html

9- http://achhivr.Arabic cnn.Com/ 2009/midd le east/ R/15 Levni.London

10- http:// Cutt.us/ input

11- http://ar.guide-humainitarian-Law.org/content/article/5/mhkm-linyy-idwly-lywgws/fy-spq-w/mhkm-linyy-idwly/rwnd

12- http://www.st/tsl.Org/ar/about-the-sti

ثانيا : مراجع باللغة الأجنبية

1- Angelos yokaris , La repression penale en droit international public , ed bruylant , bruxelles , 2005.

2- Antoine Bailleux, L'histoire de La loi Belge de compérence universelle, une valse à trois temps : ouverture, étraitesse, modestie, revu Droit et société N°59 , 2009.

3- ChirifBassioni-Mémorandum EN FAVEUR DE LA Nomination Par le Comite 1999 Du RPRIX Nobel de La prix L'Association internationale de Droit Pénal et du-CPI Ratification et LEGSLATION D'Application-13 quarter Novelles ETUDES PENAIIES 1999 .

4- G.GUILLAUME ,La Competence universelle, Formes ancienn et nouvelle, in me longes offerts aGearge Levasseur, Lites paris, 1992.

5- John R.W.D Jones, Droit Anglais, in juridiction nationales et Crimes internathonaw , ouvrage Cdlectif Casses Antonio et Delmas-marty Mireille (S/D) ed. Presses universitaires de France, 2002.

6- Luigi condorelle La Cour penale international : Un pas de geant [pourvu qu il soit accompli] RGDIP. Paris. Tom 103/1.1999.
7- Thomas. M. Frank Stephen. YuhanThe United states and The international Criminal. Court : Unilatéralism Rampant. International Law and politics- Vol 35 , 2003.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
2- معاهدة فرساي لعام 1919.
3- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
4- اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.
5- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المعقودة في 12 آب/أغسطس لعام 1949.
6- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المعقودة في 12 آب/أغسطس لعام 1949.
7- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.
8- البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.
9- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية المسؤولية الجنائية الدولية	**10**
المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية	**12**
المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية	**15**
الفرع الأول : مسؤولية الأفراد	**17**
الفرع الثاني : مسؤولية القادة والرؤساء	**19**
المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجنائية الدولية	**27**
الفرع الأول : امتناع المسؤولية الجنائية الدولية لعيب في الاهلية	**28**
الفرع الثاني : امتناع المسؤولية الجنائية الدولية لعيب في الارادة	**33**
المبحث الثاني : صور الجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي	**40**
المطلب الأول : جرائم موجهة ضد الإنسان	**42**
الفرع الأول : استخدام أسلحة محرمة دوليا	**42**
الفرع الثاني : سياسات تهدد استمرار حياة الإنسان	**47**
الفرع الثالث : الإعدام الميداني	**57**
المطلب الثاني : جرائم موجهة ضد الممتلكات	**59**
الفرع الأول : قصف وتدمير الممتلكات المدنية الخاصة	**60**
الفرع الثاني : قصف وتدمير المؤسسات والممتلكات العامة	**62**
الفصل الثاني : آليات محاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية	**69**
المبحث الأول : المحكمة الجنائية الدولية كآلية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية	**71**
المطلب الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	**73**

الفرع الأول : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	**73**
الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية	**84**
المطلب الثاني : طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	**88**
الفرع الأول : إثارة الدعوى من قبل مجلس الأمن	**89**
الفرع الثاني : إثارة الدعوى من قبل المدعي العام	**91**
الفرع الثالث : إثارة الدعوى من قبل دولة طرف	**92**
المبحث الثاني : آليات أخرى لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين	**96**
المطلب الأول : الاختصاص العالمي	**96**
الفرع الأول : القضاء البريطاني	**100**
الفرع الثاني : القضاء البلجيكي	**102**
الفرع الثالث : القضاء النيوزلندي	**105**
المطلب الثاني : محاكم جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين	**107**
الفرع الأول : تشكيل محاكم جنائية خاصة لمجرمي الحرب بموجب قرارات مجلس الأمن	**108**
الفرع الثاني : محاكمة المتهمين الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول	**113**
الخاتمة	**121**
قائمة المراجع	**125**
الفهرس	**135**
الملخص	

إن تنامي الوعي لدى الأسرة الدولية بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية ، وزيادة التضامن والتأييد الدولي والإقليمي لدولتنا الفلسطينية النابع من الضمير الإنساني العالمي عامة ، والضمير الفلسطيني خاصة ، ولان المتحكم في العلاقات الدولية هو منطق القانون كل هذا يؤهل الدولة الفلسطينية بان تقف في وجه الكيان الصهيوني وقادته ورؤسائه الذين ارتكبوا جرائم وانتهاكات بحق الفلسطينيين.

لكل ذلك وجدت العديد من الآليات والسبل التي يمكن للدولة الفلسطينية من خلالها ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين ومحاكمتهم أمام العدالة الجنائية الدولية حتى يتمكن الضحايا او ذويهم من استرداد حقوقهم أو التعويض عنها .

The growing awareness among the International Community's of the crimes against humanity and the increase of international and regional solidarity and support for our Palestinian State emanating from the international human and the Palestinian conscience. And because the fact that the international relations are governed by the logic of law, all of this qualify the Palestinian State to stand in the face of the Zionist entity, its leaders and superiors who committed crimes and massacres against the Palestinians.

For this reason, many mechanisms and ways in which the Palestinian State can prosecute the perpetrators of Israeli crimes and to bring them in front of the International Criminal Justice so that the victims or their families can retrieve or compensate their rights.